جامعة آل البيت.

كلّيّة الشّريعة / قسم الفقه وأصوله.

"العقوبات النّفسيّة ومقاصدها في الشّريعة الإسلاميّة"

"The Sychologial Punishments and its aims Islamic Law "

إعداد الطّالبة:

عليا صدقي إبراهيم علي.

٠٨٢٠١٠٤٠٠٧

إشراف:

د. أنس أبو عطا.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جامعة آل البيت.

كلّيّة الشّريعة / قسم الفقه وأصوله.

"العقوبات النّفسيّة ومقاصدها في الشّريعة الإسلاميّة"

"The Sychologial Punishments and its aims Islamic Law "

إعداد الطّالبة:

عليا صدقي إبراهيم علي.

٠٨٢٠١٠٤٠٠٧

إشراف:

د. أنس أبو عطا.

أعضاء لجنة المناقشة	التّوقيع
د.أنس مصطفى أبو عطا.(مشرفاً ورئيساً)	
د.محمّد علي العمري.(عضواً)	
د.عارف حسونة.(مناقشاً خارجيّاً)	

قدّمت هذه الدّراسة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلّيّة الشّريعة في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها / تعديلها / رفضها / بتاريخ : ٤ / ٧ / ٢٠١٣م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى روح الحبيب المصطفى، معلّم النّاس الخير، منقذ البشريّة من الشّر، ﷺ ، وإلى آل بيته الأطهار، وإلى أصحابه أجمعين ﷺ، وإلى الصّحابيّ الجليل عمر بن الخطّاب ﷺ .

ومن ثمّ إلى الّتي ربّتني ، ورعتني ، وسهرت على راحتي ، إلى "أمّي" و الّتي أعتزّ بأنّي ابنتها.

وإلى "روح أبيي" – رحمه الله تعالى - ، والّذي كان يأمل أن أكون هكذا، كما أنّه كان يحثّني رحمه الله تعالى دوماً على طلب العلم والجلد على متاعب الطّريق.

وإلى إخوتي الثّلاثة، محمّد، وإبراهيم ، وطه، الّذين برغم مشاغل الحياة، إلّا أنّهم سعوا جاهدين لأنّ يأخذوا بكلتا يديّ لأصل إلى ما أنا فيه.

وإلى أختي الكبرى، تغريد، الّتي رعتني منذ طفولتي، وعلّمتني حرفاً حرفاً، حتّى درجت في ميدان العلم، وربّتني فأحسنت إليّ، والّتي لم تألُ جهداً، ولم تقصّر ذات يوم في توجيهي وإرشادي، للخير في كافّة ميادين الحياة.

وإلى أخواتي غادة، وعبير، وإيمان، اللّواتي سعين معي سعياً حثيثاً، في كلّ مراحل دراستي، وشددن على يديّ، كلّما فترت عزيمتي.

وإلى زوجتي أخويّ، نور وصابرين، اللّتان أعطينني من أوقاتهنّ، وسددن عنّي العديد من جوانب الحياة حتّى أتممت هذه الدّراسة.

وإلى رفيقتي الحبيبة، حنان نصّار، الّتي مدّت لي يد العون، فكانت تمدّني بالعديد من المراجع، وتكفّلت أعباء إيصالها إليّ، وكانت تلجأ إلى الله تعالى بالدّعاء كلّما اشتدّت عليّ عقبات الوصول إلى الحقّ.

وإلى أبناء إخواني جميعاً، صغيرهم وكبيرهم وعلى وجه الخصوص إلى الصّغير الكبير عمر، والّذي آمل أن يكون لهم جميعاً مستقبل زاهر باهر، وأن يكونوا عالمين عاملين.

وإلى جميع من مدّ لي يد العون والمساعدة، فكانوا جنوداً مجهولين، ذلّلوا لي بفضل الله تعالى العديد من الصّعاب الّتي واجهتني أثناء مسيري.

وإلى كلّ باحث عن الحقّ، وإلى من ضلّت بهم الطّريق، فحادوا عن الصّواب، أهدي هذا العمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وعرفان

بعد الثّناء على اللّه تعالى، وشكره على إعانته لي على إتمام هذه الدّراسة، أتقدّم بالشّكر الجزيل لفضيلة **د. أنس أبو عطا**، الّذي أشرف على رسالتي، ومنحني من وقته وجهده وتوجيهاته، وإنّي أسأل اللّه تعالى أن يقابله عليه رضاً من الرّحمن وفوزاً بسكنى الجنان، بجوار النّبيّ العدنان.

ومن ثمّ أشكرّ أعضاء لجنة المناقشة، عضواً عضواً فجزاهم اللّه تعالى عنّي خير الجزاء، وآتاهم من فضله ما تقرّ به أعينهم في الدّنيا والآخرة.

كما أتقدّم بالشّكر للهيئة الإداريّة والأكاديميّة في كليّة الشّريعة، والّذين منهم من سعى جادّاً لأن تقبل هذه الدّراسة، ومنهم من مدّني بالتّوجيهات، والإرشادات ففسح لي من وقته رغم انشغاله، فجزاهم اللّه تعالى بالإحسان إحساناً، ونصر بهم دينه، وجعلهم منارات خير يقتدى بها.

كما أشكر جامعاتنا العزيزة، جامعة آل البيت، والّتي أعتزّ بأنّي تعلّمت فيها العلم الشّرعي، في مرحلتي: البكالوريوس والماجستير، فأدامها اللّه تعالى صرحاً شامخاً، ينهل منها طلّابها.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوعات	رقم الصّفحة
الإهداء.	ج
شكر وعرفان.	د
قائمة المحتويات.	و
الملخّص بالعربيّة.	هـ
المقدّمة.	١
التّمهيد ويتضمّن المطلبين الآتيين:	٥
المطلب الأوّل:تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً.	٦
المطلب الثّاني:أقسام العقوبة في الشّريعة الإسلاميّة.	١١
الفصل الأوّل:حقيقة العقوبات النّفسيّة وفيه المبحثين الآتيين:	١٧
المبحث الأوّل:تعريف عام بالعقوبات النفسيّة وفيه:	١٩
المطلب الأوّل:مفهوم العقوبات النّفسيّة– مشروعيّتها ـ أسبابها.	١٩
الفرع الأوّل:مفهوم العقوبات النّفسيّة.	٢٠
الفرع الثّاني:مشروعيّة العقوبات النّفسيّة.	٢٠
الفرع الثّالث:أسباب العقوبات النّفسيّة.	٢١
المطلب الثّاني:العلاقة بين العقوبات النّفسيّة والعقوبات البدنيّة والماليّة.	٢٣
المبحث الثّاني : أقسام العقوبة النّفسيّة وفيه:	٣١
المطلب الأوّل:العقوبات النّفسيّة القوليّة وفيه العقوبات الآتية:	٣٢
العقوبة الأولى:الوعظ.	٣٣
العقوبة الثّانية:التّوبيخ.	٤٤
العقوبة الثّالثة:التّهديد.	٥٤
المطلب الثّاني:العقوبات النّفسيّة الفعليّة وفيه العقوبات الآتية:	٦١
العقوبة الأولى:الهجر.	٦٢
العقوبة الثّانية:التّشهير.	٨٥
العقوبة الثّالثة:الحرمان.	٩٢
الفصل الثّاني:مقاصد الشّريعة الإسلاميّة في العقوبات النّفسيّة وفيه المباحث الآتية:	١١٤
المبحث الأوّل:ماهيّة مقاصد الشّريعة وفيه:	١١٦
المطلب الأوّل:مفهوم المقاصد الشّريعة لغة واصطلاحاً.	١١٧
المطلب الثّاني:أقسام وأهمّيّة مقاصد الشّريعة.	١١٨
المبحث الثّاني:حقيقة مقاصد الشّريعة في العقوبات النّفسيّة وفيه:	١٢١
المطلب الأوّل:المقصد الإصلاحي على صعيد الجاني والمجني عليه وفيه:	١٢٢
الفرع الأوّل:إصلاح الجاني.	١٢٢
الفرع الثّاني:إصلاح المجني عليه وأوليائه.	١٢٦
المطلب الثّاني:المقصد الإصلاحي على الصّعيد الأسري وفيه:	١٣١
الفرع الأوّل:إصلاح الزّوجة.	١٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثّاني:إصلاح الزّوج.	١٣٤
المطلب الثّالث:المقصد الإصلاحي على الصّعيد المجتمعي وفيه:	١٣٨
المقصد الأوّل:الحدّ من انتشار الجريمة.	١٣٨
المقصد الثّاني:الحفاظ على الأمن والاستقرار.	١٤٠
المقصد الثّالث:تحقيق العدالة.	١٤٢
المقصد الرّابع:حماية الفضيلة.	١٤٣
المقصد الخامس:إنتاج مواطن صالح.	١٤٥
توجيه:العقوبات النّفسيّة بديل للعقاب بالسّجن.	١٤٧
الخاتمة وتحتوى على:	١٤٩
النّتائج.	١٥٠
التّوصيات.	١٥٢
قائمة المصادر والمراجع.	١٥٤
ABSTRACT	١٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخّص

تناولت هذه الدّراسة نظام العقوبات النّفسيّة في الشّريعة الإسلاميّة ، إذ أنّ السّائد في فكر البعض ، أنّ النّظام العقابي الإسلامي مبني على الحدود والتّعازير ، فمنظومة العقوبات النّفسيّة، تضرب على أوتار النّفس دون أن تمسّ البدن ، فهي خطاب عقلاني يؤدّي مغزاه ، ويحقّق مقاصده ، وينفّذ على الأشخاص الذين ما زال عندهم بقايا ضمير حيّ .

فالعقوبة النّفسيّة : ألم معنوي يلحق بالجاني ، فيجرح شعوره ، ويؤذي ضميره، وذلك سعياً لإصلاحه ، وإعادة تأهيله ، ودمجه في المجتمع .

كما أنّها أظهرت أنّ العقاب النّفسيّ مشروع في الدّين الإسلامي ، وقد دلّت عليه أدلّة التّشريع من قرآن وسنّة ، وهذا يوضّح أنّ هذا النّظام العقابي ليس أمراً تربويّاً بحتاً ، كما يتصوّره البعض ، وإنّما له أدلّته الشّرعيّة وأحكامه التي تنظّمه ضمن إطار محدّد ، لا تعسّف فيه ولا إجحاف ولا محاباة لجناة دون آخرين ، وفي ذلك ربط بين مجموع الشّريعة من فقه وتربية لتؤتي أكلها المقصودة منها .

وتبرز أهمّيّة هذه الدّراسة في عدم الاقتصار على العقوبات التي تنفّذ من قبل القضاء فحسب، وإنّما شملت العقوبات التي تنفّذ على الصّعيدين الأسريّ والمجتمعيّ ، كالوعظ والهجر والتّشهير والحرمان ، مع بيان مشروعيّة وحكم وكيفيّة وأمد كلّ منها .

كما أقرّت الباحثة في هذه الدّراسة ، أنّ العقوبات التي تنفّذ على الصّعيد الأسريّ يمكن إطلاق مسمّى العقوبة عليها ، وليس كما يسمّيها البعض " تأديباً " ، إذ أنّ التّأديب غاية من غايات العقوبة ، فما وعظ الزّوجة و هجرها ، و حرمانها من قسمها ونفقتها ، إلّا عقوبات تقع عليها ، يقصد منها تأديبها وزجرها عن نشوزها ، مع مراعاة الفارق المعنوي في إطلاق لفظ العقوبة التي تنفّذ على الصّعيد القضائي ، والتي تنفّذ على الصّعيد الأسريّ .

وإنّ الباحثة قسّمت العقوبات النّفسيّة إلى قسمين رئيسيين هما :

الأوّل : العقوبات النّفسيّة القوليّة :

وتكون بالإغلاظ بالقول للجاني ، وقد ضمّنتها العقوبات الآتية :

العقوبة الأولى : الوعظ : وهو تذكير الإنسان بما يناله من عقاب إن استمرّ في خطأه .

العقوبة الثّانية : التّوبيخ : وهو التّأنيب ، واللّوم والتّقريع والعذل .

العقوبة الثّالثة : التّهديد : وهو التّخويف والتّوعّد .

الثّاني : العقوبات النّفسيّة الفعليّة :

وهي التي تمارس على الجاني بالفعل ، وتقع ضمن العقوبات الآتية :

العقوبة الأولى : الهجر ، ويأتي مفهومه ضمن معنيين هما :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنى الأوّل : وهو مقاطعة الجاني والامتناع عن الاتّصال به أو معاملته بأيّ نوع أو طريقة كانت . وهذا المعني يأتي على الصّعيد المجتمعي .

المعنى الثّاني : ترك الزّوج زوجته ، واعتزالها ، دون تطليقها ، وللهجر هنا أنماط متعدّدة ، كاعتزال كلامها ، أو مضاجعتها ، أو جماعها ، وهذا امعنى يكون على الصّعيد الأسريّ .

العقوبة الثّانية : التّشهير : وهو إعلان اسم الجاني ، وجرمه على الملأ ، ليفتضح أمره ، وتنزع منه الثّقة .

العقوبة الثّالثة : الحرمان : وهو منع الشّخص من بعض الحقوق والمزايا ، التي يتمتّع بها ، عقاباً له ، جرّاء مخالفته لشروط امتلاك هذه الحقوق .

كما تبرز أهمّيّة هذه الدّراسة : في بيان مقاصد الشّريعة الإسلاميّة من العقوبات النّفسيّة، حيث أنّها لم تحصر هذه المقاصد في تحقيق الزّجر والرّدع فحسب ، وإنّما نالت جميع الأطراف وعلى الصّعيدين الأسريّ والمجتمعيّ ، من جانٍ ومجنيّ عليه وأولياؤه، وكذلك الزّوجة والزّوج، وسائر أفراد المجتمع .

كما أبرزت أنّ المقصد الرّئيس من العقوبات النّفسيّة ، هو المقصد الإصلاحي لجميع الأفراد ، وإن المقاصد الفرعيّة الأخرى تعمل على تحقيق المقصد الإصلاحي ، فإنّ الجاني إن شعر بألم العقوبة ، هُذّب وطُهر من جرمه ، وبهذا يتحقّق زجره ، ويكون بذلك إعانة له في الإقلاع عن ذنبه ، كما أنّ العمل على إصلاح المجني عليه وأوليائه من مقاصد تشريع العقوبات النّفسيّة ، وبذلك يعمل على استرداد حقّهم وشفاء غيظهم ، كما أنّ في ذلك تطييب لخواطرهم وتطبيب لجراحهم ، وبهذا يتحقّق منعهم من الإنتقام والخوض في براثن الجريمة .

وأمّا مقصد العقوبات النّفسيّة الإصلاحي على الصّعيد الأسريّ فيتحقّق بإصلاح الزّوجة والزّوج ، إذ يتمّ إصلاح الزّوجة بتهذيب نظرتها المتعالية على زوجها ، إذ أنّ هذه النّظرة تسهم في زيادة نشوزها ونفرتها ، فتأتي هذه العقوبات لتحدّ من تلك النّظرة ، وبذلك تردع الزّوجة عن نشوزها ، وتؤوب من معصيتها ، وتعود إلى حياض الزّوجيّة ، أمّا إصلاح الزّوج وذلك باعتباره مجنيّاً عليه من جانب ، ومؤدّباً لزوجته من جانب آخر ، فتعمل العقوبات النّفسيّة على فتح باب الحوار بين الزّوجين ، كما أنّها دربة وتأهيل للزّوج على التّدرّج في تأديب زوجته ، وفي هذا كلّه حفاظ على الأسرة من التّشرذم ، وإصلاح لها.

ولتحقيق المقصد الإصلاحي على الصّعيد المجتمعي ، فإنّ العقوبات النّفسيّة تعمل على الحدّ من انتشار الجريمة ، وفي ذلك حفاظ على أمن المجتمع واستقراره ، كما أنّ العقوبات النّفسيّة تعمل على تحقيق العدالة بين الجناة ، فيراعى حين تنفيذها الفروق الفرديّة بين الجناة وظروف الجاني وجسامة الجريمة ، إلى غير ذلك من الأمور التي لا بدّ من مراعاتها لتحقيق العدالة ، وبتحقيق العدالة تحمى الفضيلة التي بها يصلح حال المجتمع ، وتتحقّق سعادة أفراده، فيعيشون في ظلال مجتمع طاهر سامٍ بأخلاقه ، وبهذا يتمّ إنتاج مواطن صالح ينتمي لدينه ، ويعمل هلى حماية وطنه بكافّة الوسائل الممكنة ، وبذلك يحيا أفراد المجتمع ككلّ متكامل يشدّ بعضه بعضاً ، ويسعون جميعاً لإصلاح الجناة ، والأخذ على أيديهم ، وإيصالهم إلى برّ الأمان، ودمجهم في المجتمع ، كونهم جزء لا يتجزّأ منه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تعالج هذه الدّراسة نظام السّجون ومعاييها ، وذلك بطرح نظام العقوبات النّفسيّة كنظام بديل يخفّف من أعباء السّجون التي تثقل كاهل الدّولة ، وتزيد من أعبائها الماديّة والاقتصاديّة ، وتخفّض من نسبة الإنتاج إذ أنّ العديد من الأيدي العاملة معطّلة عن العمل نتيجة مكوثها في السّجن ، ومن المعلوم أنّ أغلب المساجين يعدّون فئة قادرة على العمل .

فمعايب السّجون عديدة ، ونظام العقوبات النّفسيّة يخفّف منها ، فلكلّ جريمة ما يناسبها من عقوبة ، أمّا العمل بتعميم العقاب بالسّجن على أغلب الجرائم فإنّه يفقد القانون والسّجن هيبته ، وهذا يسهم في زيادة نسبة الجريمة ، إلّا أنّ العمل بتقنين العقوبات النّفسيّة ونفيذ القانون على أرض الواقع قد يسهم في التّخفيف من أعباء السّجون ، ويحسن إلى شريحة الجناة المنبوذة في المجتمع ، فالنّظام العقابي الإسلامي أولى هذه الشّريحة اهتماماً خاصّاً ، وسعى سعياً حثيثاً لإصلاحها ، وتأهيلها ، وإعادتها إلى المجتمع كعناصر فاعلة ، لا إهمالها ، وتركها تخوض في عفن الجريمة وأدرانها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد هادي البشريّة، ومعلّم الأنام الخير، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد؛

فإنّ العلم الشّرعيّ من أشرف العلوم وأنبلها، وهو الميزان الّذي ترجح به كفّة الأمّة، فقد قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(١)، وانطلاقاً من أنوار هذه الآية الكريمة، أسعى إلى إجراء هذه الدّراسة، والتي هي بعنوان:

"العقوبات النّفسيّة ومقاصدها في الشّريعة الإسلاميّة".

أوّلاً : أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب عدّة دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع أهمّها:

أوّلاً: إظهار قدرة الشّريعة الإسلاميّة، واستيعابها لكلّ ما يستجدّ من حوادث ووقائع.

ثانياً: بيان أنواع العقوبات في الإسلام، وقدرتها الرّادعة، والإصلاحيّة للفرد والمجتمع.

ثالثاً: بيان أنّ العقوبات في الشّريعة الإسلاميّة ليست بدنيّة، أو ماليّة، وإنّما هناك عقوبات نفسيّة قد تكون أكثر ردعاً، وإصلاحاً، لبعض الأشخاص من العقوبات البدنيّة والماليّة.

رابعاً: الرّبط بين العقوبات بشكل عام، وعدم الاقتصار على الجانب القضائي فحسب، فعدا العقوبات القضائيّة، يوجد عقوبات أسريّة وأخرى مجتمعيّة، ولكلّ ميدانه.

خامساً: رفد المكتبة الإسلاميّة بمؤلّف يجمع شتات هذا الموضوع في مصنّف واحد يسهل على طالبيه إدراكه.

ثانياً : أهداف الدّراسة:

لم يشرّع الإسلام الحنيف عقوبة إلاّ وكان لها مقصد وغاية، والهدف منها إيجاد مجتمع قويّ في بنائه، متماسك في أفراده.

وعند النّظر في نظام العقوبات في الإسلام، نجد أنفسنا أمام منظومة من الأهداف، جديرة بالبحث، والاهتمام، والدّراسة فكان هذا البحث، والّذي يهدف إلى عدّة أمور أبرزها:

أوّلاً: جمع ما تناثر في بطون كتب الفقه، والتّفسير، والحديث، والتّربية، حول الموضوع.

ثانياً: توضيح مفهوم العقوبات النّفسيّة، وأسبابها، وأقسامها.

ثالثاً: إيضاح العقوبات النّفسيّة الّتي تصلح على الصّعيدين الأسريّ والمجتمعيّ.

رابعاً: بيان مقاصد الشّريعة الإسلاميّة من العقوبات النّفسيّة.

خامساً: الذّبّ عن حياض الدّين الإسلامي، حيث يعتمد هذا الدّين في إصلاحه للأفراد والمجتمعات، ليس على العقوبات البدنيّة فحسب، بل راعى الجوانب النّفسيّة، والمعنويّة لهم.

سادساً: إيجاد نظام عقابي بديل يخفّف من نظام السّجون، كونه نظام يزيد من أعباء الدّولة وضغوطها، كما يزيد من نسبة الجريمة عند العديد من المجرمين.

---

١. سورة الزّمر، آية ٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: إبراز مدى فاعليّة النّظرة المترابطة لمجموع الشّريعة في تحقيق مقاصدها السّامية والبنّاءة.

ثالثاً: مشكلة الدّراسة:

لقد كان الجانب الفقهي في تشريع العقوبات يتحدّث غالباً في إطار الحدود، والقصاص، والتّعازير، لذلك وجدت من الأمور التي تستحقّ الدّراسة:" العقوبات النّفسيّة " والّتي هي جزء من العقوبات التّعزيريّة، فكانت هذه الدّراسة، والّتي تتحدّد في الأسئلة الآتيةّ:

السّؤال الأوّل: ما العقوبات النّفسيّة وأنواعها؟

السّؤال الثّاني: ما أوجه الوفاق والافتراق بين العقوبات النّفسيّة والعقوبات البدنيّة والماليّة؟

السّؤال الثّالث: ما حكم العقوبات النّفسيّة، وكيفيّتها، وغايتها، وأمدها؟

السّؤال الرّابع: ما المقاصد الشّرعيّة للعقوبات النّفسيّة؟

رابعاً: الدّراسات السّابقة:

الدّراسة الأولى: (مقاصد الشّريعة الإسلاميّة في العقوبات) . إعداد: محمّد بن طايس الجميلي. إشراف: أ. د. محمّد الدّغمي . رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

الدّراسة الثّانية: (الآثار التّربويّة للعقوبات التّعزيريّة في الشّريعة الإسلاميّة). إعداد: محمّد حسين العوامرة. إشراف: أ.د.محمّد مرعي. رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

وتتميّز هذه الدّراسة عن سابقاتها في الأمور الآتية:

أوّلاً: أنّ الدّراسة الأولى قامت بدراسة مقاصد الشّريعة في العقوبات بشكل عامّ ،أمّا هذه الدّراسة فتتناول العقوبات النّفسيّة بشكل خاص.

ثانياً: لم تتحدّث الدّراسة الأولى عن العقوبات النّفسيّة ولم تتعرّض لها، وإنّما تناولت العقوبات التّعزيريّة كنوع من أنواع العقوبات، بينما تتناول هذه الدّراسة العقوبات النّفسيّة ومقاصدها من بين جميع العقوبات على وجه الخصوص.

ثالثاً: حصرت الدّراسة الثّانية العقوبات النّفسيّة في: (الوعظ، التّوبيخ، الهجر، التّشهير) بينما قسّمت هذه الدّراسة العقوبات النّفسيّة إلى قسمين رئيسيين هما:العقوبات النّفسيّة القوليّة، والعقوبات النّفسيّة الفعليّة، وتحت كلّ منهما ما يخصّه.

رابعاً: تناولت الدّراسة الثّانية العقوبات النّفسيّة بشكل مختصر جدّاً، بينما تتناولها هذه الدّراسة بشكل تفصيليّ.

خامساً: منهج الدّراسة :

اتبعت في إعداد هذه الدّراسة المنهج الوصفي، القائم على استقراء الجزئيّات الفقهيّة، والمنهج المقارن، من خلال عرض الآراء الفقهيّة من مظانّها، وترتيب الأدلّة والاعتراضات، والتّوفيق بينها، من غير التّعصّب لرأي من الآراء، أو مذهب من المذاهب، كما قمت بعزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث النّبويّة الشّريفة، والحكم عليها من حيث الصّحة، والضّعف، كما رجعت إلى المعاجم الّلغويّة والفقهيّة لبيان ما غمض من مصطلحات.

سادساً: مصطلحات البحث:

قمت في هذه الدّراسة بالتّعريف بالمصطلحات الآتية:

العقوبة، العقوبات النّفسيّة، الوعظ، التّوبيخ، التّهديد، الهجر، التّشهير، الحرمان، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: خطّة البحث:

لقد جاءت خطّة البحث من مقدّمة، وتمهيد، وفصلين، فخاتمة وبيان ذلك الآتي:

المقدّمة وقد احتوت على ما يلي:

أوّلاً: أسباب اختيار الموضوع.

ثانياً: أهـداف الدّراسـة.

ثالثاً: مـشـكـلة الدّراسـة.

رابعاً: الدّراسـات السّابقة.

خامساً: مـنهج الدّراسـة.

سادساً: خـطّـة الـبـحث.

التّمهيد: وفيه المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: تعريف العقوبة وفيه الفروع الثّلاثة التّالية:

الفرع الأوّل: تعريف الـعقـوبة لغـة.

الفرع الثّاني: تعريف العقوبة اصطلاحاً.

الفرع الثّالث: المصطلحات ذات الصّلـة.

المطلب الثّاني: أقسام العقوبة في الـشّـريعة الإسـلاميّة.

الفصل الأوّل: حقيقة العقوبات النّفسيّة وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأوّل: تعريف عام بالعقوبات النفسيّة وجعلته في مطلبين:

المطلب الأوّل:مفـهـوم العقوبـات النّفـسيّة – مشروعيّتهاـ أسـبابها، ويتضـمّن الفـروع الثّلاثـة الآتية:

الفرع الأوّل : مفهوم العقوبات النّفسيّة .

الفرع الثّاني : مـشروعيّة العقوبات النّفسيّة.

الفرع الثّالث : أسـباب العقوبات النّـفسيّة.

المطلب الثّاني: أوجه الوفاق والافتراق بين الـعقـوبات النّفسيّة والعقوبات البدنيّة والماليّة.

المبحث الثّاني: أقـسـام الـعـقـوبة النّفسيّة وجعلته في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: العقوبات النّفسيّة القوليّة، وتناولت فيها العقوبات الآتية:

العقوبة الأولى:الوعظ.

العقوبة الثّانية:التّوبيخ.

العقوبة الثّالثة:التّهديد.

المطلب الثّاني:العقوبات النّفسيّة الفعليّة وتحدّثت فيه عن العقوبات التّالية:

العقوبة الأولى:الهجر.

العقوبة الثّانية:التّشهير.

العقوبة الثّالثة:الحرمان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثّاني:مقاصد الشّريعة الإسلاميّة في العقوبات النّفسيّة وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأوّل: ماهيّة مقاصد الشّريعة وجعلته في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأوّل: مفهوم مقاصد الشّريعة لغة واصطلاحاً وفيه الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل:مفهوم مقاصد الشّريعة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثّاني:مفهوم الشّريعة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثّاني: أقسام وأهمّيّة مقاصد الشّريعة وجعلته في الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل:أقسام مقاصد الشّريعة.

الفرع الثاني:أهمّيّة مقاصد الشّريعة.

المبحث الثّاني:حقيقة مقاصد الشّريعة في العقوبات النّفسيّة وجعلته في ثلاثة مطالب وتوجيه:

المطلب الأوّل:المقصد الإصلاحي على صعيد الجاني والمجني عليه وأوليائه، وقسّمته إلى فرعين:

الفرع الأوّل: إصلاح الجاني وفيه المقاصد الآتية:

المقصد الأوّل : إشعار الجاني بألم العقوبة.

المقصد الثّاني : تهذيب وتطهير الجاني.

المقصد الثّالث : تحقيق زجر الجاني.

الفرع الثّاني : إصلاح المجني عليه وأوليائه وفيه المقاصد الفرعيّة الآتية:

المقصد الأوّل : استرداد حقوقهم وشفاء غيظهم.

المقصد الثّاني : تطييب خواطرهم وتطبيب جروح قلوبهم ،" دراسة في حادثة الإفك".

المقصد الثّالث : منعهم من الانتقام.

المطلب الثّاني : المقصد الإصلاحي على الصّعيد الأسري وفيه الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل :إصلاح الزّوجة وفيه المقصدين التّاليين:

المقصد الأوّل : تهذيب نظرة الزّوجة المتعالية على زوجها.

المقصد الثّاني : ردّ الزّوجة لحياض الزّوجيّة وردعها عن نشوزها.

الفرع الثّاني : إصلاح الزّوج وفيه المقاصد الفرعيّة الآتية:

المقصد الأوّل : فتح باب الحوار بين الزّوجين.

المقصد الثّاني : تأهيل الزّوج للتّدرج في تأديب الزّوجة.

المقصد الثّالث : الحفاظ على الأسرة من التّشرذم.

المطلب الثّالث : المقصد الإصلاحي على الصّعيد المجتمعي وفيه المقاصد الآتية:

المقصد الأوّل : الحدّ من انتشار الجريمة.

المقصد الثّاني : الحفاظ على الأمن والاستقرار.

المقصد الثّالث : تحقيق العدالة.

المقصد الرّابع : حماية الفضيلة.

المقصد الخامس : إنتاج مواطن صالح.

الخـاتـمـة : وضمّنتها أبرز النتّائج التي توصّلت إليها خلال الدّراسة.

التّوصيات : الّتي أوصي بها الباحثين وطلبة العلم والمختصين بهذا الشّأن.

والله تعالى أسأله أن يسدّد خطاي ، ويعينني على إحقاق الحقّ، وأن أتمّ هذه الدّراسة على وجه يرضي ربّنا تبارك وتعالى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التّمهيد :

لم تكن العقوبة أمراً مستحدثاً على بني البشر، ولا شيئاً جديداً طارئاً، وإنّما جُبل عليها الإنسان منذ نشأته، فهي نداء يصرخ في أعماقه يلبّيه حين يحتاج لذلك .

فتعدّدت أنواعها، وتنوّعت وسائلها، وتغيّرت بتغيّر أماكن، وأزمان، وأحوال الإنسان، فكان منها العقوبات القاسية الجائرة، كقضية الثّأر من قبيلة الجاني لا من شخصه، فتزهق العديد من الأرواح، لا لشيء وإنّما لقرابتهم من القاتل .

وفي المقابل فهناك عقوبات غير رادعة ولا زاجرة، كحبس شارب الخمر، والزّاني، والسّارق مدّة زمنية محدّدة، ممّا يسهم في زيادة طغيان الجاني، وانتشار الفساد في المجتمع.

غير أنّ نظام العقوبات في الإسلام، قام على الموازنة بين حجم الجرمِ، والعقوبة المترتّبة عليه، بما يتواءم مع طبيعة الجاني، فقد قال الله تعالى:﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾(١).

فكانت العقوبة زاجرة، رادعة، متنوّعة، منها ما قدّره الشّارع الحكيم كالحدود، ومنها ما جعل أمره موكولاً للقاضي، يقدّره حسب مصلحة الجاني كالتّعازير.

ومن هنا جاء هذا التّمهيد ليزيل اللّثام، ويكشف النّقاب، ويبيّن حقيقة العقوبة في الإسلام، وفق المطلبين الآتيين :

المطلب الأوّل : تعريف العقوبة وفيه الفروع الثّلاثة التّالية:

الفرع الأوّل : تعريف العقوبة لغة.

الفرع الثّاني : تعريف العقوبة اصطلاحاً.

الفرع الثّالث : المصطلحات ذات الصّلة.

المطلب الثّاني : أقسام العقوبة في الشّريعة الإسلاميّة:

القسم الأوّل : العقوبات البدنيّة.

القسم الثّاني : العقوبات النّفسيّة.

القسم الثّالث : العقوبات السّالبة للحرّيّة.

القسم الرّابع : العقوبات الماليّة.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

---

١. سورة الشّورى، آية ٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأوّل:تعريف العقوبة:

سأتناول في هذا المطلب بإذن الله تعالى تعريف العقوبة، وأبيّن ذلك في ثلاثة فروع، حيث إنّ الحديث عن تعريف العقوبة، يقتضي بيان ذلك لغة، واصطلاحاً، ثمّ الحديث عن المصطلحات ذات الصّلة، والله تعالى المستعان.

الفرع الأوّل : تعريف العقوبة لغة :

وردت في المعاجم اللّغوية عدّة تعريفات للعقوبة، سأدرج بعضاً منها :

فقد قال الفراهيدي في تعريف العقوبة :"والعقوبة : اسم المعاقبة : وهو أن يجزيه بعاقبة ما فعل من السّوء، قال النّابغة:

ومن عصاك فعاقبه مُعاقبةً تنهى الظَّلومَ ولا تَقْعُدْ على ضَهَدِ*." (١)

وقال ابن منظور:" من العقاب والمعاقبة وأن تجزي الرّجل بما فعل سواء، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به " .(٢)

وفي المعجم الوجيز ورد أنّ العقوبة هي : " العقاب " (٣).

الفرع الثّاني : تعريف العقوبة اصطلاحاً :

قبل الشّروع في بيان المعنى الاصطلاحي للعقوبة، لا بدّ من الإشارة إلى أنّه أثناء اطّلاعي على كتب الفقهاء القدامى، لم أجد تعريفاً خاصّاً للعقوبة كعقوبة، وإنّما كان تعريفهم لها ضمن الحديث عن الحدود، والتّعازير، فمثلاً ذكر الماوردي، تعريف الحدود فقال: "والحدود زواجر وضعها الله تعالى للرّدع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر ..."(٤).

أمّا عند الفقهاء المحدثين، فقد وجدت بهذا الصّدد تعريفات عدّة، سأقوم بذكر بعض منها، ثمّ أناقشها، وأختار ما أميل إليه، وفق الأصول العلميّة، ثمّ أجتهد في وضع تعريفٍ أراه مناسباً لها، والله تعالى المستعان .

فقد عرّف أبو زهرة العقوبة فقال : " والعقوبة أذىً ينزل بالجاني زجراً له"(٥).

أمّا أحمد بهنسي قال :"هي جزاء وضعه الشّارع، للرّدع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به "(٦).

وقال محمود الخالدي في تعريفها:" العقوبة هي جزاء وضعه الشّارع للردّع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادّي مفروض سلفاً يجعل المكلّف يحجم عن ارتكاب الجريمة

---

*ضَهَدِ: يقال ضَهَدَهُ يَضهَدُهُ ضَهْداً واضطهدَهُ: أيّ ظَلَمَهُ وقَهَرَهُ.

١. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتّباً على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطّبعة الأولى، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان،٢٠٠٣م، مادّة: "عَقَبَ " ج٣، ص.١٩٥

٢. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق : عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمّد الشّاذلي، دار المعارف، كورنيش النّيل – القاهرة، بلا رقم الطّبعة ولا سنتها، مادّة : " عَقَبَ "، ج٤، ص.٣٠٢٧

٣. مجمع اللّغة العربيّة، المعجم الوجيز، طبعة خاصّة بوزارة التّربيّة والتّعليم، جمهوريّة مصر العربيّة،١٩٩٤م، مادّة :" عَقَبَ "ص٤٢٦.

٤. علي بن محمد الماوردي، الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة ، بلا رقم الطبعة، دار الحرّيّة للطّباعة، بغداد،١٩٨٩م، ص٣٣٦.

٥. محمّد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، بلا رقم الطّبعة، ولا سنتها، دار الفكر العربي، مصر، ص.١٧

٦. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي،١٩٨٣م، ص١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتّى لا يعاود الجريمة مرّة أخرى كما يكون عبرة لغيره".(١)
وعرّفها الجميلي فقال:" الألم الذي يلحق بالجاني قضاءً، نتيجة مخالفة أمر الشّارع "(٢).
أمّا الموسوعة الفقهيّة فقد ورد فيها أنّ العقوبة هي:" الألم الّذي يلحق الإنسان مستحقّاً على الجناية "(٣).

ومن التّعريفات الآنفة الذّكر لاحظتُ أنّ من الفقهاء من سمّى العقوبة بالجزاء تارة، وبالأذى تارة، وبالألم أخرى.

وأرى أنّه لا بدّ من مناقشة هذه التّعريفات، للوصول إلى تعريف منضبط، جامع، مانع للعقوبة.

ففي التّعريف الّذي ذكره محمود الخالدي وصفها بأنّها :"جزاء ماديّ" فقد قصر تعريفه هذا على الجزاء الماديّ دون المعنويّ، لكن بعد اطّلاعي على الكتب المختصّة، وجدت أنّ الفقهاء قد ذكروا أصناف العقوبات، فكان منها العقوبات النّفسيّة، أو المعنويّة، وقد ورد على ذلك شواهد عدّة في القرآن الكريم، والسّنّة النّبويّة الشّريفة، سأذكرها لاحقاً.

أمّا محمّد الجميلي فقد عرّفها: (بالألم) إلاّ أنّه قصر هذا الألم على الألم القضائي فقال: "الألم الذي يلحق الجاني قضاء ..." بيد أنّ المتأمّل في نظام العقوبات في الإسلام يجد أنّ ثمّة عقوبات غير قضائيّة، كالعقوبات الّتي تؤدّب بها الزّوجة من قِبل زوجها، مثل الوعظ والهجر في الفراش.

ثمّ إنّ الموسوعة الفقهيّة، وافقت الجميلي في تعريفه للعقوبة : (بالألم) إلّا أنّها لم تفصح عن الجهة المسؤولة عن تنفيذه، وهذه الملاحظة ذاتها تندرج على تعريفي أبي زهرة وبهنسي أيضاً .

أمّا تعريف بهنسي، فهو التّعريف الّذي تميل إليه النّفس، فقد عرّف العقوبة بالجزاء، ثمّ أوضح الغاية من هذا الجزاء، فهو رادع للمخالفين، الّذين لم يلتزموا الأوامر، ولم يجتنبوا النّواهي .

وبالرّغم من ميل نفسي إليه، إلاّ أنّني أجتهد في أن أضع تعريفاً منضبطاً للعقوبة، ثمّ أشرح مفرداته وفق ما يوفّقني الله تعالى إليه من اجتهاد، دون اتباع لهوى في نفسي، فالّذي أراه أنّ العقوبة هي:**"ألم يقع على الجاني، من قبل سَلَّطه الشّارع أو من يمثّله، لمخالفته أمر الشّارع أو نهيه".**

وبناء عليه فقد اخترت لفظ "الألم" دون الجزاء على الرّغم من أنّ العديد من الفقهاء قد اختاروه لأنّ الجزاء قد يكون بالمثوبة والعقوبة أمّا الألم فيكون إثر العقوبة.

من قبل سلّطه الشّارع: يعمّ كلّ من له ولاية التّأديب: كالحاكم والقاضي والوالد والزّوج والسّيّد والمعلّم في المدرسة .

لمخالفته أمر الشّارع أو نهيه: يخرج به العقوبة على مخالفة غير ما أمر به الشّارع أو نهى عنه.

---

١. محمود الخالدي، الأصول الفكريّة للثّقافة الإسلاميّة، الطّبعة الأولى، دار الفكر للنّشر والتّوزيع،١٩٨٤م، ج٣، ص٣٤٩.

٢. محمّد بن طايس الجميلي، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة في العقوبات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، ص٢٧.

٣. وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة في الكويت، الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف الكويتيّة، ج٣٠، ص٢٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثّالثّ:المصطلحات ذات الصّلة:

ورد العديد من المصطلحات لها الدّلالة ذاتها التي تدلّ عليها العقوبة، إلّا أنّ ثمّة فروقات فيما بينها، فرأيتُ أنّه لا بدّ من إيرادها في هذا الفرع، إثراء للبحث ، وزيادة في قيمته العلميّة، وتيسيراً على الباحثين . حيث أنّي سأقوم بذكر هذه المصطلحات بشكل موجز، وأزيل اللّثام عن معناها، ومن ثمّ أبيّن الفرق بينها وبين العقوبة .

المصطلح الأوّل : <u>التّأديب</u> :

لغة:قال ابن منظور:"الأدب:الّذي يتأدّب به الأديب من النّاس سمّي أدباً لأنّه يأدب النّاس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح وأصل الأدب:الدّعاء ومنه قيل للصّنيع يدعى إليه النّاس مدعاة ومأدبة"(١) وقال:الأدب:أدب النّفس والدّرس"(٢). وقال الفيروزآبادي:"أدّبه فتأدّب:علّمه. وفلان قد استأْدَبَ : بمعنى تأدّب ويقال للبعير إذا ريّض وذلّل: أديب مؤدّب"(٣).

أمّا في اصطلاح الفقهاء فهو : نوع مخفّف من اللّوم أو العقوبة يراد به الإصلاح (٤).

وورد في الموسوعة الفقهيّة أنّ:" التّأديب لغة:مصدر أدّبه تأديباً أيّ علّمه الأدب وعاقبه على إساءته وهو رياضة النّفس ومحاسن الأخلاق. فلا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى"(٥).

يظهر من خلال التعريف السّابق، أنّ التّأديب نوع من أنواع العقوبة يراد به صلاح الشّخص وهو نوع من التّعازير، وجزء من العقوبة فالعقوبة أعمّ منه.

المصطلح الثّاني : <u>التّعزير</u> :

لغة : العزر هو **اللّوم** ، وعزره يعزره عزراً وعزّره: أيّ ردّه والعزر والتّعزير: ضرب دون الحدّ لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، وقيل: هو أشدّ الضّرب. والعزر: المنع . وأصل التّعزير التأديب ولهذا يسمّى الضّرب دون الحدّ تعزيراً . ويأتي كذلك بمعنى التّعظيم والتّفخيم ، فقد قال الله تعالى :﴿ وَتُعَـزِّرُوهُ وَتُوَقِّـرُوهُ﴾(٦) ويأتي كذلك بمعنى النّصر بالسّيف واللّسان، فهو من ألفاظ الأضداد (٧).

وفي الاصطلاح : هو عقوبة غير مقدّرة شرعاً تجب حقّاً لله تعالى أو لآدميّ في كلّ معصية ليس فيها حدّ ولا كفارة غالباً (٨).

والفرق بينه وبين العقوبة : أنّ العقوبة أعمّ منه فهو ضرب من ضروب العقوبات بل هو من أخفّها ، وأمره موكول لمن له ولاية التّعزير يقدّره حسب ما يراه مناسباً للجاني وللصّالح العام .

---

١. ابن منظور، مرجع سابق، ص٤٣،ج١.
٢. ابن منظور، مرجع سابق، ص٤٣،ج١.
٣. مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التّراث في مؤسسة الرّسالة، ط٢، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ١٩٨٧م، ص٧٥.
٤. أشرف طه أبو الدهب، المعجم الإسلامي الجوانب الدّينيّة والسّياسيّة والاجتماعية والاقتصاديّة، ط١، دار الشّروق، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٤٥.
٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٠ص١٩.
٦. سورة الفتح آية ٩.
٧. ابن منظور، مرجع سابق،ج٤، ص٢٩٢٤.
٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج١٢، ص٢٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصطلح الثّالث:الجزاء:

لغة : هو المكافأة . فقد قال ابن منظور:"هو المكافأة على الشّيء، جزاه به وعليه، جَزاء ومجازاة وجِزاء، وقال الحطيئة : من يفعل الخير لا يعدم جَوازِيَهُ"(١).

وقال الفراهيدي:"جزى يجزي جزاء أيّ كافأ بالإحسان والإساءة "(٢).

وقال الله تعالى على لسان يوسف وإخوته:﴿ قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ ٧٤ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ﴾(٣) جزاؤه أيّ عقوبته.(٤)

أمّا في الاصطلاح:فقد ورد في الموسوعة الفقهيّة : أنّ الجزاء : "من معانيه الغَناء والكفاية وما فيه الكفاية من المقابلة إن خيراً فخير وإن شّراً فشرّ" (٥) حيث قال الله تعالى: ﴿فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلۡحُسۡنَىٰۖ ﴾(٦) وقال :﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾.(٧)

وعليه فقد تبيّن أنّ الجزاء أعمّ من العقوبة، حيث أنه يستعمل في الخير والشّرّ، أيّ في الثّواب والعقاب بيد أنّ العقوبة تستعمل في الشّرّ فقط (٨) وعليه فبينهما عموم وخصوص فكلّ عقوبة جزاء ولا عكس.

المصطلح الرّابع : الحدود :

لغة " الحدّ هو : الفصل بين الشّيئين لئلّا يختلط أحدهما بالآخر، وجمعه حدود، ويطلق كذلك على المنع، فحدّ كلّ شيء منتهاه لأنّه يمنع عن التّمادي، فحدّ السّارق وغيره، ما يمنعه عن المعاودة، ويمنع غيره عن إتيان الجنايات، وحددت الرّجل : أقمتُ عليه الحدّ (٩). وحدود الله: هي الأشياء التي بيّنها وأمر أن لا يتعدّى فيها.(١٠)

أمّا في الاصطلاح: فقد ورد في الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة أن الحدّ : "عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى.

وعرفه الشّافعية والحنابلة بأنه عقوبة مقدّرة على ذنب وجبت حقّاً لله تعالى كما في الزنى، أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف فليس منه التّعزير لعدم تقديره، ولا القصاص لأنّه حقّ خالص لآدمي . وعند بعض الفقهاء : هو عقوبة مقدّرة بتقدير الشّارع، فيدخل القصاص . ويطلق لفظ الحدّ على جرائم الحدود مجازاً، فيقال : ارتكب الجاني حدّاً، ويقصد أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً "(١١).

والفرق بين الحدود والعقوبة : أنّ العقوبة أعمّ من الحدود إذ أنّ الحدود تعدّ نوعاً من أنواع

---

١. ابن منظور، مرجع سابق، ج١، ص٦٢٠.
٢. الفراهيدي، مرجع سابق، ج١، ص٢٤٠.
٣. سورة يوسف ، الآيتين ٧٤، ٧٥.
٤. الفراهيدي، مرجع سابق ، ج١، ص٢٤٠.
٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ، ج ٣٠،ص٢٦٩.
٦. سورة الكهف، آية ٨٨.
٧. سورة الشّورى، آية ٤٠.
٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٣٠، ص٢٧٠.
٩. ابن منظور، مرجع سابق، ج٢، ص٧٩٩.
١٠. العين، ج١، ص٢٩٣.
١١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج١٧، ص١٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات.(١)

المصطلح الخامس : العذاب :

لغة:هو النّكال والعقوبة. (٢) تقول: أعذبته إعذاباً، وعذّبته تعذيباً، وكلّ من منعته شيئاً فقد أعذبته.(٣)

وفي الاصطلاح:يطلق على العقاب والنّكال، ويطلق على الألم الجسديّ والنّفسيّ الشّديد.(٤)

والفرق بين العذاب والعقوبة:أنّ العقوبة تنبئ عن استحقاق ، أمّا العذاب فيجوز أن يكون مستحقّاً وغير مستحقّ.(٥)

المصطلح السّادس : العقاب :

لغة هو:المجازاة على فعل السّوء. فقد قال ابن منظور:" والعقاب والمعاقبة، أن تجزي الرّجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به (٦).

أمّا في الاصطلاح: فيأتي تارة بمعنى الجزاء (٧)، وأخرى بمعى المؤاخذة (٨) وتكون جزاء فعل السّوء. (٩)

المصطلح السّابع : القصاص :

لغة : يطلق على التّقاص في الجراحات والحقوق وعلى القَوَد. فقد قال الفراهيدي:" هو التّقاصّ في الجراحات، والحقوق، شيئاً بعد شيء، ومنه الاقتصاص، والاستقصاص، والإقصاص لكلّ معنى، اقتصّ منه أيّ : أخذ منه، واستقصّ منه أيّ : طلب أن يُقصَّ منه(١٠).

وقال الفيروزآبادي :" القِصاص، بالكسر: القَوَدُ" (١١).ومثله ورد عند ابن منظور.(١٢)

وفي الاصطلاح : فهو يستخدم بنفس المعنى اللّغوي، وهو: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل.(١٣)

والفرق بين القصاص والعقوبة : أنّ العقوبة أعمّ منه إذ يعدّ نوع من أنواع العقوبات.(١٤)

المصطلح الثّامن : الكفّارة :

لغة : هي السّتر، وتطلق ما يكفّر به من الخطيئة واليمين فيمحى به.(١٥) وورد في

---

١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج١٧، ص١٣٠.
٢. لسان العرب، ج٤، ص٢٨٥٤.
٣. العين، ص١١٩،ج٣.
٤. أشرف طه أبو الدّهب، المعجم الإسلامي،٤٠٣.
٥. أبو هلال العسكري، الفروق اللغويّة، دار العلم والثّقافة للنّشر والتّوزيع، مصر – القاهرة، بلا رقم الطّبعة وسنتها، ص ٢٣٩.
٦. ابن منظور، مرجع سابق، ج٤، ص٣٠٢٧.
٧. أبو الدّهب، مرجع سابق، ص٤١٥.
٨. المرجع السابق، ص٤١٥.
٩. المرجع السابق، ص٤١٣.
١٠. الفراهيدي، مرجع سابق، ج٣، ص٣٩٦.
١١. الفيروزآبادي، مرجع سابق، ص٨٠٩.
١٢. ابن منظور، مرجع سابق، ج٥، ص٣٦٥٢.
١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٢، ص٢٥٤.
١٤. المرجع السابق، ج٣٣، ص٢٦٠.
١٥. الفراهيدي، مرجع سابق،ج٤، ص٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللّسان:" أنّها ما كفّر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، وقال بعضهم : ما غُطِّيَ عليه بالكفّارة وتكفيير اليمين ما يجب بالحنث فيها والاسم الكفّارة والتّكفير في المعاصي : كالإحباط في الثّواب وسمّيت الكفّارات بذلك؛ لأنّها تكفّر الذّنوب أي تسترها ".(١)

أمّا في الاصطلاح:فلها نفس الاستعمال اللّغوي، فقد عرّفها النّووي فقال : "الكفّارة من الكفر- بفتح الكاف - وهو السّتر لأنّها تستر الذّنب وتذهبه، هذا أصلها، ثمّ استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره". (٢)

أمّا عن الفرق بينها وبين العقوبة : فالكفّارة يظهر فيها معنى العبادة، بيد أنّ العقوبة لم تشرع لذلك والله تعالى أعلم. (٣)

وعليه فإنّ هذه أبرز المصطلحات ذات الصّلة بلفظ العقوبة، وقد بيّنت الفرق بين كلّ مصطلح منها ولفظ العقوبة، سواء من حيث العموم أو الاستحقاق، أو غيرها من تلك الفروق هذا والله تعالى أجلّ وأعلم.

المطلب الثّاني : أقسام العقوبة في الشّريعة الإسلاميّة:

بما أنّ الجرائم تتنوّع؛ فكذلك العقوبات تتنوّع حتّى توائم الجريمة، وتحقّق الغاية المرجوّة منها، فلا يكون فيها غلوّ مفسد، ولا تفريط مخلّ. ولهذا قام الفقهاء الأجلّاء بتقسيم العقوبة إلى عدّة أقسام، لاعتبارات متنوّعة، لكنّي هنا وأثناء اطّلاعي على كتب الفقه، أرغب في الإشارة إلى أنّي وجدت الفقهاء القدامى قد شرعوا في تقسيم العقوبة إلى ثلاثة أنواع رئيسة، واقتصروا عليها وهي الحدود، والقصاص، والتّعازير.أمّا في ظلّ تطوّر الحياة، وتغيّر الأزمان، وطبائع الأشخاص، وطغيان المّادّة، ودخول القوانين الوضعيّة على حياة النّاس - وعلى المسلمين منهم - فما كان من فريق من الفقهاء المحدثين* إلاّ أن قاموا بإعمال الفكر، وإعادة النّظر في أنواع العقوبات، فقاموا بتقسيمها إلى أنواع متعدّدة؛ لتوائم طبيعة الحياة، والزّمان، والمكان، وحال الجاني، ومن ثمّ تحقّق الغاية المنشودة من تشريعها، فمثلاً قسّموها لاعتبار الرّابطة القائمة بينها إلى:أصليّة، وبدليّة، وتبعيّة، وتكميليّة. وحسب اعتبار سلطة القاضي في تقديرها إلى:ذات حدّ، وذات حدّين، وباعتبار وجوب الحكم بها إلى:مقدّرة وغير مقدّرة، إلى غير ذلك من التّقسيمات المتنوّعة للاعتبارات المتعدّدة.

فصحيح أنّ الأقسام تنوّعت وتعدّدت، لكنّها تهدف إلى غاية واحدة، هي إصلاح الجاني وتأديبه، لكن المتأمّل جيّداً في هذه التّقسيمات يجدها كلّها تفريعات على التّقسيم الأصلي لأنواع العقوبة، وكلّها تصبّ في بوتقة الحدود، والقصاص، والتّعازير، لا تحيد عنها.

لكنّي وفي هذا المقام اتّبعت نهج الفقهاء المحدثين، واخترت من بين التّقسيمات، تقسيم العقوبة من حيث محلّها، نظراً لموافقته لسياق البحث المطروح، حيث لا حاجة للخوض في الأنواع الأخرى، كما أنّ الغاية من هذا المطلب هي الإشارة إلى أنواع العقوبات على وجه

---

* كأحمد بهنسي، في كتابه العقوبة في الفقه الإسلامي، وعبد القادر عودة، في التشريع الجنائي الإسلامي، حيث أنّهما ذكرا من بين أقسام العقوبة، تقسيم العقوبة من حيث محلّها، بيد أنّني في هذا التقسيم ألحقت العقوبات المالية، حين أن بهنسي ص٢١٢،ذكرها كنوع مستقل لا دخل له بتقسيمات العقوبة من حيث محلها،أما عبد القادر عودة فلم يذكرها منها أصلاً، لكنّني ارتأيت أنّ المال محلٌّ تقع عليه العقوبة، فلا ضير في إلحاقها بأقسام العقوبة من حيث محلّها.

١. ابن منظور، مرجع سابق، مادّة : " كَفَرَ " ، ج٤، ص٣٩٠٠.
٢. النّووي، المجموع شرح المهذّب، طبعة دار الفكر، دون رقم الطبعة ولا سنتها، ص٣٣٣، ج٦.
٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٥، ص٣٩٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العموم، ومن ثمّ الانتقال إلى تصوّر نظام العقوبات النّفسيّة في الشّريعة الإسلاميّة في الفصل الأوّل من هذه الدّراسة، ثمّ الشّروع في مقاصد الشّريعة منها في الفصل الثّاني.

وبعد هذه التّوطئة سأشرع بإذن الله تعالى، في الحديث عن أنواع العقوبات من حيث محلّها مع الإشارة إلى ما يدخل تحت كلّ منها بشكل موجز، دون إخلال بأيّ منها بإذن الله تبارك وتعالى.

القسم الأوّل : العقوبات البدنيّة:

ويقصد بها العقوبات التي تحدث أثراً في بدن الجاني يؤلمه.(١)

وتشمل الحدود بأنواعها، والقصاص في القتل والجراح، وبعض أنواع التّعازير، كالضّرب والجلد.

فهذه العقوبات تمسّ بدن الجاني، كونه ارتكب محظوراً، أو خالف أمراً، فيكون ذلك جزاء ما جنت يداه، وقد يكون آذى غيره في بدنه، فإنّه كذلك يعاقب في بدنه، حتّى يستشعر عظم ما جنى، وما ضرّ به غيره.

فالحدود كعقوبة تقع على جرائم الزّنا، والقذف، وشرب الخمر، والسّرقة، والحرابة، باتّفاق الفقهاء، وكذلك الرّدّة والبغي مع اختلاف فيهما.(٢)

ففي جريمة الزّنا تستهدف العقوبة بدن الجاني، فكما أنّه استمتع بسائر بدنه بلذّة محرّمة، فكذلك يستهدف هذا البدن الّذي شقّ عصا الطّاعة، بحيث تكون العقوبة زاجرة له، رادعة لغيره، فالمحصن يرجم بدنه حتّى الموت، وغير المحصن يجلد مائة جلدة دون رأفة، فقد قال الله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾.(٣)

وكذلك جريمة السّرقة، فكما أنّ تلك اليد هي التي مدّت للمال الحرام، فإنّ الحدّ يقام عليها، حفاظاً على المصلحة العامّة، وردعاً لهذا الجاني الّذي سوّلت له نفسه، ولم ينزجر من القانون الإلهيّ الّذي حرّم عليه هذا الفعل القبيح، فلتجنِ هذه اليدّ الوزر، والجزاء من جنس العمل، فقد قال الله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾.(٤)

وهذا الحال ينطبق على جرائم الحدود كلّها، وكذلك القصاص سواء كان في القتل أو الجراح فكما أنّه حرم غيره الحقّ في الحياة، أو الاستفادة من أعضائه الّتي وهبها الخالق سبحانه إيّاها، فهو أولى بحرمانها، كونه قام بالاعتداء عليه دون وجه حقّ، وكذلك التّعازير الّتي تمسّ البدن.

---

١. بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص١٨١.
٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج١٧، ص١٣٢.
٣. سورة النور، آية ٢.
٤. سورة المائدة، آية ٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثّاني : العقوبات النّفسيّة :

وهي العقوبات التي تقع على نفس الجاني دون جسمه،(١) كالتّوبيخ، والزّجر، والهجر، والوعظ .

وهنا أكتفي بالإشارة إلى معناها، حيث لا حاجة للخوض فيها، في هذا المطلب، ثمّ إنّها هي المقصودة من هذه الدّراسة، وسأفصّل فيها القول أثناء الفصل الأوّل وأبيّن مفهومها، ومشروعيّتها، وغاياتها، وأسبابها، ثمّ في الفصل الثّاني أتحدّث عن غاياتها ومقاصدها، بإذن الله تعالى.

القسم الثّالث : العقوبات السّالبة للحرّيّة :

عند الحديث عن هذا النّوع من العقوبات، فإنّ أوّل ما ينصرف الذّهن إليه هو: عقوبة الحبس أو ما يسمّى السّجن، إلاّ أنّ هناك عقوبات عدّة تعدّ من العقوبات السّالبة للحرّيّة كالنّفي، والتّغريب، والهجر، والحجر سواء كان حجراً على السّفيه، أو المفتي الماجن، أوالطّبيب الجاهل.

فهذه العقوبات تعيق إرادة الشّخص، وتسلب حرّيّته، لذا فإنّي هنا قمت بالإشارة إلى هذا النّوع من العقوبات، حيث أنّي سأفصّل فيها القول أثناء الحديث عن العقوبات النّفسية.

أمّا المقصود بالعقوبات السّالبة للحرّيّة ففي القانون تعني : سلب حرّيّة المحكوم عليه للمدّة المحدّدة في الحكم بناءً على الحدود المبيّنة للعقوبات في القانون بالنّسبة لكلّ جريمة من الجرائم.(٢)

وقد ظهر لي أثناء اطلاعي على كتب الفقه، أنّ أنواع العقوبات السّالبة للحريّة تكون في الغالب مقيّدة لتصرّفات الجاني وحرّيته ، وليست سالبة لها كلّها كما هو الحال في القوانين الوضعيّة.

وهذا النّوع من العقوبات ثابت بالسّنّة النّبويّة الشّريفة، وسنّة الخلفاء الرّاشدين ﷺ، فقد روى بهز بن حكيم ﷺ:" أنّ النبيّ ﷺ حبس رجلاً في تهمة".(٣)

القسم الرّابع : العقوبات الماليّة:

كما أنّ العقوبات تقع على البدن، وقد تمسّ النّفس، وقد تعيق الحرّيّة، فكذلك تقع على المال، حيث يكون محلاً للعقوبة، إذا كان يحقّق الغاية المنشودة منها، فقد ورد في السّنّة الشّريفة شواهد عدّة على ذلك، ومنها أمر النّبيّﷺ بهدم مسجد الضّرار(٤) الذّي قال فيه الله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ

---

١. عبد القادر عودة، التّشريع الجنائي الإسلاميّ مقارناً بالقانون الوضعيّ، ط١، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، بيروت، ٢٠٠٨م، ص ٣٧٠.

٢. ضاريّ خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسيّة، بغداد، دون رقم الطبعة ولا سنتها، ص١٢٤.

٣. سليمان بن الأشعث السّجستاني، سنن أبي داود، كتاب القضاء، ومعه معالم السّنن للخطّابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، باب في الحبس في الدّين وغيره، ج٤، ص٣٢، رقم: (٣٦٣٠)، تحقيق : عزّت الدّعّاس، وعادل السّيّد، كما رواه التّرمذي في الدّيات، وقال : "حديث حسن".

٤. أحمد بن الحسين البيهقي، دلائل النّبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشّريعة، دار الكتب العلميّة، بيروت، ودار الرّيّان للتّراث، ط١، ١٩٨٨م، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، باب رجوع النّبيّ ﷺ من غزوة تبوك وأمره بهدم مسجد الضّرار، ج٥، ص٢٥٩- ص٢٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ ﴾.(١)

وكذلك أمر ﷺ بعقوبة مانع الزّكاة، فقال:"...ومن منعها فإنّا آخذوها، وشطر ماله عزمة من عزمات ربّنا عزّ وجلّ ..."(٢)، وهكذا فالشّواهد كثيرة من السّنّة الشّريفة .

لذا فقد أجاز بعض الفقهاء إيقاع العقوبة على المال، كالمصادرة ، والغرامة ، والإتلاف، فابن قيّم الجوزيّة في الطرق الحكمية قال:"وأمّا التّعزير بالمال فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة من مذهب مالك وأحد قولي الشّافعي..."(٣).

وبناء على هذا، فهذه هي أقسام العقوبات من حيث محلّها، حيث أنّها شاملة لكلّ ما يمكن أن تناله عقوبة، تحقّق الغرض منها، والمقصود ليس ذات العقوبة، ولا الانتقام من الجناة، ولا التّشفّي بهم، فالمشرّع لم يرتض لنفسه أن يكون جلّاداً يلهب ظهور أتباعه بالسّياط، كما كان الحال في بعض الأنظمة سابقاً، وإنّما هو رحيم بهم، حتّى في عقابهم، ومخالفتهم للتّشريعات الّتي جعلت من أجل مصلحتهم، فهذه العقوبات، تردع الجاني، وتعيد للمجني عليه حقّه، وتزجر من تسوّل له نفسه، ويسود الأمن في المجتمع، وتحارب الجريمة.

وإنّ المتأمّل في حال مجتمعاتنا اليوم يجد أنّ الجريمة قد انتشرت، وأنّ العنف قد عمّ، وقد غدت العقوبات غير رادعة، فلم تحقّق الغاية المنشودة منها.

ولقد كَثُر الحديث في الآونة الأخيرة عن العنف، وتمّ إجراء العديد من الدّراسات للدّوافع وراء هذه الظّاهرة، وآثارها، وكيفيّة الحدّ منها، فقد عمّ البلاء الأسرة والمجتمع، فظهرت جمعيّات حماية الأسرة، وجمعيّات الدّفاع عن المرأة وحقوقها، سعياً لصيانتها عن الامتهان والاعتداء، وباتت تعقد المؤتمرات المطالبة بحقوق الإنسان بشكل عام.

ثمّ إنّ الباحث في مكتباتنا يجد أنّ الفقهاء - جزاهم الله خيراً - قد فصّلوا الحديث في الحدود والقصاص وأوجزوه في التّعازير، كون أمره موكولاً للقضاء، ينفذه حسب المصلحة، ولمّا كانت العقوبات النّفسيّة جزءاً من التّعازير، لذا لم أجد فيما اطّلعت عليه من كتب متخصّصة بالفقه الجنائي، كتاباً واحداً يتحدّث عن العقوبات النّفسيّة بشكل متخصّص، فكان هذا الأمر دافعاً لأن أجدّ في البحث، وأسعى لرفد المكتبة الفقهيّة بكتاب جديد مختصّ بهذا الموضوع، يسهّل الأمرعلى طلبة العلم والباحثين، ويفتح لهم آفاقاً علميّة جديدة، فمقاصد هذه العقوبات نبيلة رادعة لمن يرتدع بها. ومن ثمّ أدافع بهذا العمل المتواضع عن التّشريع الإسلاميّ، وألقم المغرضين حجراً، حول الشّبه التي يثيرونها حوله، من أنّه تشريع بربريّ همجيّ، لا يصلح لأن يطبّق في عصر المتحضّرين !

فهم قد نظروا إلى الحدّ الذي يقام على السّارق على أنّه جريمة، ولم ينظروا إلى جرمه، والمفاسد المترتّبة عليه، وإلى المجني عليه، وحقّه المغتصب ، فأتوا بثوب المشفق الذي يدسّ السّمّ في العسل !

---

١. سورة التوبة ،الآيتين١٠٧، ١٠٨.
٢. سنن أبي داود، كتاب الزّكاة، باب في السّائمة، ج٢، ص١٥٩-١٦٠،حديث رقم:(١٥٧٥) وصححه الحاكم.
٣. ابن قيّم الجوزيّة، الطرق الحكميّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، دون رقم الطّبعة وسنتها، ص٢٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكانت هذه الدّراسة لبيان أنّ التّشريع الجنائي الإسلامي، لم يكن ليتصيّد النّاس ليقيم عليهم الحدود، ويقطّع أياديهم، ويجلد ظهورهم، ويرجمهم، ويسفك دماؤهم، فلم يدرِ هؤلاء أنّ الأصل في هذه الجرائم قائم على السّتر، وما دامت لم تصل إلى القضاء فأمرها كأن لم تكن، فقد قال ﷺ:" تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدّ فقد وجب" (١).

ومن ثمّ فقد كثر الحديث في هذه الأيّام عن الصّحة النّفسيّة، والاهتمام بها كسبب وقائيّ من العنف السّائد في المجتمعات.

فهذه الأسباب كلّها كانت دافعاً للسّير في إجراء هذه الدّراسة؛ الّتي سأبيّن فيها العقوبات النّفسيّة، من حيث : مفهومها، ومشروعيّتها، وأحكامها، ومقاصدها، فأربط بين الفقه والتّربية، حيث أنّ لا تربية دون فقه .

فالضّابط الوحيد الّذي يضبط الإنسان ضبطاً حقيقيّاً، فقهه بالأحكام الشّرعيّة، الّتي شرعها الدّين الإسلاميّ الحنيف، فهو حينما يحيا بها يبتعد عن العنف بشتّى صوره، ويعمّ الخير المجتمع، أمّا إن سوّلت له نفسه الأمّارة وحاد عن الدّرب هلك، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴿١٢٤﴾ ﴾(٢)، فأيّ ضنك أشدّ على المجتمعات من الإجرام!

ومن هنا فقد شرع النّظام الجنائي الإسلاميّ عقوبات متنوّعة، تناسب الجناة، فإنّ ما يردع فلان، لا يزجر علّان، فقد يرتدع أحدهم بالنّظرة العابسة، وغيره بالتّلويح بالعصا، وآخر بالهجر، وثالث بالزّجر، وآخر لا يزجره إلّا الحدّ.

وبناءً عليه راعى الشّرع طبائع النّاس، ولم يكن متساهلاً كالمدارس النّفسيّة التّحليليّة الّتي تقول: بأنّ المجرمين مرضى لا يجوز معاقبتهم. وكذلك لم يغالِ كذلك في العقوبة فينتقم من المجرمين، بل سعى إلى تهذيب الأفراد وتطهيرهم، وكبت نوازغ الجريمة قبل حدوثها فاتخذ الجانب الوقائي قبل العلاجي، انطلاقاً من قاعدة سدّ الذّرائع، حتّى إذا شذّ أحدهم، اتّخذت الإجراءات الحاسمة بحقّه، حرصاً على سلامة المجتمع وأمنه، وإصلاحاً له، كي لا يبقى عنصراً فاسداً في المجتمع، فيغري غيره ويصبح داعياً للشّرّ، وتعمّ البلوى .

وبناء على ما سبق، فإنّي أسعى جاهدة لأن أبيّن حقيقة العقوبات النّفسيّة، فسأتحدّث في الفصل الأوّل عنها ضمن قسمين رئيسيين وهما: الأوّل : العقوبات النّفسيّة القوليّة، وهذه ليس لها صلة بأيّ عقوبة أخرى إنّما تقتصر على إيلام شعور الجاني، بالقول كوعظه، وتوبيخه، أمّا الثّاني: العقوبات النّفسية الفعليّة، وهي العقوبات التي تؤلم شعور الجاني بالفعل، كونها مرتبطة بالعقوبات الأخرى فقد تكون عقوبة تبعيّة للعقوبات الأصلية، كحرمان القاتل من الميراث، فهذه عقوبة نفسية تابعة للعقوبة الأصلية وهي القصاص، ومن ثَمَّ سأتمّ الحديث في الفصل الثّاني منها عن المقاصد الشّرعيّة وراء هذه العقوبات، وأبيّن الصّلة الوثيقة بين علوم الشّريعة مجتمعة في تحقيق الغاية المنشودة منها، إذ لا يمكن الفصل بين الأحكام وبينها ، فقد ينظر إليها البعض على أنّها رسالة تربويّة، لكنّي سأعطيها طابعاً فقهيّاً، ببيان الأحكام المتعلّقة بهذه العقوبات، ومن

---

١. سنن أبي داود،كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السّلطان، ج٤، ص٣٥١، حديث رقم:(٤٣٧٦)، قال الحاكم في المستدرك :" هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه".

٢. سورة طه، آية١٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثمّ أبيّن أهمّيّة الوعي المقاصدي للعقاب الشّرعي، حيث أنّ المقصد منه ليس إيقاع العقوبة فحسب.

وَاللهَ تعالى أتضرّع إليه، أن يعينني، ويسددّ خطاي، ويصوّب هدفي، فهو سبحانه وتعالى من وراء القصد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـفَـصْـلُ الأوَّلُ:

حقيقة العقوبات النّفسيّة وفيه المبحثين الآتيين :

- المبحث الأوّل: تعريف عامّ بالعقوبات النّفسيّة وجعلته في مطلبين هما :

-المطلب الأوّل : مفـهـوم العـقـوبات النّفـسيّة –مشروعيّتها- أسـبابها- ويتضمّن الفروع الثّلاثة الآتية :

الفرع الأوّل : مفهوم الـعـقوبات الـنّـفـسيّة .

الفرع الثّاني : مـشروعيّة العقوبات النّفسيّة .

الفرع الثّالث : أسبـاب الـعـقـوبات النّـفسيّة .

المطلـب الثّـانـي: أوجـه الوفـاق والافتـراق بـين الـعـقـوبات النّفسـيّة وغيرهـا مـن العقوبات (البدنيّة والماليّة) .

-المبحث الثّاني: أقسام الـعـقــوبة النّفسيّة وجعلته في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل:العقوبات النّـفــسـيّة الــقـوليّة، وتناولت فيها العقوبات الآتية:

العقوبة الأولى : الوعظ .

العقوبة الثّانية : التّوبيخ .

العقوبة الثّالثة : التّهديد .

المطلب الثّاني:العقوبات النّفسيّة الفعليّة وتحدّثت فيه عن العقوبات التّالية:

العقوبة الأولى : الـهـجـر .

العقوبة الثّانية : التّشهير .

العقوبة الثّالثة : الحرمان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الشّريعة الرّبانيّة، لم تكتفِ بتشريع العقاب الأخرويّ، فبما أنّ هناك نفوساً مريضة لم تنزجر بالوعيد الآخروي، فإنّها إذا لم ترَ العقاب وتحسّ بألم السّياط، كرّرت فعلتها مرّات عدّة، فكان لزاماً فرض العقاب العاجل، حسماً لمادّة الشّرّ، وحفاظاً على أمن المجتمع واستقراره، وتيسيراً لمصالحه، وإصلاحاً لأفراده.

فكان من رحمة الشّارع ، وحكمته، أنّ سنّ من العقوبات ما يكفل لهم صفاء العيش، وصيانة المجتمع والأشخاص، من الفساد والانحراف والرّذائل.

وبحسب تنوّع الجرائم وطباع المجرمين، راعى الشّارع الحكيم هذه الطّباع، فهو الّذي خلق الخلق، ويعلم ماهيّتهم، وما يصلح شأنهم ، فنوّع في طرق تأديبهم وعقابهم حيث جعل جزاء السّارق الّذي اعتدى على الأموال، وكان خسيساً، دنيء النّفس، فاخترق الدّور، وفتّش الحروز، قطع يده الّتي جنى بها، وجزاء له على ما اكتسب بغير وجه حقّ، وفي الباغي الّذي روّع الآمنين، ونشر الفزع في النّفوس، فعطّل أمر الله تعالى بالاستخلاف، وأوقف العمارة، وخرّب المصالح، وجلب المفاسد، أن يشنّع في عقوبته، ويغلّظ عليه، مجازاة لسوء فعله وقبحه، هذا من جانب الحفاظ على المجتمع.

ولو نظرنا من الجانب الآخر، الجانب الأسريّ الّذي تشّكل فيه الأسرة حجر الأساس في المجتمع، وتعدّ ركناً عظيماً من أركانه، فإذا تقوّض هذا الرّكن انهدم المجتمع بأكمله، فما كان من الشّارع إلاّ أن راعى هذا، وحرص على ما بين الزّوجين من سكن، ومودّة فقد قال سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(١)فجعل مظاهر السّكن والرّحمة تتجلّى بينهما، فإذا حادت الزّوجة عن الطّريق، وتعالت على زوجها، ولم تطع أمره، ونفرت منه، كان للزّوج الحقّ في تأديبها، وإعادتها لجادّة الصّواب، بما أنّها راعية الأسرة، والحضن الدّافئ لأفرادها، فكانت العقوبة في حقّها تأديباً لها وزجراً عن فعلها، عقوبة نفسيّة، حيث أنّ المرأة تتأثّر بغلظة بعلها عليها، فقد تعود لرشدها إذا وعظها أو هجرها دون أن يلجأ إلى ضربها، إذ أنّ شؤون الأسرة قائمة على التّفاهم لا التّناقم.

وهكذا تنوّعت العقوبات، ليظلّ المجتمع سائراً على النّهج القويم، فكان من بين هذه العقوبات،(العقوبات النّفسيّة) الّتي اختصّت بها هذه الدّراسة، والّتي لا تقل أهميّة عن غيرها من العقوبات، ولأهميّة هذا الموضوع فقد استعنت بالله تعالى، وتوخّيت جمعه من النّصوص الشّرعيّة في القرآن الكريم، والسّنة النّبويّة، ومصادر الفقه الإسلامي الّتي عنيت به، وقسّمت هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين هما :

المبحث الأوّل: تعريف عام بالعقوبات النّفسيّة .

المبحث الثّاني : أقسام العقوبة النّفسيّة.

والله جلّ شأنه وتبارك اسمه وليّ التوفيق .

---

١. سورة الرّوم ، آية ٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأوّل: تعريف عام بالعقوبات النّفسيّة :

سأطلق العنان في هذا المبحث للتّعريف بالعقوبات النّفسيّة، فأبيّن مفهومها، وأذكر مشروعيّتها، وأوضّح أسبابها، ضمن مطالب ثلاثة هي الآتية :

المطلب الأوّل : مفهوم العقوبة النّفسيّة :

كنت قد ذكرت في التّمهيد مفهوم العقوبة بصفة عامّة، فعرّفت الحدود، والقصاص، والتّعازير، وهنا سأبيّن مفهوم العقوبة النّفسيّة، حيث أنّها مقصد الدّراسة وغايتها.

لكن وحسب اطّلاعي على المراجع المختصّة، لم أجد في كتب الفقهاء تعريفاً خاصّاً بهذا النّوع من العقوبات كونها ضرباً من التّعازير، لكنّهم ذكروا أنواعها، كالوعظ، والزّجر، والتّوبيخ، وغيرها من العقوبات المعنويّة.

فقد قال الماوردي:" فتدرج في النّاس على منازلهم، فإذا تساووا في الحدود المقدّرة فيكون في تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بالتّعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام ..."(١) .

وقال ابن تيميّة :" أن ليس لأقلّ التّعزير حدّ بل هو بكلّ ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل، وترك قول وترك فعل فقد يعزّر الرّجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ عليه ويعزّر بهجره وترك السّلام عليه حتّى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة "(٢).

غير أنّي لمّا قمت بالبحث عن مفهومها عند الفقهاء المحدثين، وجدت لها تعريفين اثنين أحدهما : عند بهنسي في العقوبة، والآخر عند عبد القادر عودة، في التّشريع الجنائي، والبقيّة قد أخذوا عنهما.

فأمّا تعريفها عند بهنسي :" هي العقوبات التي لا تترك أثراً ماديّاً كالضّرب ولكن يقتصر على إيلام شعور المجرم إن كان ذا شعور وإيقاظ ضميره فينصلح حاله وتستقيم أموره"(٣).

وأمّا عودة فقال:" هي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون جسمه "(٤).

فتعريفه قائم على الدور حيث أنّه عرّف النّفسيّة بالنّفس فلم يمط اللّثام عن مفهومها.

وأمّا تعريف بهنسي فتميل إليه النّفس، حيث أنّه أوضح المفهوم، وبيّن الغاية منه.

بيد أنّني وبالرّغم من ذلك سأجتهد في بيان مفهوم العقوبات النّفسيّة، علّي أضع لها تعريفاً منضبطاً فأنال قصب السّبق في ذلك، وبناء على ما سبق فإنّي أرى أنّ العقوبة النّفسيّة هي : **ألم معنويّ يقع على الجاني، من قِبل من سلّطه الشّارع، جرّاء تركه ما أمر به أو ارتكابه ما حظر.**

وبهذا التّعريف أكون قد عرّفت العقوبة النّفسيّة (بالألم المعنويّ) فأخرجت بها العقوبات الحسّيّة، وبيّنت منفّذها وسببها.

---

١. الماوردي، الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة، دار الحرّيّة، بغداد، دون رقم الطّبعة، ١٩٨٩م، ص٣٥٨.
٢. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السّياسة الشّرعيّة في إصلاح الرّاعي والرّعيّة، تحقيق، علي بن محمّد المغربي، دار الإيمان، الإسكندريّة، دون رقم الطّبعة ولا سنتها، ص١٠١.
٣. بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص٢٠٢.
٤. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص٣٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّاني: مشروعيّة العقوبات النّفسيّة:

إنّ المطّلع على النّظام العقابي في التّشريع الإسلامي، يجده نظاماً قائماً على إصلاح الجناة، وإيقاظ ضمائرهم، وإعادة تأهيلهم ليصبحوا من بناة المجتمع، ولم يكن هذا النّظام قائماً على التّربّص بهم لسجنهم، وإقامة الحدود عليهم، والقصاص من أبدانهم، فما دام أنّ الشّخص ينزجر بالعقوبة الأدنى، فلا يصار إلى العقوبة الأعلى، خوفاً من إفساده، وسعياً إلى تحقيق العدالة بين جميع أطراف القضية، من المجني عليه إلى الجاني، فيختلف حال ذوي الهيئات عن أهل البذاءات، فقد قال ﷺ في ذلك:" أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم "(١).

فحال ذوي الهيئة ليس كحال صاحب البذاءة والسّفاهة، حيث أن جرمه قد يكون بدر منه عن غيرتعمّد، فيكفيه أنّ جنايته سبّة في حقّه، ومعابة في شأنه، فلا يضاف إلى هذا عقوبة جسديّة تفسد أمره، وإنّما يكتفى بعقوبة نفسيّة توجع ضميره، وتشعل الألم في وجدانه، فلا يعود لما اقترف، ويندم على ما فات، فقد يردّه عبوس في وجهه، وإعراض عنه، وإن كانت إقالته والسّتر عليه أولى من عقابه، كون ضميره متيقّظاً.

وإنّ النّاظر للنّصوص الواردة بهذا الشّأن يجد منها الكثير، والّتي تدلّ على مشروعيّة هذا النّوع من العقوبات، فمن هذه النّصوص ما يدلّ على عقوبة الوعظ والتّوبيخ والتّشهير والهجر وغيرها.

وفي هذا المقام سأذكر بعضاً من هذه النّصوص، كنماذج تشهد لمشروعيّة العقوبات النّفسيّة، ولن أطيل الشّواهد هنا، كوني سأفصّل القول أثناء الحديث عن أقسام العقوبات النّفسيّة في المبحث الثّاني من هذا الفصل، حيث سأذكر كلّ عقوبة على حدّة، وأناقش مشروعيّتها بنصوص القرآن الكريم، والسّنّة الشّريفة، وأفعال الصحابة ﷺ.

فعلى سبيل المثال لا الحصر نصّ القرآن الكريم صراحة على عقوبتي الوعظ والهجر، فقال سبحانه في حّق الزّوجة النّاشز:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾(٢)، وقوله هذا يدّل على جواز الوعظ والهجر بالتّدرّج في حّق من عصت زوجها.

وكذلك عاقب ﷺ بالهجر، فهجر الثّلاثة الذين خلّفوا عن غزوة العسرة خمسين يوماً، وأمر زوجاتهم وعامّة المسلمين بهجرهم، إلى أن نزل بشأنهم قرآن يتلى فقال تعالى:﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُواْ ﴾(٣)

وكذلك أضاف عمر ﷺ التّغريب والهجر، بعد جلده لصبيغاً الذي كان يسأل في مشكلات القرآن ويثير الفتن حولها.

---

١. مسند الإمام أحمد، ج٤٢، ص٣٠٠، رقم:(٢٥٤٧٤)، تحقيق وتعليق، شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، ط١، مؤسسة الرّسالة، ١٩٩٥م، وعند الهيثمي في بغية الرّائد في تحقيق مجمع الزّوائد:ج٦،ص٤٣٧، رقم :(١٠٦٩٥) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ:" أقيلوا ذوي الهيئات زلّاتهم " قال رواه الطّبراني عن محمّد بن عاصم عن عبد الله بن يزيد الرّفاعي ولم أعرفهما، وبقيّة رجاله رجال الصّحيح.

٢. سورة النّساء ، آية ٣٤.

٣. سورة التّوبة، آية ١١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا عقوبة التّوبيخ: فقد استعملها النّبيّ ﷺ فقال أبو ذرّ محدّثاً عن نفسه ﷺ:"سابّبت رجلاً فعيّرته بأمّه فقال رسول الله ﷺ:يا أبا ذرّ أعيّرته بأمّه إنّك امرؤ فيك جاهليّة"(١).

فقد استهجن النّبيّ ﷺ فعلته، واستغرب منها فليس لمثله أن يتفوّه بمثل ما نطق به، ثمّ استنكرعليه بسؤاله له:"أعيّرته بأمّه؟ " وكأنّه يخبره بأنّ هذا الأمر لا يصدر من أمثالك ويلومه على ذلك، ثمّ وبّخه بقوله:" إنّك امرؤ فيك جاهلية " فكان الأمر عصيباً على أبي ذرّ ﷺ، وعاد إلى الحقّ سريعاً، كون ضميره حيّاً، فدلّ فعل النّبيّ ﷺهذا مع أبي ذرّﷺ دلالة واضحة على مشروعيّة التّوبيخ، واستخدامها كعقوبة نفسيّة.

وفي مشروعيّة عقوبة الحرمان: ورد أنّ النبيّ ﷺ قام بنزع الرّاية من سعد بن عبادة يوم الفتح لمّا قال:" اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحلّ الكعبة " فبلغ النبي ﷺ فقال :" كذب سعد ولكن هذا يوم يعظّم الله فيه الكعبة، اليوم تكسى الكعبة "(٢).

ففي سحب الرّاية منه ﷺ حرمان له عن المهمّة التي كلّف بها، وهذا يدلّ على مشروعيّة هذه العقوبة، وفيه أيضاً توبيخ لسعد حيث كذّب مقولته ﷺ، وبيّن خلافها ونقضها.

وأنّوه هنا إلى أنّ المقصود بالكذب في هذا المقام مخالفة الواقع عن جهل به وليس عن تعمّد الكذب، إذ أنّ الصّحابة عدول والعدل لا يكذب، إذ أنّ الكذب يعدّ قادح في العدالة.

وعليه فهذا غيض من فيض من الشّواهد التي تدلّ على مشروعيّة العقوبات النّفسيّة، وجواز استعمالها إن كانت تؤدّي الغرض، وتحقّق الغاية.

المطلب الثّالث:أسباب العقوبات النّفسيّة:

حينما يمعن الباحث النّظر في العقوبات النّفسيّة، يجد أنّ أسبابها لا تختلف بحال عن العقوبات الأخرى، بيد أنّها تتعلّق بإيقاظ الضّمير وتنبيه الشّعور، فتقوم على تربية الشّخص، وتهذيب سلوكه، فأهمّ أسبابها ما يلي :

السّبب الأوّل : مراعاة طبائع الأشخاص والدّوافع التي كانت وراء إقدامهم على ما ارتكبوه من جرائم، حيث قام الكاساني من السّادة الحنفيّة بتقسيم حال الأشخاص مع العقوبة إلى أربعة مراتب هي :

المرتبة الأولى : أشراف النّاس وهم العلماء والفقهاء والأتقياء الّذين عرفوا بالصّلاح.

المرتبة الثّانية: الأشراف وهم الأمراء والقادة ووجهاء النّاس.

المرتبة الثّالثة : أوساط النّاس وهم غالبية المجتمع .

المرتبة الرّابعة : الأخسّاء والسّفلة من النّاس، ممّن اشتهروا بسوء الخُلُق والمكيدة وانتفاء الأدب.

فجعل عقوبة أصحاب المرتبة الأولى : الإعلام بحيث يرسل إليهم القاضي أو نائبه أن بلغني عنك كذا وكذا، والثّانية : بالاستدعاء إلى القضاء والإعلام ، والثّالثة: بالجلب إلى المحكمة والعقاب المناسب، والرّابعة : بقيادته إلى المحكمة ومواجهته وعقوبته التي تناسب جنايته (٣).

---

١. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاريّ، الجامع الصّحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه، شرح وتصحيح، محبّ الدّين الخطيب، ترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، مراجعة: قصّي محبّ الدّين الخطيب، ط١، المطبعة السّلفيّة ومكتبتها، القاهرة، ١٤٠٠هـ، ج١، ص٢٦، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهليّة ...، رقم : (٣٠).

٢. البخاري، مرجع سابق، كتاب المغازي، باب أين ركز النّبيّﷺ رايته حديث رقم (٤٠٣٠)، ج٣، ص١٢٩.

٣. علاء الدّين بن مسعود الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، تحقيق وتعليق : علي محمّد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط٢، دار الكتب العلميّة ، بيروت، ٢٠٠٣م، ج٩، ص٢٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال بعد ذلك:" إنّ المقصود من التّعزير هو الزّجر وأحوال النّاس في الانزجار على هذه المراتب "(١).

وكذلك ذكر محمّد نوح أنّ علماء الدّفاع الاجتماعي، قد قاموا بتقسيم المجرمين إلى فئات خمسة هي(٢):

الفئة الأولى:**المجرم المطبوع** : وهو الّذي تأصّـــل فيه الـشّـــر، وانقطع الأمل من إصلاحه .

الفئة الثّانية:**المجرم المجنون** : وهو الّذي اقـترف جنايته نتيجة جنونه، فيوضع في مصحّة عقليّة حيث لا يمكن عقابه على جرمه .

الفئة الثّالثة:**المجرم بالعادة** : وهو الّذي يدّبّر الجريمة ويخطّط لها .

الفئة الرّابعة:**المجرم بالعاطفة** : وهوالّذي يندم على جرمه.

الفئة الخامسة:**المجرم عرضاً** : وهو من لم يتأصّل فيه الشّرّ، ولم يخطّط للجريمة، وإنّما وقعت منه بلحظة آنيّة فاقترفها .

وهؤلاء الأشخاص لا بدّ من السّعي الحثيث لإصلاحهم، وإيلام شعورهم، وإيقاظ ضمائرهم، وخاصّة أصحاب الفئة الرّابعة والخامسة منهم، فقد يجدي معهم العقاب النّفسي أكثر من أيّة وسيلة عقابيّة أخرى .

السّبب الثّاني : حسم مادّة الشّرّ من المجتمع، وحمايته من الإجرام والانحراف، وذلك بتربية أفراده، والتّركيز على تعزيز الرّقابة الدّاخليّة لديهم، بتنبيه ضمائرهم، ومن ثمّ التّدرّج في تنفيذ العقوبة فلا يصار إلى العقوبة الأشدّ، وتترك العقوبة الأخفّ، إذا كانت تحقّق المقصد، وتردّ الجاني، وهذا يظهر عدالة التّشريع، فحتّى لو جنى المجرم وضلّ عن الطّريق، فلا يظلم ، وإنّما يعاقب ضمن مـيـزان عـادل، فلا يـجـار عليه، وإلّا لو اســتخدمت معه العقوبة الأشدّ، والّتي لا تتناسب مع جرمه، لزادّ في غيّه، ونما الشّرّ فيه وتأصّل ، فلم تحقّق العقوبة غايتها، فأصبح يجرم بدافع الانتقام.

السّبب الثّالث : حفظ نسيج الأسرة، وصيانة الرّوابط فيما بينها، فتأديب الزّوجة والأولاد، يقع ضمن نطاق العقوبات النّفسيّة في أغلب الأحوال، فوعظ الزّوجة، وهجر فراشها، وتعليق السّوط، والنّظرة العابسة وغيره، هذا كلّه زاجر لأفرادها، مصلح لأحوالهم، غير مجحف بحقّهم، فلا يشوّه أحد من أفرادها بالعقاب الجسدي، وتبقى الأواصر قوّية، ويكونوا مضرب مثل في المجتمع للخير والصّلاح والاستقامة.

وبالتّالي يبقى المجتمع معافى، طاهراً، لأنّ أُسره قائمة على ذلك ، فتظلّ الأعراض مصونة، والأمانات محفوظة، والأرض معمورة، ويتحقّق الاستخلاف بأمر الله تعالى الذي قال:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾(٣)

---

١. المرجع السّابق ج٩، ص.٢٧١

٢. محمّد نوح، نظرية الدّفاع الاجتماعي، المجلّة الأردنيّة في الدّراسات الإسلاميّة، جامعة آل البيت، المفرق، المجلّد (٥) العدد (١) آذار /٢٠٠٩م، ص.١٥٨

٣.سورة البقرة ،آية ٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه هي أبرزالأسباب التي شرعت لأجلها العقوبات النّفسيّة، وإن كان هناك العديد من الأسباب الأخرى، كتحقيق العدالة، وحفظ حقّ المجني عليه، وحفظ الأمن والاستقرار، ومجازاة الجاني، وغيرها لكن هذه أهمّ الأسباب التي تتعلّق بالعقوبة النّفسيّة.

المبحث الثّاني :العلاقة بين العقوبات النّفسيّة والعقوبات البدنيّة والماليّة:

إنّ النّاظر في العقوبات الشّرعيّة يجد ثمّة علاقة وطيدة بين سائر أنواعها، فكان من المحتّم عليّ أثناء هذه الدّراسة، أن أبحث ماهيّة هذه العلاقة، لأبيّن مدى نجاعة النّظام العقابي الإسلامي، مهما تنوّعت وسائل العقوبة، ولأيسّر الأمر على الباحثين، فقمت بإجراء مقارنة بين العقوبات النّفسيّة من جهة والعقوبات البدنية والمالية من جهة أخرى، وأودّ هنا أن ألفت النّظر إلى أنّي عندما أذكر العقوبة البدنية لا أقصد بها العقوبة الحدّيّة فحسب، وإنّما أقصدها تارة وأقصد العقوبة البدنيّة التّعزيريّة تارة أخرى وعند كلّ منهما سأبيّن ذلك.

وبناء على هذا فإنّ هذه العلاقة بين هذه الأنواع من العقوبات، تتضمّن أوجه وفاق وافتراق فيما بينها، وعلى ذلك فإنّي قسّمت هذا المطلب إلى فرعين اثنين هما:

الفرع الأوّل : أوجه الوفاق بين العقوبات النّـفسـيّة والعقوبات البدنيّة والماليّة .

الفرع الثّاني : أوجه الافتراق بين العقوبات النّفسيّة والعقوبات البدنيّة والماليّة .

وهنا أشير إلى أنّه وبحسب بحثي القاصر لم أجد من سبق وكتب في هذا الباب، حيث لم أجد أيّ مقارنة بين العقوبات النّفسيّة وغيرها سواء في الكتب القديمة، أو الحديثة المختصّة، ولكن كانت هذه المقارنة تتمّ عند الحديث عن الفرق بين الحدّ والتّعزير، ولعلّ الفقهاء لم يبحثوا الفرق بين العقوبات النّفسيّة وغيرها من العقوبات؛ لأنّهم عدّوها من باب التّعازير فلم يفصّلوا القول فيها، ومن هنا أسأل الله جلّ وعلا أن يسدّد الخُطى، ويجري القلم بالحقّ، ويحمي من الزّلل، فهو وليّ ذلك والقادر عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأوّل : أوجه الوفاق بين العقوبات النّفسيّة والعقوبات البدنيّة والماليّة :

في هذا الفرع سأفصّل الحديث في الأوجه الّتي توافق فيها العقوبات النّفسيّة غيرها من العقوبات البدنيّة والماليّة، وعندما أذكر الوجه فإنّي أقصد بذلك الأنواع الثّلاثة.

الوجه الأوّل : الاشتراك في مسمّى العقوبة :

كلّ هذه العقوبات تقع تحت مسمّى العقوبة فيقال العقوبة النّفسيّة وكذلك العقوبة البدنيّة والماليّة.

الوجه الثّاني : شعور الجاني بألم العقوبة :

فكلّ هذه العقوبات تجعل الجاني يشعر بألمها، فالعقوبة النّفسيّة يقع ألمها على شعوره، فحين يوبّخ، أو يزجر، أو يهدّد، أو يحرم على سبيل المثال يبقى يتألّم إلى أن يعود لرشده ويدرك حكمة العقوبة، فيزول أثرها عن نفسه ويندمج في مجتمعه، وكذلك الحال في العقوبات البدنيّة والماليّة

الوجه الثّالث : تحقيق الزّجر والرّدع :

تتفق جميع هذه العقوبات في زجر الجناة وردعهم، إن كان الجاني يخشى العقوبة ويستشعر ألمها، ويتذوّق ضميره حرارتها وصعوبتها عليه، وتبقّى عنده بقيّة من حسّ يقظ ، فيحذر من سفك ماء وجهه بالإقدام على الجرم والتّعرّض للعقاب .

ففي العقوبات النّفسية يخشى الجاني على شعوره، ويفزع من الفضيحة ويحرص على مكانته في المجتمع، وفي العقوبات البدنية يخشى على جسده من الألم، وفي العقوبات الماليّة يحرص على ماله وبذلك ينزجر الجميع.

أمّا إن كان الجاني من أصحاب الحسّ البليد ، فلا يجدي معه أيّ عقاب دنيويّ نفسيّ أو بدنيّ أو ماليّ .

فقد صدق الله تعالى فيهم حين قال :﴿وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ١٧٩﴾(١)، وقال سبحانه:﴿أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِۖ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا ٤٤﴾(٢) فحين يجتمع في الإنسان قلّة الإحساس والغفلة فحينئذ لا تنفع معه العقوبة الدّنيويّة ولا ينجع معهم سوى أن ذرأهم الله تعالى لجهنّم وبئس المصير، فهي العقاب النّافع لهذا الصّنف من الجناة، الّذين قست قلوبهم، وحواسهم ونفوسهم معطّلة، فلا تشعر بإهانة ولا تحقير ولا ذمّ ولا توبيخ، ولا يهمّها إن أهينت أو عوقبت أو جلدت فالحال عندها سواء فهم أضلّ من الأنعام.

الوجه الرّابع:اشتمالها الرّحمة وتحقيقها للعدالة:

فهذه الأنواع الثّلاثة من العقوبات وإن كانت في ظاهرها ألم يلحق بالجاني ، إلّا إنّها تحمل في كنهها رحمة به، وبالمجتمع الذي يحيا فيه.

---

١. سورة الأعراف، آية ١٧٩.
٢. سورة الفرقان، آية ٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فليس المقصود بالرّحمة هنا العطف والحنان القلبيّ، ولكن المقصود بها الرّحمة القائمة على عدم التّفرقة بين أشخاص الجناة بحسب الأشكال، والألوان، والأنساب ، فمبناها قائم على تحقيق العدالة في المجتمع المسلم، ليكون النّاس على ثقة في النّظامين العقابي والقضائي، فلا يجار على الضّعفاء، ويرحم الشّرفاء، ويتستّر على جرائمهم، فالكلّ في الميزان سواء، ويتجلّى هذا واضحاً في قوله ﷺ :" أتشفع في حدّ من حدود الله ثمّ قام فاختطب فقال" إنّما أهلك الّذين قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشّريف تركوه وإذا سرق فيهم الضّعيف أقاموا عليه الحدّ ،... "(١)

فهذه هي الرّحمة المقصودة، وبناء عليها يعمّ العدل، ولا تهدر الحقوق، وتنمو روح الانتماء للوطن داخل وجدان أفراد المجتمع، ويسود الأمن والاستقرار فيه.

وبناء على ما سبق فهذه أبرز الأوجه الّتي تتّفق فيها العقوبات النّفسيّة والبدنيّة والماليّة، فكلّها تسمّى عقوبة، وكلّها تشعر الجاني بالألم، وجميعها تحقق الزّجر والرّدع، وتجتمع على تحقيق الرّحمة والعدالة وحماية الفضيلة.

الفرع الثّاني : أوجه الافتراق بين العقوبات النّفسيّة والعقوبات البدنيّة والماليّة :

كنت قد بيّنت في الفرع السّابق من هذا المطلب، أوجه الوفاق بين العقوبات النّفسيّة والبدنيّة والماليّة، وهنا سأقوم بإذن الله تبارك وتعالى ببيان أوجه الخلاف الّتي بينها، لكنّي هنا سأقسّم الفرع إلى قسمين حيث أقارن في الأوّل بين العقوبات النّفسيّة والبدنيّة من جهة، وفي الثّاني أقارن بين العقوبات النّفسيّة والماليّة من جهة أخرى، حيث لا يمكن أن أجمع في المقارنة بين أنواع العقوبات الثلاثة في كلّ وجه من أوجه المقارنة ولعلّ الله تعالى أن يلهمني الصّواب في ذلك.

القسم الأوّل : أوجه الافتراق بين العقوبات النّفسيّة والبدنيّة :

الوجه الأوّل :التّغير حسب الأحوال والأعصار والأمصار :

تتغيّر العقوبات النّفسيّة بتغيّر الأشخاص وأحوالهم، وتتبدّل من بلد إلى آخر، ومن عصر إلى عصر، فما صلح في زمان أو مكان قد لا يصلح في غيره، وما قد يُصلح جانٍ لا يؤدّب غيره، حيث أنّ العقوبات النّفسيّة ضرب من التّعازير يعود تشريعها إلى الاجتهاد لا النّصّ، فقد كان حسر الرّأس أو حلقه يعدّ عقوبة، بينما أصبح في أيّامنا هذه أمراً عاديّاً، ويعود تقدير هذا النّوع من العقوبات إلى العرف فالعادة محكّمة، وهذا الوجه ينطبق على القاعدة الّتي تقول: " لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان ." وينطبق هذا الوجه على العقوبات البدنيّة التّعزيريّة، فقد يصلح هذا الجاني الجلد، بينما يصلح جانٍ آخر الضّرب بالعصا، وهذا يقدّر حسب المصلحة.

أما العقوبات البدنيّة الحدّيّة فثابتة لا تتغيّر بحال، ولا مكان، أو زمان، فهي صالحة في كلّ حين حيث أنّ المولى سبحانه هو الّذي حدّها .

الوجه الثّاني: تقدير العقوبة:

إنّ العقوبات النّفسيّة غير مقدّرة فلم يرد نصّ يبيّن مقدار التّوبيخ أو الزجر مثلاً، فأمرها منوط بالمصلحة، يقدرها الحاكم أو ممثّله ليحقق الغاية المرجوّة منها، لا حسب ما يمليه عليه هواه.

---

١. صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ج٢، ص٤٩٩، رقم:(٣٤٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أنّ العقوبات البدنيّة الحدّيّة قدّرها الشّارع حفاظاً على الصّالح العامّ، فلايعتدى فيها على شخص من الأشخاص، سواء بالمحاباة أو الإجحاف، فقال سبحانه في الزّنا :﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾(١) فقدّرها بجلد كلّ منهما مائة جلدة .

وقال في السّرقة:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾٢) فحدّد العقوبة بقطع اليد حتّى لا يعاود السّارق سرقته .

وفي القذف قال:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾(٣) فشرع عقوبة القاذف ثمانون جلدة، حتّى لا يستهان في الأعراض، فيترك الشّريف يتطاول عليها كيفما يشاء، بينما ينال من الضّعيف فلا ينزجر أي جان.

وفي الحرابة قال جلّ شأنه :﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾(٤) فمن سعى في الأرض فساداً لا يمكن أن تشرّع له عقوبة رادعة غير هذه العقوبة التي قدّرها الله تعالى .

وفي الرّدة قال ﷺ :" من بدّل دينه فاقتلوه "(٥) فهذه العقوبة في حقّه ناجعة لا يستطيع مشرّع أن يقدّر عقوبة تنجع كهذه العقوبة.

عمر رضي الله عنه "جلد ثمانين "(٦) وقد يفسّر هذا الفعل من عمر أنّ هذه الزّيادة تعدّ تعزيراً.

وكذلك الحال في القصاص فقد قال سبحانه :﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾(٧)، فالتّساوي في القصاص لا بدّ منه.

وفي الشّرب ثبت أنّ رسول الله ﷺ " جلد أربعين " فمن سكر جلد أربعين جلدة لكن ورد أنّ

الوجه الثّالث: العفو والشّفاعة في العقوبة :

العقوبات النّفسيّة تجوز فيها الشّفاعة والعفو، وكذلك العقوبات البدنيّة التّعزيريّة، فيقدّرهما القاضي هنا حسب المصلحة، فإن تعلّق بالأمر حقّ لآدميّ لم يصحّ العفو ولم تجز الشّفاعة، أما إن عفا المجني عليه، فللقاضي أن يقدّر الأمر في تقويم الجاني، وتهذيب سلوكه، وأثره على المجتمع، وهو ما يسمّى في القانون بالحقّ العام، أمّا إن لم يتعلّق به حقّ من الحقوق، فللقاضي قبول العفو والشّفاعة فيه، وذلك حسب الأصلح لجميع أطراف القضيّة، وقد أوضح ذلك الماوردي فقال:" ... فيجوز في التّعزير العفو عنه وتسوغ الشّفاعة فيه ، فإن تفرّد

---

١. سورة النّور آية ٢ .
٢. سورة المائدة آية ٣٨.
٣. سورة النّور، آية ٤.
٤. سورة المائدة، آية ٣٣.
٥. البخاري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسّير، باب لا يعذّب بعذاب الله، ج٢، ص٣٦٣، رقم: (٣٦٣).
٦. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ج٤، ص٤٠٦، رقم : (٤٤٨٩)، قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزّهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرّحمن بن الأزهر عن أبيه.
٧. سورة المائدة ، آية ٤٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحقّ السّلطنة وحكم التّقويم ولم يتعلّق به حقّ لآدمي جاز لوليّ الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التّعزير وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذّنب ... ولو تعلّق بالتّعزير حقّ لآدميّ كالتّعزير في الشّتم والمواثبة ففيه حقّ المشتوم والمضروب وحقّ السّلطنة للتّقويم والتّهذيب، فلا يجوز لوالي الأمر أن يسقط بعفوه حقّ المشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفي له حقّه من تعزير الشّاتم والضّارب، فإن عفا المضروب والمشتوم كان وليّ الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التّعزير تقويماً والصفح عنه عفواً ..."(١) .

وكذلك يجوز العفو في القصاص من قبل المجني عليه أو أهله وتصحّ فيه الشّفاعة فعن أنس بن مالك، قال: " ما رأيت النّبيّ ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلّا أمر فيه بالعفو "(٢).

أمّا العقوبات البدنيّة الحديّة، فلا تجوز فيها الشّفاعة، ولا يصحّ فيها العفو، فإذا وصلت القضاء وجب التّنفيذ، وممّا يدل على ذلك ما رواه عمران بن حصين:" أنّ امرأة من جهينة أتت النّبي ﷺ وهي حبلى من الزّنا فقالت: يا نبيّ الله أصبت حدّاً فأقمه عليّ، فدعا النّبي ﷺ وليّها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها، فأمر بها النّبيّ ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثمّ أمر بها فرجمت، ثمّ صلّى عليها، فقال عمر : تصلّي عليها يا رسول الله وقد زنت. فقال : لقد تابت توبة لو قسّمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى "(٣).

فلو كان يجوز العفو أو الشّفاعة في العقوبات البدنيّة الحدّيّة لعفا عنها ﷺ ، ولما أمر وليّها أن يأتي بها بعد وضعها ليقام عليها الحدّ، كما أنّه لو اكتفى بتوبتها وعدّها شافعة لها مسقطة للعقوبة عنها .

وهذا دليل صريح على وجوب إقامة العقوبة البدنيّة الحدّيّة، وعدم جواز العفو فيها، فإن كان لا يصحّ العفو فكذلك لا تصحّ الشّفاعة ويدل على ذلك دلالة واضحة قول النّبيّ ﷺ لأسامة ﷺ: " أتشفع في حدّ من حدود الله ... إنّما أهلك الّذين قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشّريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضّعيف أقاموا عليه الحدّ "(٤) فقد استنكر عليه النّبي ﷺ فعلته هذه .

الوجه الرّابع : اعتبار حال الجاني :

من الملاحظ على العقوبات النّفسيّة، أنّه يعتبر فيها حال الجاني وشخصه، ويظهر هذا جليّاً في قوله ﷺ :" أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم " (٥) فهذه الإقالة إنّما تعود لاعتبار حال الجاني لا التّفرقة بين أشخاص الجناة، حيث أنّ الجاني صاحب الهيئة لا يساوى بالجاني الخسيس، فلا يليق بحاله أن يجلد تعزيراً أمام الآخرين، ممّا قد يكون دافعاً له لأن يستسيغ جرمه، ويصرّ على

---

١. الماوردي ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠.

٢. سنن أبي داود،كتاب الدّيات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدّم ،ج٤، ص٤١٤، حديث رقم :(٤٤٩٧)، والألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ط١،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرّياض، ١٩٩٧م، ج٢، ص٣٦١، رقم : (٢١٩٧) وقال: صحيح .

٣.صحيح مسلم، الطّبعة التّركيّة، طبعة مصححة ومقابلة على عدّة مخطوطات ونسخ معتمدة، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزّنا، ج٥، ص١٢٠-١٢١.

٤.صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ج٢، ص٤٩٩، رقم : (٣٤٧٥).

٥.الإمام أحمد، مرجع سابق، مسند عائشة، ج٤٢، ص٣٠٠، رقم:(٢٥٤٧٤) وقال المحقّق : حديث جيّد بطرقه وشواهده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطئه، فاستمالته بالعقوبة النّفسيّة أولى وأصلح لحاله، ممّا يزجره ويستر عليه فلا يفضحه ولا تسقط هيبته فيعيّر بخطيئته.

غير أنّ الجاني المتمرّس لا يصلحه سوى الشّدّة والغلظة في العقوبة، فلا يعتبر حاله ولا شأنه وإنّما يعاقب بما يؤدّبه ويصلحه.

وهذا الوجه ينطبق كذلك على العقوبات البدنيّة التّعزيريّة فيعتبر حال الجاني حين إيقاع على الإقرار:"لو سترته بثوبك كان خيراً لك "،(١) ويروى أنّ ماعزاً مرّ على عمر قبل أن يقرّ فقال له عمر:"أأخبرت أحداً قبلي. قال:لا. قال: فاذهب فاستتر بستر الله تعالى وتب إلى الله، فإنّ النّاس يعيّرون ولا يغيّرون، والله تعالى يغيّر ولا يعيّر، فتب إلى الله ولا تخبر أحداً. فذهب إلى أبي بكر فقال مثلما قال عمر ثمّ ذهب إلى الرّجل الّذي حثّه على الإقرار فلامه النّبيّ ﷺ.

وهذا إن دلّ فإنّما يدلّ على أنّ القانون العقابيّ الإسلاميّ قائم، والحدود منصوص عليها لكنّ التّنفيذ قليل فالأمر مبنيّ على الوقاية من الجرائم والتّحذير من عقابها.

الوجه الخامس: منفّذ العقوبة :

إنّ منفذ العقوبة النّفسيّة هو ولي الأمر أو من يمثّله وغيرهم، كالزّوج في تأديب زوجته إن نشزت، وتأديبه ولده إن احتاج إلى تأديب، وتأديب المعلّم تلاميذه، وقد يتولّى تنفيذ هذه العقوبة المجتمع بأسره، كما هو الحال في هجر الثّلاثة المخلّفين.

غير أنّ العقوبات البدنيّة الحدّيّة لا يتولّى تنفيذها سوى الإمام، أو نائبه، خشية الوقوع في الانتقام، أوالمحاباة لجناة دون آخرين.

فقد وكّل النّبيّ ﷺ أنيساً برجم الغامديّة، ولم يوكّل زوجها فقال:" واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " (٢) وأمر برجم ماعز ولم يحضر.

وقد قال عبد القادر عودة:"من المتّفق عليه بين الفقهاء أنّه لا يجوز أن يقيم الحدّ إلّا الإمام أو نائبه لأنّ الحدّ حقّ لله تعالى ومشروع لصالح الجماعة فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام ولأنّ الحدّ يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزّيادة على الواجب فوجب تركه لوليّ الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه وحضور الإمام ليس شرطاً في إقامة الحد"(٣).*

الوجه السّابع : تنفيذ العقوبات على الصّبيان :

إنّ العقوبات النّفسيّة يصحّ إيقاعها على الصّبيان تأديباً وإصلاحاً لهم، على الرّغم من أنّ أفعالهم لا يمكن وصفها بالجرائم كونهم غير مكلّفين، لكن لا يصحّ تركهم دون تأديب إذ ينجم عن ذلك مفاسد جمّة.

وتقول نداء الدّويك: "أقول : إنّ أفعال الصّغار والمجانين وإن كان لا يصحّ أن يسمّى

---

١. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في السّتر على أهل الحدود، ج٤، ص٣٥١-٣٥٢، رقم:(٤٣٧٧)،قال الحاكم:"هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه"رقم (٨١٦٢)ج٤،ص٥١٤.

٢. البخاري، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنّظر في الأمور، ج٤، ص٣٤١، رقم : (٧١٩٣).

٣. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص٤٤١.

*ورد خلاف بين الفقهاء بخصوص جواز إقامة السّيد الحدّ على عبده لكنّي لم أذكره لعدم وجود العبيد في أيّامنا هذه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظاهر، وهذا يلزمه التّقويم أو التّوجيه والإرشاد والإصلاح والتّعديل بمختلف الوسائل، والتي من بينها إيقاع العقوبة عليهم مع ما يتناسب وأفعالهم وأعمارهم وأحوالهم لذا فإنّني أرى معاقبة معاصي لعدم تكليفهم فإنّ هذا لا يمنع من أنّها مفاسد، وأنّ فيها مخالفة للشّرع، ففيها أذىً وشرّ غير المكلّفين من الصّغار المميّزين ..."(١).

بيد أنّ العقوبات البدنيّة التّعزيريّة تقام على الصّبيان المميّزين إن عصوا، فقد قالﷺ:" علّموا الصّبيّ الصّلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر."(٢)، لكن لا يعقل أن يعزّر الصّبيّ المميّز بدنيّاً كما يعزّر المكلّف، فهذا قد يجلد بينما ذاك قد يضرب ضرباً يتناسب مع بنية جسمه وإصلاح حاله.

أمّا العقوبات البدنيّة الحدّيّة فلا تقام على الصّبيان مطلقاً كونهم غير مكلّفين، وأنّ القلم قد رفع عنهم، فقد قال الرّسول ﷺ:" رفع القلم عن ثلاث ... والصّبيّ حتّى يحتلم "(٣).

وعلى هذا فإنّ هذه أبرز الفروق الّتي تتجلّى بين العقوبات النّفسيّة، والعقوبات البدنيّة بنوعيها الحدّيّة والتّعزيريّة .

القسم الثّاني : أوجه الافتراق بين العقوبات النّفسيّة والماليّة :

بعدما بيّنت في القسم السّابق أوجه الافتراق بين العقوبات النّفسيّة والبدنيّة، فإنّني في هذا القسم سأميط اللّثام عنها فيما بين العقوبات النّفسيّة والماليّة، وأشير هنا إلى أنّ هذا اجتهاد رأي، حيث أنّي لم أجد أثناء بحثي من سبق وبيّنها من قبل، وعلى هذا فإنّي أرجو من الله سبحانه أن أدرك الصّواب في ذلك.

الوجه الأوّل : تعدّي محلّ العقوبة إلى غيره :

إنّ المتأمّل في العقوبات النّفسيّة يجدها لا تتعدّى محلّها، فهي تقع على نفس الجاني دون أن تنقص ماله، أو تؤثّر فيه كتغييره أو إتلافه.

أمّا العقوبات الماليّة فإنّ أثرها ينعكس على شعور الجاني، فحينما يغرّم أو يتلف ماله على سبيل المثال ينجرح شعوره ويتألّم على إثر هذه العقوبة، حيث أنّ المال ضرورة من ضرورات الحياة، رعاها الشّارع الحكيم.

الوجه الثّاني : منفّذ العقوبة

تنفّذ العقوبة النّفسيّة من قبل من له ولاية عامّة أو خاصّة، كالأبّ على ولده والوصيّ على الصّبي، كما خوّل الشّارع الزّوج في تأديب زوجته، فقال سبحانه:﴿ "وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾(٤)كما أنّه من الممكن أن تنفّذ العقوبة النّفسيّة من قبل المجتمع

١.نداء عزيز دويك، التّعزير ومكانته في الشّريعة السّياسة الشّرعيّة، رسالة ماجستيرفي القضاء الشّرعيّ، جامعة الخليل، إشراف، عدنان هاشم صلاح،٢٠٠٦م،ص٢٠٧.

٢.محمّد بن عيسى التّرمذي، الجامع الكبير، تحقيق وتعليق وتخريج، بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي ، كتاب الصّلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصّبيّ بالصّلاة ، رقم : (٤٠٧)، وقال : "حديث معبد بن سبرة الجهني حديث حسن"، ج١، ص٤٣٢.

٣. سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً ، ج٤،ص٣٦٣-٣٦٤، رقم : (٤٤٠١)، وصحيح سنن ابن ماجه ، برقم : (١٦٧٣) قال الألباني : صحيح .

٤.سورة النّساء، آية٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأسره، كما حدث مع المخلّفين الثّلاثة.

غير أنّ العقوبة الماليّة لا تنفّذ إلاّ ممّن له ولاية عامّة كالوالي أونائبه، فلا يصحّ تنفيذها من قبل الأشخاص على بعضهم البعض، فلا يغرّم المجني عليه الجاني أو يتلف ماله، وممّا يدلّل على هذا قولهﷺ :"... كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"(١).

فلا يحلّ مال الجاني إلاّ بما اقترف، ولا يحلّ للمجني عليه مجازاته بنفسه إلاّ عن طريق القضاء، حيث أنّ الوالي هو المسؤول عن جميع أفراد المجتمع، فهو كالأب لأولاده يرعى مصالحهم، ويحفظ أموالهم، ويستردّ لهم حقوقهم من الجناة.

فلو أنّ باب استرداد الحقوق فتح على مصراعيه، واستردّ كلّ مجنيّ عليه حقّه بنفسه، لأصبح الأمر جللاً، وبدل أن تنفّذ العقوبة من أجل استعادة الحقّ المغتصب، لصارت تقام من أجل الانتقام، فيخالطها الظلم والجور.

الوجه الثّالث:النّيابة في العقوبة:

تقتصر العقوبات النّفسية على ذات الجاني فلا ينوب فيها أحد عن أحد، فلا يهدّد أو يزجر أو يوبخ غير الجاني.

أمّا العقوبات الماليّة فيصحّ أن ينوب عن الجاني غيره في أدائها، وممّا يدلّ على هذا دفع الدّية من قبل العاقلة، وضمان الوالد ما أتلفه ولده.

وعليه فهذه أبرز الفروق بين أنواع العقوبات النّفسيّة والماليّة فتفترق في المحلّ والتّعدّي إلى الغير، وفي المنفّذ والنّيابة.

---

١. مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيريّ النّيسابوريّ، الجامع الصّحيح، الطّبعة التّركيّة، طبعة مصحّحة ومقابلة على عدّة مخطوطات ونسخ معتمدة، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ...، ج٨، ص١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثّاني : أقسام العقوبات النّفسيّة :

سبق وأن عرّفت في المبحث الأوّل بالعقوبة النّفسيّة، ودلّلت على مشروعيّتها، وأوضحت الأسباب الّتي دعت إلى استخدام مثل هذا النّوع من العقوبات، وبيّنت العلاقة بينها وبين سائر العقوبات ـ البدنيّة والماليّة ـ .

بينما سأقوم في هذا المبحث بكشف السّتار عن أقسام العقوبات النّفسيّة، فقد قسّمتها حسب أنواعها إلى قسمين اثنين، يتضمّن كلّ قسم منهما عدّة أنواع من هذه العقوبات تندرج تحته وجعلتهما في مطلبين هما :

المطلب الأوّل : العقوبات النّفسيّة القوليّة، وتناولت فيه العقوبات الآتية:
العقوبة الأولى : الوعظ .
العقوبة الثّانية : التّوبيخ .
العقوبة الثّالثة : التّهديد .
المطلب الثّاني:العقوبات النّفسيّة الفعليّة وتحدّثت فيه عن العقوبات الآتية:
العقـوبة الأولى : الـهـجـر.
العـقـوبة الثّانية : التّشهير .
الـعقوبة الثّالثة : الحرمان .
ثمّ إنّي سأفصّل القول في كلّ عقوبة منها وفق المنهج الآتي :
أوّلاً : مفهوم العقوبة اللّغوي والاصطلاحي .
ثانياً : أدلّة مشروعيّة العقوبة .
ثالثاً : الأحكام المتعلّقة بالعقوبة وذلك ضمن أسئلة أربعة هي :
السّؤال الأوّل : ما حكم العقوبة ؟
السّؤال الثّاني : ما الحالات التي تستخدم عندها؟
السّؤال الثّالث : ما هي كيفيّة العقوبة ؟
السّؤال الرّابع : ما أمد صلاحيّة العقوبة ؟

وقد استلهمت هذا التّقسيم من واحة ابن تيمية، حيث قال في سياسته الشّرعيّة: "... وليس لأقلّ التّعزير حدّ، بل هو بكلّ ما فيه إيلام إنسان، من قول وفعل..."(١) وإنّي قد اعتمدت في هذا التّقسيم على طبيعة العقوبة، فإن كانت بالقول جعلتها في المطلب الأوّل، أمّا إن كانت بالفعل فأدرجتها في المطلب الثّاني.

كما أنّي نظرت إلى طبيعة تكوين الإنسان وجبلّته، فوجدته سريع التّأثر بالأقوال والأفعال، حيث أنّ من الأشخاص من تؤلمه الكلمة، أو النّظرة، ومنهم من يتأثر بالإعراض عنه، أو هجره، فهذا كلّه دعاني إلى أن أجري هذا التّقسيم للعقوبات النّفسيّة، وهذا اجتهاد رأي وأسأل الله تعالى التّوفيق والسّداد.

---

١. أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة، السّياسة الشّرعيّة في إصلاح الرّاعي والرّعيّة، ص١٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأوّل:العقوبات النّفسيّة القوليّة:

إنّ طبيعة النّفس الإنسانيّة السّويّة تحبّ الطّيب من القول، وتلين للحوار الهادىء، لذا أمر الله تعالى نبيّه ﷺ فقال:﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾(١).

وفي المقابل فإنّها تتألّم من الإغلاظ عليها بالقول، فيتعكّر صفوها، وينقلب مزاجها، لذا خاطب الله تعالى رسوله الكريم ﷺ فقال:﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾(٢)، فلو أنّ الغلظة في القول تجدي في الأحوال الطّبيعيّة، لكان النّبيّ ﷺ غليظاً في أقواله وأفعاله، ولأمره الله تعالى بذلك، لكن حاشاه أن يكون كذلك.

لكن حينما يشطّ الشّخص عن دائرة الحقّ، ويبتعد عن الصّواب، فإنّه يصار إلى العقاب بالقول والإغلاظ فيه، كعقوبة نفسيّة، تستخدم حين الاضطرار إليها، وهذا من أجل مقصد سام، ألا وهو صلاح الجاني.

ومن هذا القبيل وجّه الله تعالى في حال نشوز الزّوجة إلى تأديبها بالقول فقال سبحانه : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾(٣).

فقد ورد في الحديث الّذي روته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال:" أهجوا قريشاً فإنّه أشدّ عليهم من رشق بالنَّبْلِ ... فقال: والّذي بعثك بالحقّ لأفرينّهم بلساني فري الأديم *."(٤)

فيظهر من الآية السّابقة، والحديث أنّ الوعظ والهجاء كلاهما أمور قوليّة يعاقب بها نفسيّاً، فتؤلم الشّعور وتجرح الضّمير، ولا تترك أدنى أثر على البدن أو المال.

لذا فسأخصص هذا المطلب للحديث عن العقوبات النّفسيّة القوليّة، والله تعالى الموفّق .

---

١. سورة الحجر، آية ٨٨.
٢. سورة آل عمران، آية ١٥٩.
٣. سورة النّساء، آية ٣٤.
*فري الأديم :يقال فرى الشّيء فرياً: شقّه وفتّته. و الأديم من كلّ شي ظاهر جلده.
٤. مسلم، مرجع سابق، كتاب فضائل الصّحابة، باب فضائل حسّان بن ثابت،ج٧، ص١٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبة الأولى: الوعظ :

يعدّ الوعظ من العقوبات النّفسيّة القوليّة، الّتي يعاقب بها من يلمس فيه بقايا من خير، بالرّغم من اقترافه للخطأ والجرم، لكنّه إن وعظ عاد إلى الحقّ، فالوعظ أدنى درجات العقوبات النّفسيّة القوليّة، حيث أنّها تليّن القلب ، وتذكّر بالحق ، لذا فسأعرّف بها، وأبيّن أحكامها، والأمور الّتي تتعلّق بها، كي يحسن استخدامها، وتتحقّق غاياتها، وبيان ذلك الآتي:

أوّلاً: مفهوم الوعظ اللغويّ والاصطلاحيّ:

تعريف الوعظ في اللّغة:

يطلق الوعظ في اللّغة على النّصح والتّذكير بالعواقب، كما أنّه يطلق على الزّجر المقترن بالتّخويف . فقد قال صاحب العين:" أنّ الوعظ هو تذكيرك إيّاه بالخير ونحوه ممّا يرقّ له قلبه."(١) وقال ابن منظور:"يقال الوعظ والعِظة والعَظَة والموعظة النصح والتّذكير بالعواقب."(٢)

تعريف الوعظ في الاصطلاح :

لا يختلف مفهوم الوعظ الاصطلاحي عن مفهومه اللّغوي، لكن استعمالاته تتعدّد، ففي الأصل أنّ الوعظ يطلق على التّذكير بما يرقّ له القلب، وينصلح على إثره العمل.

فقد قال الجرجاني:" الموعظة هي التي تليّن القلوب القاسية، وتدمع العيون الجامدة، وتصلح الأعمال الفاسدة ."(٣)

وورد في الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، أنّ الوعظ: "هو زجر مقترن بتخويف"(٤) .

وقد ظهر لي من التّعريفات السّابقة أن الوعظ يعني : تذكير الإنسان بما يناله من عاقبة سواء كانت ثواباً أم عقاباً، لكن الوعظ في الباب الّذي نبحث عنه فهو: **تذكير للإنسان بما يناله من عقوبة إن استمرّ في خطئه.**

ثانياً : مشروعيّة الوعظ :

قد وردت مشروعيّة العقاب بالوعظ في القرآن الكريم، والسّنّة النّبويّة الشّريفة، لذا فسأقوم ببيان بعضاً من هذه الأدلّة، وسأقسّم ذلك على صعيدين اثنين أحدهما على الصّعيد المجتمعيّ، ويشمل كافة شرائح المجتمع، بما فيهم الجناة أصحاب الجرائم اليسيرة، وكذلك المجرمين، والثّاني على الصّعيد الأسري، ويشمل الزّوجة والأولاد.

---

١. الفراهيدي، كتاب العين، مادّة:" وَعَظَ "، ج٤، ص٣٨٤.
٢. ابن منظور، لسان العرب، مادّة "وعظ" ج٦، ص٤٨٧٦، ومختار الصّحاح ، ص٣٥٥.
٣. الجرجاني، التّعريفات، دار الكتاب العربي، دون رقم الطّبعة ولا سنتها، مادة "وعظ"، ص٣٠٥.
٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٤٤، ص٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوّلاً : مشروعيّة العقاب بالوعظ على الصّعيد المجتمعيّ والأسريّ:

أ. من القرآن الكريم :

الدّليل الأوّل: قال الله تعالى :﴿ ... فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴾(١)

فهذه الآية الكريمة تحتمل أنّ الوعظ الوارد فيها قد أتى من قبيل العقوبة، كونه موجّه إلى أصحاب المعصية، وهم الّذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطّاغوت، فوعظهم، وخوّفهم، من عقاب الله تعالى، كما أنّه حذّرهم من الشّكّ في أمر الله سبحانه، ورسوله ﷺ.

وهذا الوعظ يعدّ من العقوبات النّفسيّة القوليّة، الّتي لا تنال جسداً، ولا تمسّ مالاً، وقد أشار بعض المفسّرين الأفاضل إلى هذا الأمر فقال الطّبري:"... يقول : فدعهم فلا تعاقبهم في أبدانهم وأجسامهم، ولكن عظهم بتخويفك إيّاهم بأس الله أن يحلّ بهم، وعقوبته أن تنزل بدارهم، وحذّرهم من مكروه ما هم عله* من الشّكّ في أمر الله وأمر رسوله."(٢)

بينما قال القرطبي :"... ﴿ وَعِظۡهُمۡ ﴾ أيّ : خوّفهم .قيل في الملأ."وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً " أيّ ازجرهم بأبلغ الزّجر في السّرّ والخلاء ." (٣)

وبيّن السّعدي ذلك فقال :" ...﴿ وَعِظۡهُمۡ ﴾ ؛ أيّ : بيّن لهم حكم الله تعالى مع التّرغيب في الانقياد لله والتّرهيب من تركه، " وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا "؛ أيّ انصحهم سرّاً بينك وبينهم؛ فإنّه أنجح لحصول المقصود، وبالغ في زجرهم وقمعهم عمّا كانوا عليه. وفي هذا دليل على أنّ مقترف المعاصي وإن أعرض عنه فإنّه ينصح سرّاً ويبالغ في وعظه بما يظنّ حصول المقصود به ."(٤)

الدّليل الثّاني: قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ...﴾(٥). فقوله تعالى:﴿فَعِظُوهُنَّ ﴾ دليل صريح على مشروعيّة تعزير الزّوجة بالوعظ حين نشوزها، وهذا لا يمكن تأويله لأيّ مفهوم آخر حيث أن الوعظ يكون بالقول، ويترك أثراً كبيراً على نفس الزّوجة قد يردعها عن خطئها. فقد بيّنت الآية الكريمة أنّ للزّوج الّذي يخشى نشوز زوجته، أن يبدأها بالوعظ علّها تعود إلى رشدها، إن كانت ممّن يتعظن.

---

١. سورة النّساء، آية ٦٣.

* هذا خطأ مطبعي والأصل (عليه).

٢. الطّبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ضبط محمود شاكر،ج٥، ص١٨٧.

٣. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المكتبة التّوفيقيّة، دون رقم الطّبعة وسنتها، تقديم هاني الحاج، تخريج، عماد البارودي، وخيري سعيد، ج٥، ص٢٣٢.

٤. عبد الرّحمن السّعدي، تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان، دار ابن الجوزي، السّعوديّة، اعتنى به، سعيد بن فوّاز الصّميل، ص١٨٧.

٥. سورة النّساء آية ٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد جاء في تفسير الطّبري:" ذكّروهنّ الله وخوّفوهنّ وعيده في ركوبها ما حرّم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها من طاعته فيه." (١)كما نقل عن عطاء: "قوله﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ قال :بالكلام ."(٢)

ب . من السّنّة النّبويّة الشّريفة :

الدّليل الأوّل:

عن أبي مسعود ﷺ قال: أنّ رجلاً قال : والله يا رسول الله إنّي لأتأخّر عن صلاة الغداة من أجل فلان ممّا يطيل بنا فما رأيت رسول الله ﷺ في **موعظة** أشدّ غضباً منه يومئذ، ثمّ قال:" إنّ منكم منفّرين فأيّكم ما صلّى بالنّاس فليتجوّز فإنّ فيهم الضّعيف والكبير وذا الحاجة."(٣)

فالوعظ هنا كان من قبيل العقوبة، حيث وصف الرّاوي حال النّبيّ ﷺ فقال :"فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشدّ غضباً منه يومئذ". فالنّبيّ ﷺ قد غضب أشدّ الغضب، ومن المعلوم عنه أنّه ﷺ لم يكن يغضب إلّا إذا انتهكت محارم الله تعالى، فوعظه بهذه الطّريقة يعدّ عقوبة نفسيّة لمن قام بهذا الأمر، لأنّه خشي ﷺ من تنفير النّاس من صلاة الجماعة.

وندرك هنا تمام الإدراك ارتباط هذا الحديث بنهي النبيّ ﷺ لمعاذ حينما كان يطيل الصّلاة، فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :" أنّ معاذا كان يصلّي مع النّبيّ ﷺ ثمّ يأتي قومه فيصلّي بهم الصّلاة، فقرأ سورة البقرة، قال : فتجوّز رجل فصلّى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً فقال : إنّه منافق، فبلغ ذلك الرّجل فأتى النّبيّ ﷺ فقال : يا رسول الله إنّا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا، وأنّ معاذاً صلّى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوّزت فزعم أنّي منافق. فقال النّبيّ ﷺ : يا معاذ أفتّان أنت ؟!-ثلاثاً- اقرأ والشّمس وضحاها، وسبّح اسم ربّك الأعلى، ونحوها"(٤)

وممّا يؤيّد ذلك تعليق ابن حجر حيث قال:" قوله "أشد": ...أيّ غضباً أشدّ وسببه إمّا لمخالفة الموعظة أو للتّقصير في تعلّم ما ينبغي تعلّمه ..."(٥)

وعليه فهذه هي بعض أدلّة مشروعيّة العقاب بالوعظ على الصّعيد المجتمعي، ثمّ سأنتقل في الحديث إلى أدلة مشروعيّته على الصّعيد الأسريّ.

الدّليل الثّاني:

عن لقيط بن صبرة أنّه قال للنّبيّ ﷺ :" ... إنّ لي امرأة وإنّ في لسانها شيئاً ـ يعني البذاء ـ قال: فطلّقها إذاً. قال: قلت : يا رسول الله إنّ لها صحبة ولي منها ولد. قال : **فمرها. يقول : ـعظهاـ**

---

١. الطّبري ، مرجع سابق، ج٥، ص٧٦.
٢. المرجع السّابق ،ج٥،ص٧٧.
٣. البخاري، مرجع سابق، كتاب الأذان أبواب صلاة الجماعة، ٦١ ـ باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الرّكوع والسّجود، حديث رقم(٧٠٢) ،ج١، ص ٢٣٣، ومثله رقم(٧٠٤).
٤. البخاري، مرجع سابق، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل، حديث رقم ٧٠٥، وصحيح مسلم، الطّبعة التّركيّة، طبعة مصححة ومقابلة على عدّة مخطوطات ونسخ معتمدة، كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء، ج٢، ص٤١-٤٢.
٥. المرجع السّابق ، حديث رقم:(٧٠٢)،ج١، ص٢٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن يكُ فيها خير، فستفعل ..."(١).

ففي هذا الحديث دلالة على مشروعيّة وعظ الزّوجة، حيث قال ﷺ:" فمرها ، أيّ :عظها" فإنّها إن كانت خيّرة فسترتدع كما أنّ نفسها ستتأثّر بالوعظ، وتتألّم منها للأمر الّذي بدر منها، والخطأ الّذي اقترفته، ممّا ألجأها لهذا العقاب.

ج: مشروعيّته من المعقول :

الوعظ أمر إرشاديّ يحتاجه كلّ أحد ، وتميل إليه النّفس ، وإنّ الإنسان بالعادة قد يحيد عن الصّواب، فقد يقترف الجاني جنايته زللاً تحت وطأة الظروف الحياتيّة، من فقر أو تشرّد وتفكّك أسريّ، أو التّعرّف على رفقاء سوء، وغيرها من الأسباب، فتدنو نفسه ويتجرّأ على ارتكاب ما ارتكب ، فيأتي الوعظ ويحيي الضّمير الّذي ما زال فيه بقيّة من خير.

ومن طول العشرة، والمهامّ الملقاة على الزّوجة، قد تسأم، وتغفل عن واجباتها، فيتبيّن لزوجها أنّها تعالت عليه، ونشزت، فحينما يعظها تعود إن كانت خيّرة كما وصف النّبيّ ﷺ، كما أنّ النّفس البشرية تميل للنّصح والإرشاد والمحاورة بالمعقول، وتحتاج من حين لآخر إلى التّذكير بما غفلت عنه، في خضمّ مشاغل الحياة وأعبائها .

فهذه الأدلّة وغيرها تدلّ على مشروعيّة العقوبة بالوعظ، لما لها من بالغ الأثر في زجر من أخطأ فكان خطئه هفوة، أو من ما زال في نفسه بقايا خير فيأتمر بما أمر.

ثالثاً : الأحكام المتعلّقة بعقوبة الوعظ :

لا بدّ وأنّ لكلّ عقوبة أحكامها الخاصّة الّتي تتعلّق بها، وهذا الحال ينطبق مع عقوبة الوعظ، لذا فسأتناول الحديث عنها ضمن أسئلة أربعة تكشف السّتار عمّا يعتريها من خفاء، وتيسّر على الباحثين الوصول إلى المطلوب، وكي لا أطيل إطالة يخشى معها تفلّت الموضوع، وحتّى أضبط الأحكام ضمن عناوين محدّدة، فهذه هي الأسئلة :

السّؤال الأوّل : ما حكم العقاب بالوعظ ؟

يظهر في كل الأحوال أنّ الأصل في الوعظ الاستحباب (١)، كونه يليّن القلب ويذكّر بالله عزّوجلّ، ومن المعلوم أنّه سنّة الأنبياء والمرسلين، وقد حثّ الله تعالى عليه فقال سبحانه :

١.أبو داود، كتاب الطّهارة، باب الاستنثار، ج١، ص٧٥- ص٧٦، رقم (١٤٢)، وعند التّرمذي في الطّهارة قال أبو عيسى: حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة، والمقدام بن معدي كرب ووائل بن حجر وأبو هريرة.

٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة،ج٤٤، ص٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾(١) كما قال ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّـٰمِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ (٢) وقال أيضاً : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾(٣).

وهكذا فالنّصوص الّتي تحثّ على الوعظ كثيرة، سواء كانت في الكتاب الكريم أم السّنّة الشّريفة، فهذا حكم الوعظ في الأحوال الطّبيعيّة ، بيد أنّ وعظ الجاني والمخطئ يكون من باب أولى، كونه حاد عن الطّريق، وابتعد عن الصّواب، وخفتت منابع النّور في قلبه، فإشعال هذا النّور الّذي خفت، يكون بالتّذكير بالله ﷻ، وذلك عن طريق الوعظ والحثّ على الأوبة إلى الطّريق الحقّ إن رأى القاضي أو الزّوج أو المعاقب بهذه العقوبة صلاح الجاني وأوبته.

فقد قال عبد القادر عودة:" يعتبر الوعظ عقوبة تعزيريّة في الشّريعة الإسلاميّة ويجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظه إذا رأى أنّ الوعظ يكفي لإصلاحه وردعه "(٤).

وبناء على ذلك تبيّن أنّ حكم العقاب بالوعظ هو (الاستحباب)، كما هو الحال في حكم الوعظ بشكل عام.

السّؤال الثّاني : الحالات التي يمكن أن يعاقب عليها بالوعظ ؟

مع أنّ الوعظ عقوبة يلجأ لزجر الجناة، إلّا أنّه لا يستخدم على اطلاقه، وإنّما له حالات مخصوصة يستخدم عندها، إحداها للجناة، والثّانية للزّوجة، وذلك حتّى يتمّ انزجار المخطئ، وردعه، وتفصيل القول فيهما على النّحو الآتي :

الحالة الأولى : وعظ الجناة والمخطئين من أفراد المجتمع:

لا بدّ وأنّ الجناة قد غفلت قلوبهم عن الحقّ، وذاقوا لذّة المعصية الزّائفة، وسوّل لهم الشّيطان، ووسوس، فبالوعظ قد تلين القلوب الّتي غفلت، ويذهب الله تعالى عنهم كيد الشّيطان، وكيد أنفسهم الأمّارة بالسّوء.

وعليه فإنّ العقاب بوعظ الجناة يستخدم مع صنفين منهم وهما :

الصّنف الأوّل : أصحاب الأخطاء والجرائم اليسيرة:

ويستخدم العقاب بالوعظ مع هذا الصّنف من الجناة، كونهم ما زال فيهم من الخير، والّذي يتأمّل معه أن يكفيهم الوعظ رادعاً فيبدأ معهم به، دون اللّجوء إلى عقوبة أشدّ، لأن نفوسهم لم تتمرّس على الإجرام بعد.

---

١. سورة الذّاريات، آية٥٥.
٢. سورة إبراهيم، آية ٥.
٣. سورة النّحل، آية١٢٥.
٤. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ذلك قالت هند الخولي:" وعقوبة الوعظ لا تكون إلّا للجناة المبتدئين، أو الّذين يرتكبون جرائم بسيطة، لا تنمّ عن خطورة أو اندفاع نحو الجريمة، كجريمة الشّتم ممّن لم يعرف عنه ذلك."(١)

الصّنف الثّاني : الجناة أصحاب الجرائم الخطرة :

وهذا الصّنف من الجناة يعاقب بالوعظ، كونهم اشتدّ عليهم الأمر فقست قلوبهم، وعمّي عليهم، فنأوا عن الحقّ بعيداً بعيداً، وكون خطرهم ظاهراً بيّناً فيوعظون رجاء صلاحهم، ودفع ضررهم عن العامّة والأفراد، ومن هؤلاء:

الحالة الثّانية:وعظ أفراد الأسرة:

كما أنّ للعقاب بالوعظ مع المخطئين والجناة في المجتمع نصيب، فهو على الصّعيد الأسريّ أولى، لأن الواعظ فيها يكون حريصاً كلّ الحرص على إصلاح حال الموعوظ، لقرابته منه، ولقوّة الأواصر الّتي تربطهما، وهذا الوعظ يشمل حالتين هما :

الحالة الأولى:وعظ الزّوجة:

وهذا النّوع من العقاب يدور في أكناف الأسرة، حينما تذعن الزّوجة لهواها، وتستسلم لكيد الشّيطان، وتنشز عن الطّاعة، فقد أعطى الشّارع للزّوج صلاحيّة عقاب زوجته بالوعظ، فلعلّها تدرك خطئها وتعود إلى الطّاعة، فإنّها ومع المهام الملقاة عليها قد تغفل عن واجباتها، فيظهر للزّوج تعاليها عليه، ونشوزها عن طاعته، فحينما يعظها قد تعود إن كانت خيّرة، كما أنّ النّفس تميل إلى الإرشاد، خاصّة وإن كان بين طرفي النّفس الواحدة .

لذا فقد اتّفق الفقهاء على مشروعيّة وعظ الزّوج زوجته، مستدلّين على ذلك بقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾(٢)، غير أنّهم لم ينصّوا على حكم هذا الوعظ، سوى الشّافعيّة الّذين قالوا: بأنّه مندوب إليه في الحالات الّتي يشرع فيها فحسب.

فقد قال الشّربيني:" فلو ظهرت أمارات نشوزها ..."وعظها" ندباً ..."(٣) ، وقال أصحاب الفقه المنهجي :"إذا ظهرت من المرأة علامات النّشوز ... استحبّ له أن يعظها..."(٤)

فوعظ الزّوجة وسيلة لردّها وردعها، قبل اللّجوء لهجرها أو ضربها، فالزّوج بوعظه إيّاها يبيّن لها ما يلحقها من الإثم بمخالفتها، ويوضّح لها ما يسقط من حقوقها كالنّفقة والقَسْم

---

١. هند محمّد الخولي، العقوبات الماليّة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة دمشق، كليّة الشّريعة، ٢٠٠٤م، ص٧٩.
٢. سورة النّساء، آية ٣٤.
٣. مغني المحتاج، ج٣، ص٣٤٢.
٤. مصطفى الخنّ، ومصطفى البغا، وعلي الشّربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشّافعيّ، ط٤، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٠م ، ج٢، ص١٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن هي استمرّت في نشوزها وطغيانها.

فهذا الوعظ وسيلة وقائيّة يستخدمها الزّوج لردّ زوجته، قبل الانتقال بها إلى عقوبة الهجر الّتي قد تكون أقسى على نفسها، حيث أنّها وإن كانت محبّة لزوجها، حريصة على استقرار بيتها، فإنّها ستؤوب، وتأتمر بأمر الله تعالى، وتمثل لطاعة زوجها.

الحالة الثّانية : وعظ المتلاعِنَيْن :

حينما تفقد الثّقة بين الزّوجين، وتختلّ الأمانة، وتتزلزل قواعد الأمن بناء على ما أصاب الشّرف، وتنتهك العفّة، ويتطرّق الشّكّ، والرّيبة إلى بيت الزّوجيّة، فبدلاً من أن يدّعي المسلم بدعوى الجاهليّة، ويسفك الدّمّ ، فقد شرع الشّارع الحكيم أن يقوم الزّوجان بين يدي القاضي في المسجد الجامع، فيقسمان بالله تعالى أيماناً لها من الخصوصيّة ما لها، وحيث أنّ الأمر الذي يقدمان عليه أمر جدّ خطير، يفكّك عرى الزّوجيّة، ويهدم أواصرها، يفرّق بين الزّوجين فرقة أشدّ من الطّلاق البائن فهذه الفرقة لا يعيد بعدها الحياة الزّوجية محلّل ولا غيره.

ثمّ إنّ هذا الأمر متعلّق بالطّعن في العرض، فهو أمر ليس بالهيّن أو السّهل، أو أنّه من الممكن أن يمرّر هكذا، كحال أيّ قضيّة من القضايا الأخرى، فالحفاظ على العرض مقصد عظيم من مقاصد الشّارع الحكيم .

ولأجل خطورة اللّعان، وصعوبة آثاره، فقد شرع وعظ المتلاعنين، وتخويفهما ممّا يقدمان عليه، وفي وعظهما ترهيباً لهما وعقاباً نفسيّاً، قد يزجر الكاذب منهما، وعليه فقد رأى الجمهوراستحباب وعظ المتلاعنين، فذكر ابن قدامة ذلك قائلاً :"...وأمّا موعظة الإمام لهما بعد الرّابعة وقبل الخامسة فهي مستحبّة في قول أكثر أهل العلم."(١)

ويرى المالكيّة والشّافعيّة أنّه يستحبّ تخويف المتلاعنين بالوعظ، فيبيّن لهما الإمام وخامة الأمر الّذي يقدمان عليه من الحلف بالله كذباً، ويحثّهما على التّوبة اقتداء برسول الله ﷺ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنه ذلك عن رسول الله ﷺ فقال:" فرّق رسول الله بين أخوي بني العجلان وقال:" الله يعلم أنّ أحدكما كاذب فهل منكما تائب."(٢)

وعليه فقد قال ابن شاس:" وأمّا سنّته فأن يخوّفا فيقال للزّوج : تب إلى الله ﷻ، تجلد ويسقط عنك المأثم، ويقال للمرأة أيضاً نحو ذلك. ويقال لكلّ واحد منهما قبل اللّعان بالغضب: اتّق الله فإنّ عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة، وإنّ هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب."(٣)

وكذلك قال الشّربيني :"... ويسنّ للقاضي ونائبه ومحكّم وسيّد (وعظهما) أيّ المتلاعنين بالتّخويف من عذاب الله ... وبعد الفراغ من الكلمات الأربع يبالغ القاضي ومن في حكمه وعظهما ندباً عند الخامسة من لعانهما قبل الشّروع فيها فيقول للزّوج : اتّق الله في قولك : عليّ

---

١. ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله عبد المحسن التّركي، وعبد الفتّاح محمّد الحلو، دار عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الرّياض، ج١١،ص١٧٨- ١٧٩.
٢. مسلم، مرجع سابق، كتاب اللّعان، ج٤، ص٢٠٧- ص٢٠٨.
٣. ابن شاس، عقد الجواهر الثّمينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دون رقم الطّبعة ولا سنتها، ج٢، ص٥٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لعنة الله فإنّها موجبة للعن إن كنت كاذباً وللزّوجة : اتّق الله في قولك : غضب الله عليّ فإنّها موجبة للغضب إن كنت كاذبة، لعلّهما ينزجران ويتركان ..."(١)

ولهول الموقف وشدّته، ورهبة الوعظ والتّخويف من القدوم على هذا الأمر، أو الاستمرار في تأدية هذه الشّهادات والأيمان المغلّظة، ولردّهما عن ذلك يؤمر رجل بأن يضع يده على فم الرّجل الملاعِن، وكذلك تؤمر امرأة بأن تضع يدها على فمّ المرأة، وذلك قبل حلف الخامسة ، فقد حدّث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عبّاس أنّ النّبيّ ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول : إنّها الموجبة ."(٢)

فيعظ كلا المتلاعنين وعظ غليظاً، ويبيّن لهما شدّة عذاب الله ﷻ للكاذب منهما، علّ ضميره أن يصحو، وعسى الغفلة الّتي ألمّت بقلبه أن تزول، فيتراجع عن إصراره عن معصيته، فيصدق، ويتحمّل العذاب الدّنيوي؛ لينجو من العذاب المرير في الآخرة.

وعليه فهذه هي بعض الحالات الّتي يتمّ فيها العقاب بالوعظ، فتستخدم على صعيدين اثنين أحدهما مجتمعيّ يوعظ فيه صنفان من أصحاب الجرائم، سواء كانوا مبتدئين أم متمرّسين، وكذلك يستخدم على الصّعيد الأسريّ، فتوعظ الزّوجة النّاشز ابتغاء أوبتها، فيقوم الزّوج بذلك، كما أنّه يستعمل مع المتلاعنين، فيعظهما القاضي أو من ينوب عنه، وذلك لجسامة اللّعان، ولما فيه من هتك الأستار، وفضح للشّرف.

السّؤال الثّالث : كيفيّة العقاب بالوعظ :

إنّ ممّا ينبغي على المعاقِب بالوعظ ـ سواء كان إماماً أم قاضياً أم زوجاً أوغيرهم ـ أن يدركه، أنّ هذا العقاب لم يجعله الشّارع صلاحيّة بيده، يستخدمه حسبما يشاء، فيشتم ويحقّر دون ضوابط، وبحجّة الإصلاح، وإنّما صوّره الشّارع ضمن كيفيّة يرجى منها صلاح الجاني وتأديبه، فجعلها على ضربين اثنين بيّنهما الفقهاء الأجلّاء هما :

أ. الوعظ الحسن :

وهذا الّذي يكون باللّطف واللّين فينبّه المخطىء إلى ما ارتكبه، ويذكّره بما عليه فعله، ويرغّبه في ثواب الله تعالى، إن أطاع وعاد، فعلى النّطاق الأسريّ مثلاً يقول الزّوج لزوجته: " كوني من القانتات الصّالحات " ويذكر لها من أقوال النّبيّ ﷺ ما يليّن قلبها، كقوله ﷺ: "نساؤكم من أهل الجنّة الودود الّتي إذا آذت أو أوذيت أتت زوجها حتّى تضع يدها في كفّه فتقول : لا

١.الشّربيني، مرجع سابق، ج٣، ص٣٧٨.

٢.سنن أبي داود، كتاب الطّلاق، باب اللّعان، الأمربوضع اليدّ على فيّ المتلاعن، ج٢، ص٤٧٧، حديث رقم : (٢٢٥٥) وورد في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف رقم: (٦٣٧٢) ، وفي تلخيص الحبير رقم : (١٧٩٢-(٢٣) وفي موسوعة جوامع الكلم ٤.٥ ورد: أنّ الحديث صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أذوق غمضاً حتّى ترضى."(١)

ب. الوعظ بالتّرهيب والتّخويف :

وتتحقّق هذه الكيفيّة بأن يذكّر المخطئ بما أوجبه الله تعالى عليه من الواجبات، وما نهاه عنه من نواهٍ، وما يلحقه من الإثم بالعصيان والمخالفة، ويبيّن له ما يناله من عقاب إن استمرّ في طغيانه.

فيبيّن للزّوجة سقوط نفقتها وقسمها، واللّجوء إلى هجرها، إن استمرّت في نشوزها، كما يبيّن للجناة ما ينالهم من عقاب، فيذكر لأصحاب الجرائم اليسيرة أنّهم قد يعاقبون بعد ذلك بعقوبات أغلظ ، كما يذكر للبغاة أنّهم يقاتلون إن استمرّوا في بغيهم، فيكون هذا الوعظ ترهيباً، يترك من الأثر في نفس الجاني ممّا قد ينبّه ضميره، إن كان صاحب ضمير يقظ.

فمثلاً على نطاق وعظ الزّوجة النّاشز، قال ابن قدامة:"... فإنّه يعظها، فيخوّفها الله سبحانه ويذكر ما أوجب الله له عليها من الطّاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصيّة وما يسقط بذلك من حقوقها من النّفقة والكسوة وما يباح له من ضربها وهجرها."(٢)

والذي أراه :

أنّ مستخدم هذه العقوبة لا بدّ وأن يكون حصيفاً، مدركاً لنفسيّة الجاني، وما يردّه إلى الحقّ، حيث أنّه إن كان ذا ضمير يقظ فإنّه سيعود حتماً بالموعظة الحسنة.

فلو كان خلاف ذلك فإنّه يحتاج إلى وعظه بالكيفيّة الأخرى، الّتي عساها أن تجدي معه، وكون العقوبات يتدرّج فيها من الأخفّ إلى الأشدّ، ولأنّ الوعظ الحسن يحتاجه الإنسان غالباً، كما أنّه لا يسمّى الواعظ معاقِباً، لذا قال الله سبحانه: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾(٣) وكذلك لا يقال للموعوظ وعظاً حسناً معاقَباً، حيث أنّه نُصِحَ، ولم يؤثّر ذلك فيه، ولم يؤلم شعوره- كما لو كان الوعظ عقوبة- وكما نعلم أنّ غاية العقوبة الإيلام، حتّى يردع الجاني، فكذلك يغلّظ على الجاني والنّاشز والملاعن حتّى يؤلمه ضميره، وتتألّم نفسه فعلّه يعود عن مخالفته.

ولو كان الوعظ الحسن عقوبة لما أمر الله تعالى لأنبيائه بأن يعظوا النّاس، لكن الوعظ المقصود هو الخارج عن دائرة النّصح، والّذي يرافقه تخويف وزجر، ثمّ كون العقوبة لا تصحّ إلّا للمخالف، كالجاني، والنّاشز، فهم مخالفون يستحقّون العقوبة، ولا بدّ أن يلمس فيه الإغلاظ في القول، وأن يرافقه العبوس ، كي يحقّق مغزاه.

١.ابن أبي الدّنيا، مداراة النّاس لابن أبي الدّنيا، دار ابن حزم، لبنان- بيروت، الطّبعة الأولى، باب مداراة المرأة لزوجها وحسن معاشرتها إيّاه، ج١، ص ١٤٨، ورواه الهيثمي في مجمع الزّوائد، عن أنس بن مالك عن النّبيّ ﷺ قال:" ... ألا أخبركم بنسائكم في الجنّة ؟" قلنا: بلى يا رسول الله، قال : كلّ ودودٍ ولودٍ، إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت : هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمضٍ حتّى ترض " وقال : " رواه الطّبراني في الصّغير والأوسط، وفيه إبراهيم بن زياد القرشي، قال البخاري : لا يصحّ حديثه، فإن أراد تضعيفه فلا كلام، وإن أراد حديثاً مخصوصاً فلم يذكره، وأمّا بقيّة رجاله فهم رجال الصّحيح" رقم:(٧٦٦٢)، ج٤، ص.٥٧٢

٢.ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص.٢٥٩

٣.. سورة النّحل، ١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السؤال الرّابع : أمد العقاب بالوعظ ؟

إنّ لكل أمر أمد، ينتهي عنده، وكذلك الأمر بالنّسبة للعقوبات، فلكلّ عقوبة مدى لانتهاء صلاحيّتها، فالمعاقِب لا يملك حقّ استخدام العقوبة على إطلاقه، وإنّما تنتهي هذه الصّلاحيّة بأحد أمرين هما :

الأوّل : التّوبة :

فإن تاب الجاني، أوعادت النّاشز، انتهت صلاحيّة العقاب بالوعظ، كون المقصد قد تحقّق، فلا حاجة للاستمرار في ذلك. فقد قال ابن تيميّة:"... فقد يعزّر الرّجل بوعظه ... حتّى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة..."(١)

وكذلك النّاشز، فقد قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (٢)

فهذه الآية تدل على أنّ الوعظ يصحّ ما دامت ناشزاً، فإن تابت انتهى بتوبتها، وإن استمرّ في عقابها عدّ باغياً، حيث أنّه استعمل الحقّ في غير وقته.

الثّاني : الإصرار على المعصيّة :

وبما أنّ المخالف بإصراره على المعصية بعد وعظه، يعطي إشارة بأنّ الوعظ لم يجدِ معه، وإنّه لن ينصرف عن معصيته، وهذا يعني انتهاء صلاحيّة العقاب بالوعظ، وبذلك فإن للمعاقِب الحقّ في الانتقال مع الجاني إلى عقوبة أخرى تردّه عن خطئه.

ففي حال وعظ البغاة قال الرّملي:" ... (فإن أصرّوا) على بغيهم بعد ذلك، (نصحهم) ندباً بوعظ ترغيباً وترهيباً، وحسّن لهم اتحاد كلمة الدّين، وعدم شماتة الكافرين، (ثمّ) إنّ أصرّوا دعاهم للمناظرة فإن امتنعوا وانقطعوا وكابروا (آذنهم) بالمدّ: أيّ أعلمهم (بالقتال) وجوباً؛ لأنّه تعالى أمر بالإصلاح ثمّ القتال فلا يجوز تقديم ما أخّره الله هذا إن كان بعسكره قوّة وإلّا انتظرها..."(٣)، فإن لم ينته البغاة بالوعظ ينتقل إلى قتالهم، حيث أنّ الوعظ لم يثمر معهم.

أمّا النّاشز فحالها كذلك، إن لم تعد بالوعظ، وبقيت مصرّة على نشوزها، فقد اتّفق الفقهاء على الانتقال بها، إلى ما بعد الوعظ، فقالوا:"إن رجعت بالوعظ إلى الطّاعة والأدب حرم ما بعد الوعظ من الهجر والضّرب". (٤) وذلك انطلاقاً من قوله تعالى:﴿... فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي

---

١. ابن تيميّة، مرجع سابق، ص١٥١.
٢. سورة النّساء، آية ٣٤.
٣. الرّملي، نهاية المحتاج، ط: مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ ، ج٧، ص٣٨٦.
٤. الكاساني، بدائع الصّنائع،ج٣، ص٦١٣، جواهر الإكليل،ج١، ص٣٢٨، مغني المحتاج، ج٣، ص٣٤٢، المغني ،ج١٠، ص٢٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱلۡمَضَاجِعِ...﴾، فيأتي هجرها في المرتبة الثّانية بعد وعظها، لما له من الأثر على نفسيّتها، وهذا سأتناوله في المطلب الثّاني من هذا المبحث، حيث أنّه من العقوبات النّفسيّة الفعليّة.

وبناء على ما سبق فهذه هي عقوبة الوعظ، حيث أنّها تستخدم مع شرائح متعدّدة من المخطئين والجناة، إذ تعدّ وسيلة أولى يلجأ إليها لإيقاظ ضمير المخطئ، فلعله أخطأ زللاً، أو لأجل عارض عرض له، تحت ظرف من الظّروف الضّاغطة، في ظلّ ثوران شهوة، أو ضعف، أو غفلة، واستجابة لنادي الشّرّ، وتمرّد على الطّاعة، فيأتي الوعظ، كوخزة ضميريّة، تزيل الرّان عن قلبه، وتعيد النّور إليه، وتشعل شعلة الإيمان الّتي خفتت، كي تعود لتضيء من جديد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبة الثّانية : التّوبيخ :

ومن منطلق أنّ الإنسان يسرّ بالكلام الحسن، ويستاء من الإغلاظ عليه وتوبيخه، فيتئلّم عندما يلام على شنيع فعله، ويعنّف على ما بدر منه، ممّا قد يؤنّب ضميره، فينزجر وينصلح حاله، ويعود إلى الحقّ والرّشاد.

فيتأتي كعقوبة نفسيّة قوليّة تقع في المرتبة الثّانية بعد الوعظ، من حيث غلظتها، وشدّة وقعها على النّفس.

كما تعدّ هذه العقوبة من العقوبات الّتي يمكن استخدامها لمن لهم ولاية عامّة أو خاصّة، على كافّة الصّعد، فيصحّ استخدامها من قبل الإمام والقاضي أو من ينوب عنه، وكذلك من قبل الأب والمعلّم وغيرهم.

فهي عقوبة لها دورها الفعّال في إصلاح أحوال المخطئين، وضبط شكيمتهم، وإرشادهم إلى الطّريق المستقيم.

ومن هنا فسأتناولها في الحديث وفق المنهج الّذي تناولت به عقوبة الوعظ، والله تعالى هو الموفّق.

أوّلاً : مفهوم التّوبيخ اللّغوي والاصطلاحيّ:

مفهوم التّوبيخ في اللغة :

مصدر وبّخ توبيخاً، يقال وبّخه : لامه وعذله، وأبّخه لغة فيه والتّوبيخ : هو التّهديد والتّأنيب واللّوم، يقال وبّخت فلاناً بسوء فعله توبيخاً.(١)

كما قال صاحب العين:" التّوبيخ : الملامة، وبّخته بسوء فعله."(٢)

وورد في القاموس المحيط :" وبّخه توبيخاً : لامه وعذله وأنّبه وهدّده ."(٣)

فالتّوبيخ يأتي بمعنى : اللّوم والعذل، والتّأنيب، كما يأتي بمعنى التّهديد.

مفهوم التّوبيخ في الاصطلاح :

لا يختلف معنى التّوبيخ في الاصطلاح، عنه في اللّغة، وعلى الرّغم من أنّه يوافق المعاني اللّغويّة الآنفة الذكر، إلّا أنّه يأتي أيضاً بمعنى التّقريع والكهر* والتّعيير.

فقد ورد في المعجم الإسلامي أنّ التّوبيخ هو : التّقريع .(٤)

---

١. ابن منظور، مرجع سابق، مادّة "وَبَخَ"، ج٦، ص٤٧٥١.
٢. الفراهيدي، العين، مادّة:"وبخ". ج٤، ص٣٤٣.
٣. الفيروزآبادي، مرجع سابق، مادّة :"وبخ"، ص٣٣٥.
*الكهر: يقال كهرت الرّجل أكهره كهراً، إذا استقبله بوجه عابس تهاوناً به.
٤. أشرف طه أبو الدّهب، مرجع سابق، ص١٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : مشروعيّة العقاب بالتّوبيخ :

وبما أنّ التّوبيخ يعدّ عقوبة زاجرة، تؤلم النّفس، وتكشف الخطأ، وهي عقوبة يمكن استخدامها على الصّعيدين المجتمعيّ والأسريّ، فقد وردت دلائل مشروعيّتها في القرآن الكريم، والسّنّة النّبويّة، وبيان ذلك الآتي:

أوّلا : مشروعيّة التّوبيخ على الصّعيدين المجتمعيّ والأسريّ:

أ. من القرآن الكريم:

الدّليل الأوّل :

قال الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾.(١)

ففي هاتين الآيتين يوبّخ الله تعالى من تثاقل عن الجهاد، وخالف الأمر، وتخلّف عن النّصرة، ومال إلى الدّنيا ورغدها، ولم يطع النّبيّ ﷺ، وكان هذا العتاب حينما تخلّف بعض المسلمين عن غزوة تبوك.

وفي هذا قال القرطبي:"... فيه مسألتان : الأولى : قوله تعالى:"مالكم " "ما" حرف استفهام معناه التّقرير والتّوبيخ، التّقدير: أيّ شيء يمنعكم عن كذا كما تقول: مالك عن فلان معرضاً. ولا خلاف أنّ هذه الآية نزلت عتاباً على من تخلّف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك..."(٢)، إلى أن قال:" الثّانية :" قوله تعالى:"اثاقلتم إلى الأرض" قال المفسّرون : معناه اثاقلتم إلى نعيم الأرض أو إلى الإقامة بالأرض وهو توبيخ على ترك الجهاد وعتاب على التّقاعد عن المبادرة إلى الخروج ..."(٣)

وفي تفسير ابن كثير ورد :"هذا شروع في عتاب من تخلّف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك حين طابت الثّمار والظّلال في شدّة الحر وحمارة القيظ "(٤).

---

١. سورة التّوبة، الآيتين ٣٨-٣٩.
٢. القرطبي، مرجع سابق، ج٧، ص١٢٠.
٣. المرجع السّابق، نفس الجزء والصّفحة .
٤. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، (طبعة منقّحة) ج٢، ص٣٢٦، وتفسير ابن كثير، تهذيب وترتيب صلاح الخالدي، دار الفاروق ، عمّان ، ط١،٢٠٠٨م، ج٣،ص١٥٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدّليل الثّاني:

قال الله تعالى : ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُواْ قَلِيلًا وَلْيَبْكُواْ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ (١)

وهذه الآيات توافق الدّليل الأوّل لكن الخطاب هنا موجّه للمنافقين، حيث أنّ الله جلّ شأنه يوجه النّبيّ ﷺ إلى توبيخهم على فعالهم، كونهم تقاعسوا عن الخروج للجهاد، بل وفرحوا بذلك، ثمّ رافق هذا التّوبيخ تهديد ووعيد بالعذاب الدّنيوي والأخروي، ورافقه إرشاد إلى إجراءات عمليّة في الآيات الّتي تليها، حيث أمر الله تعالى نبيّه ﷺ بأن لا يصلّي على من مات منهم، ولا يقم على قبره، كونهم فسقة، وإنّما يمدّهم الله تعالى بالأموال والأولاد ليعذّبهم بها، وكونهم يحملون في نفوسهم الخبث، وقد طبع على قلوبهم فلم يعودوا يفقهوا شيئاً، ولو أنّهم فقهوا لجاهدوا مع رسول الله ﷺ وفدوا دين الله تعالى بأموالهم وأنفسهم.

فهذه عقوبة نفسيّة قوليّة ترافقها خطوات عمليّة، كونها أبلغ في الزّجر، وأقرب إلى تحقيق المقصد.

وفي هذا قال القرطبي:"قوله تعالى :"فليضحكوا قليلاً " أمر معناه التّهديد وليس أمراً بالضّحك (٢)،... "فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً " أيّ عاقبهم بألّا تصحبهم أبداً..."(٣).

وقال ابن كثير :"... يقول الله لرسوله : إن ردّك الله من غزوتك هذه ـ غزوة تبوك ـ ورجعك إلى المدينة وجاءك رجال من هؤلاء المخلّفين القاعدين واستأذنوك للخروج معك إلى غزوة أخرى فقل لهم : لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدوّاً . ومنعهم من الخروج معه لغزوات قادمة تعزيراً وعقوبة لهم والسّبب في منعه لهم من الخروج معه هو أنّهم رضوا بالقعود أوّل مرّة :" إنّكم رضيتم بالقعود أوّل مرّة " ومعلوم أنّ جزاء السّيّئة سيّئة بعدها، وثواب الحسنة حسنة بعدها."(٤)

ب : من السّنّة النّبويّة الشّريفة :

وأمّا دلائل التّوبيخ من السّنّة الشّريفة فتظهر في العديد من الحالات، حيث أنّ التّوبيخ يكون على درجات ، فمنه الّذي يلبس ثوب الوعظ، ومنه الشّديد الّذي يرافقه التّعنيف والتّقريع والعذل، وهذه بعض الأدلّة الّتي استخدم فيها التّوبيخ كعقوبة رادعة:

الدّليل الأوّل :

عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ : مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه

---

١. سورة التّوبة، الآيات ٨١-٨٣.
٢. تفسير القرطبي، ج٧-٨، ص١٨٦.
٣. المرجع السّابق،ج٧-٨، ص١٨٧.
٤. تفسير ابن كثير، تهذيب وترتيب صلاح الخالدي، ج٣، ص١٥٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بللاً فقال:" ما هذا يا صاحب الطّعام ؟" قال: أصابته السّماء يا رسول الله. قال:" أفلا جعلته فوق الطّعام كيّ يراه النّاس ؟ من غشّ فليس منّي."(١)

ففي هذا الحديث لام النّبيّ ﷺ البائع كونه أخفى عيب السّلعة المعروضة، وإنّ هذا يعدّ غشاً للمشترين، وإنّه إن لم يقصد الغشّ إلّا أنّ الرّيبة ستسري إليه، حيث أنّه يعرّض نفسه للتّهمة، إذ الأجدر به أن يعرض السّلعة على حالها دون أن يجعل البلل أسفل الصبرة، وقد أوضح له النّبيّ ﷺ ذلك وبيّن له أنّ الغاشّ لا يعدّ من النّبيّ ﷺ كما قال.

وفي التّعليق على قول النّبيّ ﷺ:"ليس منّي" قال النّووي :" ... وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة، وهدينا وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسّره بليس على هدينا، يقول : بئس هذا القول، يعني : بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النّفوس وأبلغ في الزّجر والله أعلم."(٢)

الدّليل الثّاني:

عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب فقال:"اضربوه" قال أبو هريرة: فمنّا الضّارب بيده والضّارب بنعله، والضّارب بثوبه، فلمّا انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال:"لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشّيطان "(٣). وزاد أبو داود:(ثمّ قال رسول الله ﷺ لأصحابه:**" بكّتوه "** فأقبلوا عليه يقولون:ما اتّقيت الله، ما خشيت الله، ما استحيت من رسول الله ﷺ. ثمّ أرسلوه، وقال في آخره:" قولوا اللّهمّ اغفر له، اللّهمّ ارحمه"، وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها).(٤)

فهذا دليل صريح على مشروعيّة توبيخ الجاني ولومه، فقد أمر النّبيّ ﷺ أصحابه بتوبيخه، عساه ينزجر، لكنّه توبيخ مقنّن، يؤنّب ضمير الجاني، ويعذله، دون استدعائه للإصرار على ذنبه.

وقد قال العظيم آبادي في تعليقه على الحديث:" ...(بكّتوه) بتشديد الكاف من التّبكيت، وهو التّوبيخ، والتّعيير باللّسان، وقد فسّر في الحديث بقوله:" فأقبلوا عليه)...أيّ توجّهوا إليه (ما اتّقيت الله) أيّ مخالفته (ما خشيت الله)أيّ ما لاحظت عظمته أو خفت عقوبته (وما استحيت من رسول الله) أيّ من ترك متابعته أو مواجهته ومقابلته ..."(٥).

---

١. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النّبيّ ﷺ :من غشّنا فليس منّا، ج١، ص٦٩.
٢. النّووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ٤٣- باب قول النّبيّ ﷺ: من غشّنا فليس منّا، حديث رقم ١٠٢، ص١٥٨.
٣. البخاري، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب الضّرب بالجريد والنّعال، رقم: (٦٧٧٧)، ج٤، ص٢٤٦.
٤. أبو داود، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب الحدّ في الخمر، رقم:(٤٤٧٨)، ج٤، ص٤٠٢.
٥. محمّد شمس الحقّ العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح ابن قيّم الجوزيّة، تحقيق، عبد الرّحمن محمّد عثمان، ط٢، نشر محمد عبد المحسن، صاحب المكتبة السّلفيّة بالمدينة المنوّرة، ١٩٦٩م، ج١٢، ص١٧٧، رقم :(٤٤٥٥)، وقال: "والحديث سكت عنه المنذري " ص١٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما قال ابن حجر:" ثمّ قال رسول الله ﷺ لأصحابه بكّتوه وهو أمر بالتّبكيت وهو مواجهته بقبيح فعله ..."(١)

الدّليل الثّالث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لمّا كانت ليلتي الّتي كان النّبيّ ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع. فلم يلبث إلّا ريثما ظنّ أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب، فخرج ثمّ أجافه رويداً، فجعلت درعي على رأسي واختمرت، وتقنّعت إزاري، ثمّ انطلقت على إثره حتّى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثمّ رفع يديه ثلاث مرّات ثمّ انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت*، فسبقته فدخلت، فليس إلّا أن اضطجعت فدخل، فقال:"مالك يا عائش! حشيا* رابية*." قالت: قلت: لا شيء. قال: "لتخبريني أو ليخبرني اللّطيف الخبير" قالت: قلت : يا رسول الله! بأبي أنت وأمّي فأخبرته! قال: فأنت السّواد الّذي رأيت أمامي؟" قلت: نعم، فلهدني* في صدري لهدة أوجعتني؛ ثمّ قال:" أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟..."(٢).

ففي هذا الحديث دليل واضح على مشروعيّة توبيخ الزّوج زوجته، إن صدر منها ما يستلزم ذلك، فها هو النّبيّ ﷺ يوبّخ السّيّدة عائشة رضي الله عنها على خروجها خلفه ليلاً، وعلى سريان الشّك إلى قلبها، وتوجّسها من أن يكون النّبيّ ﷺ قد ذهب إلى إحدى زوجاته بعدما ظنّ أنها نامت، فقد قال لها:" أخفت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟" وقد رافق هذا التّوبيخ تهديد بأنّها إن لم تخبره فسيخبره الله تعالى، وهذا له وقع شديد على النّفس المؤمنة، ممّا جعلها تدلي بفعلها مباشرة، ثمّ شارك هذا وذاك ضربة وجّهها إليها النّبيّ ﷺ حتّى لا تعاود فعلها هذا، فكان هذا توبيخاً نفسيّاً ، أسريّاً شديداً، له من الأثر في الزّجر ما له.

١.أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مع تعليقات عبد العزيز بن باز، ط١، مكتبة الصّفا، القاهرة، ٢٠٠٣م، ج١٢، ص٧٨، رقم: (٦٧٧٧).

* قولها فأحضر فأحضرت أيّ: عدا فعدوت حيث أنّ الإحضار العَدوُ.

*حشيا : وهو من وقع عليك الحشا وهو الرّبو والتّهيّج الّذي يعرض للمسرع في مشيته والمحتدّ في كلامه من ارتفاع النّفس، وتواتره، يقال إمرأة حشياء، وحشية، ورجل حشيان وحشش، وقيل أصله من أصاب الرّبو حشاه.

*رابية : مرتفعة البطن.

*فلهدني : وهو بفتح الهاء والدّال المهملة، وروي فلهزني بالزّاي، وهما متقاربان، قال أهل اللّغة لهده ولهّده بتخفيف الهاء وتشديدها أيّ: دفعه، ويقال: لهزه، إذا ضربه بجمع كفّه في صدره، ويقرب منها لكزه ووكزه.

٢.مسلم، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدّعاء لأهلها، ج٣، ص ٦٣- ص٦٤.

*ملاحظة : مفاهيم مصطلحات الحديث الّتي ذكرتها في الهامش نقلتها عن النّووي في المنهاج، وذلك في شرحه للحديث .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الرّابع :

عن عبد الرّحمن بن أبي بكر أنّ أصحاب الصّفّة، كانوا أناساً فقراء، وأنّ النّبيّ ﷺ قال : "من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن رابع فخامس أو سادس " وأنّ أبا بكر جاء بثلاثة، فانطلق النّبيّ بعشرة، قال: فهو أنا وأبي وأمّي فلا أدري قال وامرأتي وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر، وإنّ أبا بكر تعشّى عند النّبيّ ﷺ ثمّ لبث حتّى صُليت العشاء، ثمّ رجع فلبث حتّى تعشّى عند النّبيّ ﷺ، فجاء بعدما مضى من اللّيل ما شاء الله، قالت له امرأته: وما حبسك عن أضيافك؟ أو قالت: ضيفك. قال: أوما عشيّتهم؟ قالت: أبوا حتّى تجيء، قد عرضوا عليهم فأبوا. قال: فذهبتُ أنا فاختبأتُ، فقال : يا غُنْثَرُ*، فجدّع* وسبّ*، وقال: كلوا لا هنيئاً..."(١).

إنّ المستقرئ للحديث يتجلّى له مشروعيّة توبيخ الولد ولومه، فها هو أبو بكر ﷺ يوبّخ ولده عبد الرّحمن ﷺ على ظنّ منه أنّه قد قصّر في حقّ أضيافه، فأنبّه تأنيباً شديداً، لدرجة أنّه قد دعا عليه.

كما يتبيّن من استقراء الحديث: أثر التّوبيخ على نفسيّة الولد، فقد اختبأ عبد الرّحمن ﷺ مخافة أن يعرّض نفسه لتوبيخ والده ﷺ، ففي إحدى روايات مسلم ورد: أنّه قال لأضيافه: "...إنّه رجل حديد وإنّكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذىً..."(٢).

كما يظهر من الحديث أنّه لمّا تحقّق من الأمر، وتبيّن له أنّ ابنه لم يفرّط في حقّ أضيافه، أدّبهم بقوله:"كلوا لا هنيئاً"، كما يستفاد منه جواز الدّعاء على من لم ينصف، ولا سيّما عند حصول الحرج والتّغيّظ كونهم تحكّموا في ربّ المنزل وضيّقوا عليه، ولم يكتفوا بنيابة لولده بدلاً عنه مع إذنه لهم في ذلك.(٣)

---

*غُنْثَرُ : بغين معجمة مضمومة، مع نون ساكنة، ثمّ ثاء مثلّثة مفتوحة ومضمومة لغتان، هذه الرّواية المشهورة في ضبطه، قالوا هو الثّقيل الوخم، وقيل: هو الجاهل، مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة، وهي الجهل والنّون فيه زائدة، وقيل: هو السّفيه، وقيل: هو ذباب أزرق، وقيل : هو اللّئيم، مأخوذ من الغثر وهو اللّؤم، وحكى القاضي عن بعض الشّيوخ أنّه قال: إنّما هو غنثر بفتح الغين والثاء، ورواه الخطّابي وطائفة: عنتر، بعين مهملة وتاء مثنّاة مفتوحتين، قالوا : هو الذّباب، وقيل: الأزرق منه شبهه به تحقيراً له.

*فجدّع : أيّ دعا عليه بالجدع، وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء.

*وسبّ : السّبّ هو الشّتم.

١. العسقلاني، مرجع سابق، ٩- كتاب مواقيت الصّلاة،٤١- باب السّمر مع الضّيف والأهل، رقم (٦٠٢)،ج ٢،ص٩٤، وفي ٦١- كتاب المناقب، ٢٥- باب علامات النّبوّة في الإسلام، رقم (٣٥٨١)،ج٦، ص٧٢٦، وكذلك في المنهاج بشرح صحيح مسلم: ٣٦- كتاب الأشربة، ٣٢- باب إكرام الضّيف وفضل إيثاره، رقم ١٧٦ – (٢٠٥٧) ونفس الباب ١٧٧-(٢٠٥٧).
٢. مسلم، مرجع سابق، كتاب الأشربة، باب إكرام الضّيف وفضل إيثاره، ج٦، ص١٣١.
٣. العسقلاني، مرجع سابق، ج٣، ص٧٣٨.

*ملاحظتان :

الأولى : في فتح الباري ، في كتاب المناقب حديث رقم (٣٥٨١) ذكر قوله : "كلوا" فحسب أمّا في كتاب مواقيت الصّلاة حديث رقم (٦٠٢) ذكر :" كلوا لا هنيئاً " كما وردت في المنهاج حديث رقم ١٧٦-(٢٠٥٧).

الثّانية : مفاهيم مصطلحات الحديث الّتي أشرت لها في الهامش نقلتها عن فتح الباري والنّووي في المنهاج، وذلك في شرحهما للحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج: من المعقول:

ولأنّ أشخاص الأسرة متنوعو الفكر، مختلفو الأحوال في كيفيّة الانزجار، فمن الأولاد من ينزجر بالنّظرة العابسة، ومنهم بالإعراض عنه، بينما منهم من لا ينصلح إلّا إذا وبّخ وأنّب ووجّهت إليه الملامة، فقد يوقظ ضميره، وينصلح حاله. وكذلك حال الزّوجة فبيئتها تختلف عن بيئة الزّوج ، وكذلك نفسيّتها، فمن الزّوجات من هي صعبة العريكة، الّتي لا يجدي معها الوعظ، فيلجأ إلى التّوبيخ أحياناً أملاً في إصلاحها.

وعليه فقد تبيّن من الأدلّة السّابقة مشروعيّة استخدام التّوبيخ كعقوبة نفسيّة على الصّعيدين المجتمعي والأسريّ، لما لها من الأثر الإصلاحي، حيث أنّها مبنيّة على اللّوم والعذل، والتّعنيف أمام الآخرين، بالرّغم من الإغلاظ الذي يرافقه.

ثالثاً : الأحكام المتعلّقة بالتّوبيخ :

سأبيّن هنا الأحكام المتعلّقة بالعقاب بالتّوبيخ وذلك فيما يلي :

السّؤال الأوّل : حكم العقاب بالتّوبيخ :

من استقراء أقوال الفقهاء الأجلّاء يظهر أنّ الجمهور قد اتّفقوا على جواز العقاب بالتّوبيخ، وذلك لأنّه وجه من وجوه التّعزير الجائزة، إذا انضبط بشروطه.

فقد ورد في الموسوعة الفقهيّة أنّ:" التّعزير بالتّوبيخ مشروع باتّفاق الفقهاء ..."(١)

وقد ارتأى الحنفيّة جواز العقاب به فقال الكاساني:" وأمّا قدر التّعزير فإنّه إن وجب بجناية ليس من جنسها ما يوجب الحدّ، كما إذا قال لغيره: يا فاسق، يا خبيث، يا سارق، ونحو ذلك فالإمام بالخيار إن شاء عزّره بالضّرب، وإن شاء بالحبس، وإن شاء بالكهر والاستخفاف بالكلام..."(٢) ومن المعلوم أنّ الكهر والاستخفاف بالكلام يعني التّوبيخ .

بينما قال الزّيلعي أثناء حديثه عن التّعزير :"... وقد يكون بالصّفع وتعريك الآذان ، وقد يكون بالكلام العنيف..."(٣)

وكذلك المالكيّة فقد ذكر مشروعيّته صاحب الشّرح الكبير فقال:"... بما فيه ظنّ الأدب وورع النّفس (ولوماً) أيّ توبيخاً بالكلام ..."(٤)

ومثله عند الشّافعيّة فقد ذكر النّووي ذلك في تأديب من أساء في مجلس القضاء فقال :"... فإن لم ينزجر عزّره بما يقضيه اجتهاده من توبيخ وإغلاظ القول..."(٥)

---

١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ،ج١٢، ص٢٧٥.
٢. الكاساني، بدائع الصّنائع، دار الكتب العلميّة، بيروت، ج٧، ص٦٤.
٣. فخر الدّين عثمان بن علي الزّيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، ج٣،ص٢٠٨.
٤. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، دار الفكر،ج٤، ص٣٥٤.
٥. النّووي، روضة الطّالبين، ج١١، ص١٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال المليباري :" ويحصل التّعزير (بضرب) غير مبرّح ... أو توبيخ بكلام..."(١) ومثله ذكره الأنصاريّ (٢)، وكذلك ارتآه الماوردي(٣)، بينما قال الدّمياطي:"ويحصل التّعزير بتوبيخ أيّ تهديد بكلام لأنّه يفيد الرّدّ والزّجر عن الجريمة "(٤).

وكذلك الحنابلة ذكروا مشروعيّته فقال البهوتي:"...ويكون التّعزير بالضرب والحبس والصّفع والتوبيخ ..." (٥) وقال ابن تيميّة :"... فقد يعزّر الرّجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له..." (٦).

أمّا عند الفقهاء المحدثين فقد ذكر بهنسي أنّه نوع من أنواع التّعزير فقال:"التّعزير قد يكون بالضّرب أو بالحبس ... ومنه ما يكون بالتّوبيخ ..."(٧)

والّذي يستفاد من عبارات الفقهاء الآنفة الذّكر، أنّ التّوبيخ يعدّ صورة من صور التّعزير، يجوز استخدامها إن رئي فيها تحققّ الغاية، وإصابة الهدف.

السّؤال الثّاني : الحالات التي يمكن أن يعاقب عليها بالتّوبيخ ؟

أثناء دراسة مشروعيّة التّوبيخ، وحكمه ظهر أنّ الحالات الّتي يمكن أن يعاقب عليها بالتّوبيخ هي :

الحالة الأولى: الجناة الّذين لم يحقق معهم الوعظ غايته، ويرى انزجارهم بالتّوبيخ.

الحالة الثّانية : المخطئون خطأ فادحاً لا يتصوّر أن يصدر من أمثالهم، كحال أبي ذرّ مع غلامه، وأسامة حينما قتل الرّجل الّذي قال: لا إله إلا الله حينما رأى السيف.

الحالة الثالثة : الموظّفون في الدّولة، الّذين يسخّرون الوظيفة لمآرب شخصيّة، كحال ابن اللّتبيّة.

هذه الحالات على الصّعيد المجتمعي ، بينما على الصّعيد الأسري فيستخدم التّوبيخ في حالتين هما :

الحالة الأولى : تأديب الزّوجة، كحال النبيّ ﷺ وعائشة رضي الله عنها حينما ذهب إلى البقيع ليلاً، ولحقته.

الحالة الثّانية : تأديب الأولاد، وهذا كحال أبو بكر وعبد الرحمن والأضياف ﷺ، هذا إن صدر منهم ما يستلزم عقابهم بهذه الطّريقة.

لكن المستطلع على أقوال الفقهاء يجد أنّ منهم من خصّص التّوبيخ لطبقة خاصة من المجتمع، وهم أشراف القوم وعليته، وحيث أنّ التوبيخ فرع من فروع التّعزير فإنّه ينطبق عليه حال الأصل، فقد رأى الجمهور هذا فقال الحنفيّة :" ... ومن مشايخنا من رتّب التّعزير على مراتب النّاس، فقال: التّعازير على أربعة مراتب... فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرّد،

---

١. المليباري، فتح المعين، ج٤، ص١٦٨.
٢. الأنصاري، فتح الوهّاب، ج٢، ص٢٨٩.
٣. الماوردي، الأحكام السّلطانيّة، دار الكتب العلميّة، ص٢٩٣.
٤. السّيد البكري بن السّيّد محمّد شطا الدّمياطي المصري، إعانة الطّالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، ج٤، ص١٦٨.
٥. البهوتي، مرجع سابق، ج٦، ص ١٢٤ .
٦. ابن تيميّة، السّياسة الشّرعيّة، ط الشّؤون الإسلاميّة، السّعوديّة، ص٩١ .
٧. أحمد فتحي بهنسي، التّعزير في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي، دون رقم الطّبعة، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو أن يبعث إليه القاضي أمينه فيقول له: بلغني أنّك تفعل كذا وكذا، ..."(١) ومعلوم أنّ الإعلام صورة من صور التّوبيخ، قد تؤلم نفس الجاني صاحب القدر وتردعه.

وذكر مثله المالكيّة فقال ابن فرحون:" ... إن كان القائل من ذوي الهيئة والمقول له من غير ذوي الهيئة، عوقب بالتّوبيخ، ولا يبلغ به الإهانة... "(٢)

ورأى ذلك الشّافعيّة فقال الماوردي :" ... فتدرّج في النّاس على منازلهم: فإن تساووا في الحدود المقدّرة، فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الّذي لا قذف فيه ولا سب ..."(٣)

بينما خالف الحنابلة هذا فرأوا أنّ التّوبيخ من مسؤوليّات الإمام، ولا يختصّ بفئة من الفئات، إلّا أنّه يستخدم مع من رئي له الانزجار به.

فقد قال البهوتي:" ... فيرجع إلى اجتهادات الإمام أو الحاكم فيما يراه، وما يقتضيه حال الشّخص...ويكون التّعزير...والتّوبيخ ..."(٤) وقد ذكر ذلك دون أن يقسّم النّاس إلى أصناف.

الرّأي الرّاجح :

والّذي أميل إليه هو رأي الحنابلة، لأنّ النّاس يختلفون في الانزجار، فقد لا يكفي صاحب القدْرِ توبيخه، فلا تتحقق الغاية من العقوبة، ممّا يؤدّي إلى إصراره على جرمه، وقد يكون ارتكب جرماً يستحقّ عليه عقاباً أشدّ وبتوبيخه يكون قد تـهـاون معه، لأنّه من عـلية القوم، فيظلم صاحب الحقّ.

وقد يكون الجاني من عوامّ النّاس بينما نفسيّته تتأثّر بالتّوبيخ، وينزجر عن فعله به، فيعاقب بعقوبة أشدّ من التوبيخ كالجرّ إلى القاضي، أو الحبس، فيجحف بحقّه في ذلك ، ممّا يدفعه إلى العزّة بالإثم، كونه لم يذنب ذلك الذّنب الّذي يقتضي عليه مثل هذا النّوع من العقاب، وبالتّالي يفقد العقاب مرونته ومقاصده.

السّؤال الثّالث:كيفيّة العقاب بالتّوبيخ :

لم يدع الشّارع التّوبيخ دون تقنين، وبما أنّه عقوبة تفويضيّة، فإنّ كيفيّته تتنوّع، لكنّها تنضبط بشروط، بحيث لا يرافقها حيف ولا إجحاف بحقّ الموَبّخ، وحتّى لا تستدعيه نفسه إلى الإصرار على جرمه، وحيث أنّ التّوبيخ يتدرّج فيه من الأخفّ إلى الأشدّ فقد ذكر الفقهاء من هذه الكيفيّات ما يلي:

الكيفيّة الأولى : إعراض القاضي عن الجاني.

الكيفيّة الثّانية : النّظر إلى الجاني بوجه عبوس.

الكيفيّة الثّالثة : طرد الجاني من مجلس القضاء.

الكيفيّة الرّابعة : الاستخفاف بالجاني وشتمه دون قذفه.

الكيفيّة الخامسة : أن يرافق التّوبيخ عقوبة أخرى كالتّهديد، أو الضّرب أو غيرها من العقوبات،

---

١. الكاساني، بدائع الصّنائع، المكتبة العلميّة، بيروت، ج٧، ص.٦٤

٢. ابن فرحون، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الحكّام، خرّج أحاديثه وعلّق عليه، جمال مرعشلي، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٥م، ج٢، ص.٢٢٦

٣. الماوردي، مرجع سابق، دار الكتب العلميّة، ص٢٩٣.

٤. البهوتي، مرجع سابق، ج٦، ص١٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيتدرّج فيه، ويختار الأصلح. **

وقبل أن أنتقل إلى السّؤال الرّابع، أرغب في الإشارة إلى القيود الّتي لا بدّ وأن تتقيّد بها هذه العقوبة، بحيث لا يقع المعاقِب في الإثم، ولا يستجرّ المعاقَب إلى الإصرار على خطئه، وكي يتحقّق الهدف المنشود، فهذه الضّوابط هي:

الأوّل : أن يغلب على ظنّ المعاقِب جدوى العقاب بالتّوبيخ وإلّا فلا.

الثّاني : أن لا يصل التّوبيخ إلى القذف.

الثّالث : أن يراعى فيه الشّدّة، بحيث يستشعر منه المعاقِب الغلظة.

الرّابع : أن يستخدم كعقوبة ينشد منها الانزجار، وليس توبيخاً لمجرّد التوبيخ والانتقام.

هذه هي كيفيّات التّوبيخ وضوابطه، فأنّه إذا استخدم ضمن هذه الضّوابط لآتى أكله.

السؤال الرّابع : أمد العقاب بالتّوبيخ؟

ينتهي أمد التّوبيخ بأحد أمرين :

الأوّل : انزجار الجاني عن فعله :

فإنّه إن انزجر تحقّقت غاية العقوبة المنشودة، ولم يعد هناك جدوى من الاستمرار في عقابه، زيادة على ما عوقب.

وعليه فقد قال ابن تيميّة:"... فقد يعزّر الرّجل ... وتوبيخه ... حتّى يتوب إذا كان في ذلك المصلحة ..."(١).

الثّاني : إصرار الجاني على خطأه وجرمه :

إنّ إصرار الجاني على جرمه، ومعاودته لاقترافه، يعطي للمعاقِب إشارة إلى انعدام فائدة التّوبيخ مع ذات الجاني، فيصار به إمّا إلى درجة أشدّ من درجات التّوبيخ، أو إلى عقوبة أغلظ كالتّهديد مثلاً إن رئيت فيها المصلحة، وتحقق بها انزجاره.

فهاتين الحالتين اللّتين ينتهي عند حصول أحدهما أمد العقاب بالتّوبيخ، حيث أنّه بإقلاع الجاني عن ذنبه لا يكون حاجة للعقاب، بينما بإصراره تفسد صلاحيّته، فيصير التّوبيخ بلا فائدة.

يظهر ممّا سبق مدى نجاعة العقاب بالتّوبيخ، فهو عقاب نفسيّ قوليّ، صالح لردع كافّة الأفراد، على مستوى كافّة شرائح المجتمع، والأسرة، من الجناة والمخطئين، فهو من العقوبات الجائز استخدامها في كلّ زمان ومكان، مع التّنوّع في صوره، فيتدرّج فيه من الخفيف إلى العنيف، وتظهر هنا حنكة المعاقِب، ليختار من درجاته ما يلزم لإصلاح الجاني، وإيقاظ ضميره إن كان ذا ضمير يتأثّر به.

**هذه الكيفيّات قد أشار إليها الفقهاء وينظر ذلك في الكتب الفقهيّة الآتية:

- القاضي محمّد بن فرموز الشّهير بمنلاخسرو، درر الحكّام في شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربيّة.
- حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير، دار الفكر، ج٤، ص٣٥٤.
- فتح المعين، ج٤، ص ١٦٨.
- روضة الطالبين، ج١١، ص١٤٤.
- إعانة الطالبين، ج٤، ص١٦٨.
- الماوردي، مرجع سابق، ص٣٥٨.
- بهنسي، التّعزير في الإسلام، ص ٣٥ .
- ناصر علي ناصر الخليفي، الظروف المشددة والمخفّفة في عقوبة التّعزير في الفقه الإسلامي، مطبعة المدني ـ المؤسسة السعودية بمصر ـ ط١، ١٩٩٢م ، ص١٥٦.
- محمّد عبد القادر أبو فارس، الفقه الجنائي في الشّرع الإسلاميّ، دار الفرقان،عمّان، دون رقم الطّبعة ولا سنتها، ص٨٤٢.

١.ابن تيمية، مرجع سابق،ص١٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبة الثّالثة: التّهديد:

انطلاقاً من مبدأ التّدرّج في العقوبة، وحيث أنّ الوعظ والتّوبيخ لم يجد مع الجاني، فينتقل به إلى عقوبة أغلظ، فيدقّ على أوتار التخويف والتّرهيب بلهجة شديدة، عميقة الأثر، يصل صداها إلى أعماق النّفس، لتردع المخطئ، سواء كان صغيراً أو كبيراً.

وهذه العقوبة يصار إليها مع الأشخاص الّذين يلمس فيهم انزجارهم بالتّخويف، دون غيره، فالتّهديد ثالث العقوبات النّفسيّة القوليّة درجة، من حيث غلظته على النّفس، ونوعيّة الأشخاص الّذين يعاقبون به، لذا فسأتناول الحديث عنه وفق المنهج الّذي تناولت به سابق العقوبات النّفسيّة القوليّة.

أوّلاً:مفهوم التّهديد اللّغوي والاصطلاحي:

مفهوم التّهديد اللّغوي:

التّهديد: مصدر هدّد ويعني التّخويف والوعيد. يقال هدد: والهدّ : الهدم الشّديد والكسر، كحائط يهدّ بمرّة فينهدم، والتّهدّد والتّهديد والتّهداد: من الوعيد والتّخوّف.(١)

مفهوم التّهديد الاصطلاحي :

لا يختلف تعريف التّهديد الاصطلاحي عنه في اللّغة، فقد ذكر أشرف أبو الدّهب أنّ التّهديد هو: التّخويف والتّوعّد.(٢)

ثانياً: مشروعيّة العقاب بالتّهديد على الصّعيد المجتمعيّ والأسريّ:

ورد ذكر هذه العقوبة في القرآن الكريم، والسّنّة النّبويّة، كما وردت في أفعال الصّحابة ﷺ، وهي كسابق أخواتها يمكن أن يعاقب بها على كافّة الصّعد، لأثرها الشّديد على النّفس، وإثارتها الخوف في نفس الجاني ممّا يعمل على إقلاعه عن فعله.

أ.من القرآن الكريم:

استخدم القرآن الكريم هذه العقوبة التّخويفيّة في كثير من آياته الكريمة، لعظم أثرها في الإعداد النّفسي والخُلقي للأفراد، ولمآلاتها الحسنة على تقويم السّلوك وتحسينه، فقد ورد التّهديد كنظام ترهيبي تزجر به النّفوس المتمرّدة على الطّاعة، وكان هذا بعدّة أمور منها: الإيذان بحرب الله ورسوله، ومنها التّهديد بالعقوبات الدّنيويّة كقساوة القلب، والاستبدال، ومنها التّهديد بغضب الله تعالى والعذاب في الآخرة، وسأذكر هنا بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر .

الدّليل الأوّل : قال الله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾(٣)

ففي هاتين الآيتيين هدّد الله تعالى من يتعاملون بالرّبا بحرب منه سبحانه، ومن رسوله ﷺ، وهذا له أثره الكبير ووقعه على بعض الضّمائر الّتي ما زالت تتأثّر بمثل هذا النّوع من

---

١. ابن منظور، مرجع سابق، ج٦، ص٤٦٣١، والفراهيدي، مرجع سابق، ج٤، ص٢٩٧، مادّة (هدد).
٢. أبو الدّهب ، مرجع سابق، ص١٨١.
٣. سورة البقرة، الآيتين ٢٧٨-٢٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقاب الأليم، كون هذه الحرب لا تعدّ حرباً بشريّة، وإنّما هي حرب إلهيّة بين الحقّ والباطل إذ يمحق الله ﷻ الرّبا وينزع البركة من المال، فهذا تخويف نفسيّ يحذّر من وخامة هذا الأمر.

وقفسّر القرطبيّ هذه الآية قائلاً:" المسألة الأولى: قوله تعالى :﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ هذا وعيد إن لم يذروا الرّبا، والحرب داعية القتل..."(١)

بينما قال ابن كثير:"... وهذه الآية تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمرّ على تعاطي الرّبا بعد هذا الإنذار."(٢)

وقد فسّر السّايس هذه الآية فقال:" فإن لم تفعلوا " ما أمرتكم به من الاتّقاء وترك ما بقي من الرّبا " فأذنوا بحرب من الله ورسوله " أيّ عقاب شديد من نوع الحروب فإنّ الإصرار على عمل الرّبا إن كان من شخص يقدر الإمام عليه قبض عليه، وأجرى عليه حكم الله تعالى من التّعزير والحبس إلى أن تظهر منه توبة، وإن كان له عسكر وشوكة حاربه الإمام كما يحارب الفئة الباغية، ومثلما حارب أبو بكر مانعي الزّكاة، ولا عجب في ذلك فإنّ الفقهاء نصّوا على أنّه لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان أو دفن الموتى فإنّه يحاربهم الإمام. وقد روي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال : من عامل بالرّبا يستتاب فإن تاب وإلّا ضربت عنقه. قيل: التّعبير بالحرب مع العقاب الشّديد كما ورد من أهان لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة"(٣)

وفي سبب نزول الآية ذكر ابن جرير عن القاسم بسنده عن ابن جريج قوله :"يا أيها الّذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين " قال: كانت ثقيف قد صالحت النّبيّ ﷺ أنّ ما لهم من رباً على النّاس وما كان للنّاس عليهم من رباً فهو موضوع. فلمّا كان الفتح استعمل عتّاب بن أسيد على مكّة وكان بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الرّبا من بني المغيرة وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهليّة، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير، فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام ورفعوا ذلك إلى عتّاب بن أسيد فكتب عتّاب إلى رسول الله ﷺ فنزلت:"يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الرّبا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ...إلى" تظلمون" فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتّاب وقال:" إن رضوا وإلّا فآذنهم بحرب "(٤).

---

١. القرطبي، مرجع سابق، ج٣، ص٣١٨.
٢. ابن كثير، مرجع سابق، ج١، ص٥٣٢.
٣. محمّد علي السّايس، تفسير آيات الأحكام، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ٢٠١٠م، ج١-٤، ص٢٥١.
٤. ابن جرير الطّبري، تفسير الطّبري، تحقيق محمود شاكر، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج٣-٤، ص٢٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والّذي أراه:

أنّ النّاظر في سبب النّزول وقوله ﷺ :" إن رضوا وإلّا فآذنهم بحرب " وكذلك المتمعّن في كلام السّايس يجد أنّ الإيذان بالحرب ليس تهديداً أخرويّاً وإنّما هو تخويف وتوعّد بمعنى العقوبة الحقيقيّة حيث أنّهم إن لم يدعوا التّعامل بالرّبا فإنّه سيقع عليهم من العقاب كذا وكذا وسيحاربون وهذا وفق ما يراه الإمام.

الدّليل الثّاني:

قال الله تعالى:﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾ ﴾(١)

فإنّ الله تعالى توعّد نساء النّبيّ ﷺ بأنّهنّ إن اجتمعن عليه فإنّه سيبدله بنساء خيراً منهنّ، وهذا فيه تحذير لهنّ، حيث أنّ المرأة بطبيعة تكوينها تميل إلى زوجها وتخشى أن يشاركها فيه أحد ، فكيف إن كان التّهديد بالاستبدال، فإنّها لن تقبل ترتضي مثل هذا الأمر، وتأباه نفسها .

وقال الطّبري :" ... وقيل : إنّ هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ تحذيراً من الله نساءه لمّا اجتمعن عليه في الغيرة ."(٢)

بينما قال القرطبي :" ... والله كان عالماً بأنّه كان لا يطلّقهن ولكن أخبر عن قدرته على أنّه إن طلقهنّ أبدله خيراً منهنّ تخويفاً لهنّ. وهو كقوله:"وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم " وهو إخبار عن المقدرة وتخويف لهم لا أنّ في الوجود من هو خير من أصحاب رسول الله ﷺ"(٣)

ب: من السّنّة النّبويّة الشّريفة:

الدّليل الأوّل :

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: سمعت نبيّ الله ﷺ يقول:" في كلّ إبل سائمة في كلّ أربعين ابنة لبون لا يفرّق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً – قال ابن العلاء:مؤتجراً بها فله الأجر ومن منعها فإنّا آخذوها منه وشطر ماله ـ وقال مرّة: إبله ـ عزمة من عزمات ربّنا تبارك وتعالى ليس لآل محمّد منها شيء. "(٤)

فقوله ﷺ :" ومن منعها فإنّا آخذوها منه وشطر ماله" هذا تهديد صريح لمانعي الزّكاة بأخذ غرامة ماليّة منهم عقاباً لهم، وزجراً على قبيح فعلهم، حيث أنّ الزّكاة حقّ واجب للفقراء في أموال الأغنياء، وعليّه فإنّه لا بدّ من أداء هذا الحقّ لأصحابه.

١.سورة التّحريم، الآيات٣-٥.

٢.الطّبري، مرجع سابق، ج٢٧-٢٨،ص١٨٣.

٣.القرطبي، مرجع سابق، ج١٧-١٨، ص.١٥٠

٤.سبق تخريجه: ص١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدّليل الثّاني:

عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ :" علّقوا السّوط حيث يراه أهل البيت فإنّه آدب لهم."(١)

إنّ تعليق السّوط حيث يراه أفراد البيت جميعاً، كبيرهم وصغيرهم، يعدّ تلويحاً بالعقوبة لها أثر كبير على نفس من يراه، فتبقى الرّهبة في القلوب منه، فيظلّون على حذر من ارتكاب أيّ خطأ يستجرّ لهم العقاب بهذا السّوط المعلّق.

وفي هذا قال محمّد سويد:" كثير من الأطفال يردعهم رؤية السّوط وأداة العقوبة، فبمجرّد ظهورها لهم يسارعون إلى التّصحيح ويتسابقون إلى الالتزام وتتقوّم أخلاقهم وسلوكهم."(١)

وأقول إنّ هذا الأمر لا يجري على الأطفال فحسب، وإنّما على الكبار كذلك فقد أوضح ﷺ الأثر النّفسي لهذه العقوبة التهديديّة فقال:" فإنّه آدب لهم" ولم يخصّه بالأطفال وصغار السّن منهم، فهي عقوبة نفسيّة وقائيّة والمقصد منها محقّق على الأغلب.

إلّا أنّي أرغب في الإشارة هنا إلى أنّي قمت بإدراج هذا الدّليل كتهديد على نطاق الأسرة بالرّغم من أنّه ليس قوليّاً، بيد أنّي ألحقته بالتّهديد كونه وسيلة عقابية نفسيّة تخويفيّة، ولم أرغب بتكرار عقوبة التّهديد تارة أخرى في العقوبات النّفسيّة الفعليّة، وذلك حيث أنّ التّهديد ممّكن أن يكون عقاباً بالقول أو الفعل وأسأل الله تعالى أن أكون قد أصبت في ذلك.

وبعد هذا العرض فهذه بعض الأدلّة الواردة على مشروعيّة العقاب بالتّهديد، وماله من الأثر على المعاقَب، فهي عقوبة رادعة ناجعة، يلجأ إليها حينما يستعصي الفرد على الأوبة ويعاند على التّوبة، ويصرّ على ذنبه.

ثالثاً : الأحكام المتعلّقة بالعقاب بالتّهديد :

وبما أنّ أصناف المخطئين والجناة تتنوّع، وكون التّهديد عقوبة تعزيريّة نفسيّة قوليّة، لا تضرّ بدن الجاني، ولا تمسّه بأذى، وإنّ احتماليّة ردعه قد تكون كبيرة، كونها عقوبة مختارة من بين عدّة عقوبات، وحيث أنّ هذه العقوبة تلامس شغاف قلب المعاقَب الّذي تلمس فيه بقايا خير، فبهذا التّهديد يوقظ ضميره وينزجر عن فعله، وكون الأدلّة الآنفة الذّكر تدلّ على مشروعيّتها، فإنّها تجوّز استخدام هذه العقوبة مع الحالات الّتي يمكن أن تنزجر بها وقد جوّز العلماء ذلك ونصّوا عليه، فقد قال الماوردي من الشّافعيّة:"... والسّابع أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتّوبة إجباراً ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم إليها طوعاً، ولا يضيّق عليهم الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لأنّه وعيد إرهاب يخرج عن حدّ الكذب إلى حيّز التّعزير والأدب..."(٣) وقد نص على مثله ابن فرحون من المالكيّة(٤).

وقال عبد القادر عودة:"... والتّهديد عقوبة تعزيريّة في الشّريعة بشرط ألّا يكون تهديداً كاذباً، وبشرط أن يرى القاضي أنّه منتج وكافٍ لإصلاح الجاني وتأديبه، ومن التّهديد أن ينذره

---

١. الهيثمي، مجمع الزّوائد، باب تأديب الأولاد وأهل البيت وتعليق السوط حيث يرونه، ج٨، ص١٠٥، وقال الطّبراني في الكبير والأوسط بنحوه والبزّار فقال:"حيث يراه الخادم وإسناد الطّبراني فيهما حسن" .

٢. محمّد نور سويد، التّربية النّبويّة للطّفل، ط٣، مكتبةالمنار الإسلاميّة، الكويت، حولّي، شارع المثنّى، ١٩٩٠م، ص٣٦٥.

٣. الماوردي، مرجع سابق، ص٣٣٥.

٤. ابن فرحون، مرجع سابق، ج٢،ص١٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي بأنّه إذا عاد فسيعاقبه بالجلد أو الحبس، أو سيعاقبه بأقصى العقوبة، ومن التّهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدّة معيّنة"(١).

السّؤال الثّاني : ما الحالات الّتي يمكن العقاب عليها بالتّهديد ؟

بما أنّ التّهديد عقوبة نفسيّة قوليّة، فإنّه يستخدم على كافّة الصّعد المجتمعيّة والأسريّة، وقد ظهر ذلك جليّاً حين أدرجت أدلّة مشروعيّته، وتبيّنت من خلالها الحالات الّتي يمكن تهديدها ومنها الآتية :

الحالة الأولى :

المجرم الّذي يلمس فيه القاضي انزجاراً بمثل هذه العقوبة، وفي هذا قال بهنسي:" تكون عقوبة التّهديد حينما يشعر القاضي أنّ المجرم الّذي أمامه فيه بذرة الخير وينفع معه الوعظ والإرشاد، فيهدّده إذا فعل مثلما فعل فسيكون نصيبه من الضّرب أوالحبس أو القتل، فالتّهديد يكون لجرم يرى القاضي من ماضيه وحاضره أنّ العقاب البدني أو المقيّد لحرّيّته قد يكون ضارّاً لمن هو مثله فيهدّده بأنّه إذا عاد للإجرام فسيكون جزاءه أشدّ الجزاء ."(٢)

الحالة الثّانية :

الّذي أصرّ على جرمه بعد وعظه أو توبيخه، وبقي مستمرّاً في غيّه، ورئي انزجاره بالتهديد، حيث أنّه آخر العقوبات النّفسية القوليّة غلظة ودرجة.

الحالة الثّالثة :

من له ولاية خاصّة كالزّوج والأب والمعلّم، يحقّ له استخدام التّهديد، فهو عقوبة تأديبيّة رادعة يمكن استخدامها مع من لم ينزجر باللّيّن من القول خاصّة صغار السّنّ منهم.

وعليه فهذه هي الحالات الّتي يهدّد أشخاصها، ولا بدّ أن يكون التّهديد بلهجة أقسى من الوعظ والتّوبيخ، حتّى يؤتي ثماره، فيعود المخطىء عن خطئه، ويتوب المجرم عن جرمه.

السّؤال الثّالث : ما هي كيفيّة العقاب بالتّهديد ؟

بالرّغم من مشروعيّة العقاب بالتّهديد، وتنوّع الحالات الّتي يستخدم معها، إلّا أنّي أرى أنّه مكيّف ضمن الكيفيّات الآتية :

الكيفيّة الأولى :

التّهديد بالإعلام والإخبار، وذلك بأن يخبر الجاني بأنّك إن فعلت كذا فستنال كذا وكذا من العقوبة، وهذا الإعلام يكون ممّن له ولاية عامّة أو خاصّة، وذلك ليكون له من السّلطة ما يؤهله لتنفيذ مثل هذا النّوع من العقاب إن عاد الجاني لفعله.

الكيفيّة الثّانية :

التّلويح بالعقوبة، والمثال عليه يظهر من تعليق السّوط في البيت، ويندرج هذا كذلك على الصّفوف المدرسيّة، حيث أنّ مجرّد التّلويح بالعقوبة يعدّ عقوبة نفسيّة تهديديّة ، ولا تستخدم إلّا إذا دعت الحاجة إليها، وبذلك فإنّها تخلق الحذر، وتولّد الخوف في النّفوس فيلتزمون السّلوك السّويّ الّذي يدفع عنهم ألمها.

---

١. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص٤٩.
٢. بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الرّائد العربي، بيروت، دون رقم الطّبعة وسنتها، ص٢٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثّالثة :

من له ولاية خاصّة كالزّوج والأب والمعلّم، يحقّ له استخدام التّهديد، فهو عقوبة تأديبيّة رادعة يمكن استخدامها مع من لم ينزجر باللّيّن من القول خاصّة صغار السّنّ منهم.

وعليه فهذه هي الحالات الّتي يهدّد أشخاصها، ولا بدّ أن يكون التّهديد بلهجة أقسى من الوعظ والتّوبيخ، حتّى يؤتي ثماره، فيعود المخطىء عن خطئه، ويتوب المجرم عن جرمه.

السّؤال الثّالث : ما هي كيفيّة العقاب بالتّهديد ؟

بالرّغم من مشروعيّة العقاب بالتّهديد، وتنوّع الحالات الّتي يستخدم معها، إلّا أنّي أرى أنّه مكيّف ضمن الكيفيّات الآتية :

الكيفيّة الأولى :

التّهديد بالإعلام والإخبار، وذلك بأن يخبر الجاني بأنّك إن فعلت كذا فستنال كذا وكذا من العقوبة، وهذا الإعلام يكون ممّن له ولاية عامّة أو خاصّة، وذلك ليكون له من السّلطة ما يؤهله لتنفيذ مثل هذا النّوع من العقاب إن عاد الجاني لفعله.

الكيفيّة الثّانية :

التّلويح بالعقوبة، والمثال عليه يظهر من تعليق السّوط في البيت، ويندرج هذا كذلك على الصّفوف المدرسيّة، حيث أنّ مجرّد التّلويح بالعقوبة يعدّ عقوبة نفسيّة تهديديّة ، ولا تستخدم إلّا إذا دعت الحاجة إليها، وبذلك فإنّها تخلق الحذر، وتولّد الخوف في النّفوس فيلتزمون السّلوك السّويّ الّذي يدفع عنهم ألمها.

الكيفيّة الثالثة:

إيقاف تنفيذ العقوبة إلى أجل، وذلك حتّى يبدو صلاح الجاني، وينزجر عن فعله، فهي عقوبة نفسيّة، تثير الخوف في نفسه، وذلك بأنّه إن لم ينصلح، ويقلع عن فعله، فإنّه سيعاقب بما هدّد به.

وعليه فهذه هي الكيفيّات الّتي يتمّ بها التّهديد، ممّا يدع بصمة نفسيّة ترهيبيّة في نفس المعاقَب بها.

بيد أنّي وفي ختام الحديث عن هذه الكيفيّات أودّ أن أشير إلى بعض الضّوابط الّتي ينضبط بها التّهديد، لأجل أن يحقّق أعلى نتائجه المرجوّة، ولا يتّخذ وسيلة للإرهاب فحسب، فتفقد العقوبة ماهيّتها، والهدف الّذي وجدت لأجله، وهذه الضّوابط هي :

الضّابط الأوّل: أن لا يكون التّهديد كاذباً.

الضّابط الثّاني: أن لا يهدّد لمجرّد التّهديد، وإنّما لابتغاء صلاح الجاني وتأديبه، وحتّى لا تفقد العقوبة مقصدها.

الضّابط الثّالث: أن يتمّ التّهديد بأمر مشروع التّنفيذ، فعلى سبيل المثال لا يجوز تهديده بأن يقول له: سأسبي حريمك، أو سأمنعك من دخول المسجد، وغيرها من طرق التّهديد غير المشروعة.

وقد وضعت هذه الضّوابط حتّى تبقى للعقوبة رهبتها، وتحفظ منزلتها وأثرها في النّفوس، فيظلّ لها طابعاً ترهيبيّاً زاجراً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السؤال الرّابع:أمد العقاب بالتّهديد:

ظهر لي أثناء ما سبق أنّ صلاحيّة استعمال العقاب بالتّهديد لها توقيت تنتهي عنده كما هو حال أيّ عقوبة فينتهي أمده بأحد أمرين هما:

الأوّل: ظهور صلاح المهدّد:

فإقلاعه عن ذنبه مهيّئ إلى انتهاء أمد التّهديد، ورفع العقوبة عنه، فلم يعد لها حاجة، وقد ظهر هذا أثناء أقوال العلماء الآنفة الذّكر.

الثّاني : استمرار المهدّد فيما هدّد لأجله :

فإصرار المهدَّد على ذنبه، وتماديه في خطئه، مؤهل إلى الانتقال به إلى العقوبات النّفسيّة الفعليّة، حيث أنّ التّهديد يعدّ آخر العقوبات النّفسيّة القوليّة درجةً، وكونه لم ينزجر فيصار به إلى عقوبة أخرى تردعه.

هذه هي العقوبات النّفسيّة القوليّة الّتي تستخدم مع الأشخاص الّذين وقع منهم الخطأ على سبيل الزّلل، أو ما زال ضميرهم حيّاً، غير أنّه قد علاه غبار الخطأ والجرم، فيزال عنه بالكلام، ممّا يؤدي إلى وخز ضميره وألم نفسه، فيستيقظ ضميره الّذي كان غافلاً فترة من الزّمن.

وبالتّالي فإنّه ينزجر عن فعله، كون هذه العقوبات تؤلم النّفس، وتخيف الجاني، من عاقبة خطئه، وممّا ينبغي على المعاقِب أن يراعي نفسيّات هؤلاء المعاقبين فيختار العقوبة الّتي توائم حال كلّ منهم، فيدرس كلّ حالة على حدة، ولا يدرجهم جميعاً في نفس الخندق، حتّى يحقّق المقصد من هذه العقوبات.

فمراتب العقوبات النّفسيّة القوليّة ثلاثة: الوعظ فالتّوبيخ ثمّ التّهديد الّذي يعدّ أشدّها ، وهذه تتدرّج حسب أحوال المخطئين.

ثمّ إنّ هذه العقوبات يمكن استخدامها في نطاق الأسرة والمجتمع، كما يمكن استعماله في نطاق القضاء، فتصلح لزجر الولد والزّوجة، كما تصلح للعاملين والتّجار في الأسواق، وكافّة المخطئين من أفراد المجتمع، وكذلك تصلح لردع مقترفي الجرائم اليسيرة والجناة الّذين يلمس فيهم بقايا خير، بيد أنّ بعض الظّروف قد ألجأتهم لاقتراف ما اقترفوا.

ثمّ إنّ هذه العقوبات إذا ضبت بضوابطها، واستخدمت ضمن كيفيّاتها المشروعة، ولم تستعمل كوسيلة للتّشفّي من المخطئ والانتقام منه فإنّها تؤتي ثمارها على الوجه المرجوّ دون الحاجة إلى لانتقال إلى عقوبات أغلظ، كونها تلامس شغاف القلب، وتحاكي أعماق الضّمير الإنساني، هذا إن استعملت بالشّكل الصّحيح مع الأشخاص الّذين يجدي معهم ذلك والله تعالى أجلّ وأعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّاني: العقوبات النّفسيّة الفعليّة:

تناولت في المطلب الآنف العقوبات النّفسيّة القوليّة، ولأتمّ المبحث وتكتمل الصّورة فسأتحدّث هنا عن العقوبات النّفسيّة الفعليّة، والّتي هي الشّقّ الثّاني من أقسام العقوبة النّفسيّة، حيث أنّ من الأشخاص من لا ينزجر بالأقوال، فلا يردعه غير العقاب بالأفعال.

وعليه فإنّ العقوبات الّتي سأتناولها في هذا المطلب هي الآتية:

العقوبة الأولى: الهجر.

العقوبة الثّانية: التّشهير .

العقوبة الثّالثة: الحرمان .

كون هذه هي العقوبات النّفسيّة الفعليّة، ولما لها من أثر في زجر الجناة والعصاة، وردع من سوّلت لهم أنفسهم من أمثالهم، وأسأل الله في علاه أن يوفقني في مسيرتي، ويسدّد خطاي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبة الأولى: الهجر:

يعدّ الهجر أولى العقوبات النّفسيّة الفعليّة درجة، من حيث قسوته على النّفس، وإيلامه للجاني، وتحقيقه للزّجر، فقد قال الله سبحانه وتعالى واصفاً حال المخلّفين الثّلاثة إثر هجرهم: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ ﴾(١)

فلهذه العقوبة أثرها العميق على النّفس، ولها بعدها في تقويم السّلوك، وإعادة بناء الشّخصيّة إثر الجناية من جديد.

كما أنّه العقوبة الوحيدة من العقوبات النّفسيّة الفعليّة الّتي يمكن استخدامها على الصّعيد الأسريّ، لبصمتها الواضحة في تهذيب الزّوجة، وردّها لجادّة الصّواب.

وسأتناولها هنا كعقوبة تأديبيّة، قد تزيد على الثلاث ليال التي نهى النّبيّ ﷺعن الزّيادة عليها في الهجر، فعن أبي أيّوب ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال:"لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الّذي يبدأ بالسّلام."(٢)

وبناء على هذا فسأفصّل القول فيها، وفق المنهج الّذي تناولت به سابقاتها غير أنّي سأبيّنها بشكل أوسع، كونها عقوبة صالحة لردع الجاني أيّاً كان أو كانت منزلته، وسأذكر تفاصيلها على الصّعيدين المجتمعيّ والأسريّ، والله تعالى من وراء القصد.

أوّلاً : مفهوم الهجر على الصّعيدين المجتمعيّ والأسريّ:

أ. مفهوم الهجر على الصّعيد المجتمعيّ:

مفهوم الهجر في اللّغة: الهجر مصدر هجر وهو ضدّ الوصل يقال هجرته هجراً: قطعته. وهجر فلان هجراً: تباعد. ويطلق كذلك على ترك ما يلزم تعهّده، كما يطلق على مفارقة الإنسان غيره بالقلب أو اللّسان أو البدن.

فقد قال صاحب لسان العرب:"الهجر: ضدّ الوصل."(٣)، والفراهيديّ قال:"الهجر والهجران ترك ما يلزمك تعهّده ومنه اشتقّت هجرة المهاجرين لأنّهم هجروا عشائرهم فتقطّعوا في الله."(٤)

أمّا في الاصطلاح:

فلا يختلف معناه الاصطلاحيّ عن اللّغويّ فيأتي بمعنى المفارقة والتّرك فقد قال الرّاغب الأصفهاني:"الهجر والهجران: مفارقة الإنسان غيره إمّا بالبدن أو باللّسان أو بالقلب ... وقوله ﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾ يحتمل الثّلاثة ومدعو إلى أن يتحرّى أيّ الثّلاثة إن أمكنه مع تحرّي المجاملة وكذا قوله تعالى:﴿ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا﴾(مريم ٤٦) وقوله تعالى:﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾(المدّثّر٥)

---

١. سورة التّوبة، آية ١١٨.
٢. البخاري، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب الهجرة، ج٤، ص١٠٥، رقم : (٦٠٧٧).
٣. ابن منظور، مرجع سابق، مادّة "هجر"، ج٦، ص٤٦١٦.
٤. الفراهيدي، مرجع سابق، مادّة "هجر"، ج٤، ص٢٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فحثّ على المفارقة بالوجوه كلّها والمهاجرة في الأصل: مصارمة الغير ومتاركته".(١)
وقد ورد في الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة أن الهجر معناه:" مقاطعة الجاني والامتناع عن الاتصال به، أو معاملته بأيّ نوع، أو أيّة طريقة كانت.(٢)

ب: مفهوم الهجر على الصّعيد الأسريّ :

مفهوم الهجر في اللّغة: يقال هجر زوجته: إذا اعتزلها ولم يطلّقها.

فقد ورد في المعجم الوسيط:"... ويقال هجر زوجته:اعتزل عنها ولم يطلّقها، وفي التّنزيل العزيز:﴿ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ والدّابّة هَجراً وهجوراً: أوثقها بالهجار."(٣)

مفهومه في الاصطلاح :

أثناء بحثي عن المعنى الاصطلاحيّ لهجر الزّوجة وجدت أنّ هناك مسارين للتّعريف به، فالأوّل: مسار المفسّرين، والثّاني: مسار الفقهاء، وعلى الرّغم من تنوع مفاهيمه إلّا أنّها كلّها تصبّ في نفس المصبّ، وتحقّق الغاية نفسها، لذا فسأذكر المسارين كليهما ثمّ أرجّح الّذي أراه مناسباً والله تعالى الموفّق.

المسار الأوّل : المفسّرون :

اختلف المفسّرون في تأويل الهجر على عدّة أقوال هي :

القول الأوّل: ترك جماعها :

وهذا القول روي عن ابن عبّاس ﷺ، وسعيد بن جبير، والسّديّ، وإبراهيم النّخعيّ، والشّعبيّ، وقتادة، والحسن البصريّ، كما اختاره ابن العربي، والقرطبي، فقد قال ابن عبّاس: "واهجروهنّ في المضاجع " يعني بالهجران أن يكون الرّجل وامرأته على فراش واحد ولا يجامعها.(٤)

القول الثّاني : القول الخامس:ترك مضجعها والكلام معها:

وهذا روي عن ابن عبّاسﷺ، وعكرمة وأبو الضّحى، فقد روى خصيف عن عكرمة قوله:"واهجروهنّ في المضاجع " الكلام الحديث ".(٥)، وعن ابن عبّاسﷺ أيضاً قال:" يعظها فإن هي قبلت وإلّا هجرها في المضجع ولا يكلّمها."(٦)

القول الثّالث: ربطها بالهجار :

والهجار: حبل تشدّ به يد الفحل إلى أحد رجليه فيقال فحل مهجور.(٧)، وهذا رأي الطّبريّ فقد قال:"واهجروهنّ" موجّهاً معناه إلى معنى الرّبط بالهجار على ما ذكرنا ما قيل العرب للبعير

---

١. الرّاغب الأصفهانيّ، مفردات القرآن الكريم، محوسب بالاشتراك بين موقعيّ أمّ الكتاب والدّرر السّنيّة info@omlktetab.com.
٢. الموسوعة الفقهيّة، ج١٢، ص٢٧٦.
٣. المعجم الوسيط، ص٩٧٢.
٤. الطّبري، مرجع سابق، ج٥، ص٧٧.
٥. الطّبري، مرجع سابق، ج٥، ص٧٩.
٦. المرجع السّابق ،ج٥، ص٨٠..
٧. الطبري، مرجع سابق، ج٥، ص٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا ربطه صاحبه بحبل على ما وصفنا:هجره فهو يهجره هجراً وإذا كان معناه تأويل الكلام: واللّاتي تخافون نشوزهن فعظوهنّ في نشوزهنّ عليكم فإن أطعنكم فلا سبيل لكم عليهنّ وإن أبين الأوبة من نشوزهنّ فاستوثقوا منهنّ رباطاً في مضاجعتهنّ يعني في منازلهنّ وبيوتهنّ الّتي يضطجعن يها * ويضاجعن فيها أزواجهنّ."(١)

وقد فنّد ابن العربيّ هذا الرّأي وعدّها هفوة صدرت من عالم جليل بهذا القدر فقال:" يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسّنّة وإنّي لأعجبكم من ذلك ..." (٢)

وعليه فهذا هو المسار الأوّل، أمّا المسار الثّاني وهو مسار الفقهاء فسأبيّنه فيما يلي :

المسار الثّاني : مسار الفقهاء :

اتّفق الفقهاء على أنّ الهجر عقوبة تأديبيّة يردع بها الرّجل زوجته إذا نشزت، لكنّهم اختلفوا في كيفيّته وأمده وكلّ سأبيّنه في موطنه بإذن الله تعالى.

وبناء على ما سبق فإن الهجر يعد وسيلة ناجعة في الإصلاح، كون طبائع الزّوجات تختلف في الأوبة، فمنهنّ من تعود بترك زوجها الحديث معها، ومنهنّ بترك مضاجعتها.

إلّا أنّي أرغب بالإشارة إلى أنّ الرّبط الّذي ذكره الطّبريّ قول يتنافى مع كرامة المرأة، لما فيه من امتهان، وتحقير لآدميّتها.

والّذي يظهر ممّا سبق أنّ الزّوجة إن كانت محبّة لزوجها فإنّها ستؤوب إن تغيّر معها في نمط من أنماط حياتها، وإن أصرّت على نشوزها استعمل معها وسيلة أشدّ من وسائل الهجر الّتي ذكروها.

أمّا مفهوم الهجر هنا فهو: ترك الزّوج زوجته واعتزالها دون تطليقها، وله أنماط متعدّدة كاعتزال كلامها، أو مضجعها، أو جماعها، وغيره من مثل هذه الأنماط والأساليب.

ثانياً: مشروعيّة العقاب بالهجر على الصّعيدين المجتمعيّ والأسريّ:

بما أنّ العقاب بالهجر مسوّغ بالشّرع، وناجع في الزّجر والرّدع، فقد ورد ذكره في القرآن الكريم، كما أنّ النّبيّ ﷺ قد استعمله، وفعله الصّحابة ﷺ، وبما أنّه صالح على الصّعيدين المجتمعيّ والأسريّ، فسأفرد لكلّ منهما فرعاً أوضّح فيه القول ليكون الحديث عنه متكاملاً، والله تعالى الموفّق.

أ .من القرآن الكريم:

الدليل الأوّل: قال الله تعالى :﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴿١٠﴾ ﴾(٣)

يظهر من الآية الكريمة أنّ الله تعالى أمر نبيّه ﷺ أن يهجر هؤلاء الكفّار عقوبة لهم على ما صدر منهم، من إيذاء له بأقوالهم وأفعالهم، ومن المعلوم أنّ الهجر ينقسم إلى ثلاثة أحوال فمنه يهجرهم بالإعراض عن أقوالهم وعدم معاتبتهم وفي الآية دلالة واضحة على هذا. فقد قال ابن كثير:"يأمر الله تعالى رسوله ﷺ بالصّبر على ما يقوله الكفّار السّفهاء من قومه من تكذيب واتّهام

---

* الأصل:" بها " وهذا خطأ مطبعيّ.

١. تفسير الطّبري، ج٥، ص٨١-٨٢.

٢. ابن العربي، أحكام القرآن، دار الفكر، لبنان، دون رقم الطّبعة وسنتها، تحقيق عبد القادر عطا، ج١، ص٥٣٣.

٣. سورة المزّمّل، آية١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له، وأن يهجرهم هجراً جميلاً، والهجر الجميل هو الهجر الّذي لا عتاب معه." (١)

كما أنّ السّعدي قال :"...أمره بالصّبر على ما يقوله المعاندون له ويسبّونه ويسبّون ما جاء به، وأن يمضي على أمر الله؛ لا يصدّه عنه صادّ ولا يردّه عنه رادّ، وأن يهجرهم هجراً جميلاً، وهو الهجر حيث اقتضت المصلحة [الهجر]، الّذي لا أذيّة فيه، بل يعاملهم بالهجر والإعراض عن أقوالهم الّتي تؤذيه ..."(٢)

الدّليل الثّاني:

قال الله سبحانه:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ...﴾(٣) فهذا النّص صريح على جواز هجر الزّوجة في المضجع، إن خاف زوجها نشوزها، حيث يقول سبحانه:﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾، فهذه العقوبة النّفسيّة الفعليّة تأتي بعد الوعظ، فإن كان الوعظ خطاباً للعقل، فالهجر خطاب للعاطفة، حيث أنّ الزّوجة في بعض الأحيان قد لا تستجيب للحوار المنطقي ولكنّها تميل للخطاب العاطفي، فلا تملك الصّمود إن استمالها زوجها بهذا النّوع من الخطاب فيكون له أثرٌ نفسيّ عليها تؤوب على إثره.

وفي تفسير هذه الآية قال القرطبي:"...ويعضده "اهجروهنّ" من الهجران، وهو البعد يقال: هجره أي تباعد ونأى عنه. ولا يمكن بعدها إلّا بترك مضاجعتها... قلت: هذا قول حسن فإنّ الزّوج إذا أعرض عن فراشها فإنّ كانت محبّة للّزوج فذلك يشقّ عليها فترجع للصّلاح وإن كانت مبغضة فيظهر النّشوز منها فيتبيّن أنّ النّشوز من قبلها ..."(٤)

ب. من السّنّة النّبويّة وأفعال الصّحابة:

يعدّ الهجر وسيلة عقابية نفسيّة ناجعة في الزّجر، لذا فقد استعملها النّبيّ ﷺ مع بعض أصحابه ﷺ، لردعهم وحثّهم على الإنابة، كما أنّ بعض الصّحابة ﷺ، استعملوه فيما بينهم لزجر المخطىء، وردّه إلى الحقّ.

الدّليل الأوّل :

ورد في الحديث الّذي حدّث به كعب بن مالك ﷺ وهو يروي قصّة توبته بعد تخلّفه عن غزوة تبوك فقال:" لم أتخلّف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلّا في غزوة تبوك ... ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيّها الثّلاثة من بين من تخلّف عنه فاجتنبنا النّاس وتغيّروا لنا حتّى تنكّرت في نفسي الأرض فما هي الّتي أعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأمّا صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان وأمّا أنا فكنت أشبّ القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصّلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلّمني أحد وآتي رسول الله ﷺ فأسلّم عليه وهو في مجلسه بعد الصّلاة فأقول في نفسي:هل حرّك شفتيه بردّ السّلام عليّ أم لا؟ ثمّ أصلّي قريباً منه فأسارقه النّظر فإذا أقبلتُ على صلاتي أقبل إليّ وإذا التفتّ نحوه أعرض عنّي حتّى إذا طال عليّ ذلك من جفوة النّاس مشيت حتّى تسوّرت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمّي وأحبّ النّاس

١.ابن كثير، ج٦، ص٣٣٦٥.

٢.عبد الرحمن السّعدي، تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان ، ط٢، دار ابن الجوزي، المملكة العربيّة السّعوديّة، الدّمام، دون سنة الطّبع، ص١٠٥٨.

٣. سورة النّساء، آية ٣٤.

٤. القرطبي، مرجع سابق، ج٥-٦، ص١٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إليّ فسلّمت عليه فوالله ما ردّ عليّ السّلام فقلت:يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمني أحبّ الله ورسوله ؟ فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال:الله ورسوله أعلم. ففاضت عيناي وتولّيت حتّى تسوّرت الجدار ... حتّى إذا مضى أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني فقال:إنّ رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك. فقلت:أطلّقها أم ماذا أفعل؟ قال:لا بل اعتزلها ولا تقربها. وأرسل إلى صاحبيّ مثل ذلك فقلت لامرأتي:الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتّى يقضي الله في هذا الأمر، قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أميّة رسول ﷺ فقالت:يا رسول الله إنّ هلال بن أميّة شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه؟ قال:" لا ولكن لا يقربك " قالت: إنّه والله ما به حركة إلى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا..." (١)

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعيّة العقاب بالهجر، فقد هجر النّبيّ ﷺ هؤلاء المخلّفين الثّلاثة، كما أمر المسلمين بهجرهم، إلى أن يقضي الله تعالى فيهم أمره.

فلبثوا خمسين ليلة لا يكلّمهم أحد، ولا يتعامل معهم بأيّ صورة من صور المعاملة، إلى أن نزلت توبتهم من عند الله تعالى فقال سبحانه:﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨ ﴾(٢)

وفي تفسير هذه الآية قال القرطبيّ:" قوله تعالى:" وضاقت عليهم الأرض بما رحبت " أيّ بما اتّسعت ... لأنّهم كانوا مهجورين لا يعاملون ولا يكلّمون. وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتّى يتوبوا..."(٣)

وفي الفوائد المستنبطة من الحديث قال النّووي:"الحادية عشرة:استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظّاهرة، وترك السّلام عليهم ومقاطعتهم تحقيراً لهم وزجراً."(٤)

وقال ابن حجر:"... وفيها ترك السّلام على من أذنب وجواز هجره أكثر من ثلاث. وأمّا الهجر فوق الثّلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيّاً..."(٥)

الدّليل الثّاني:

الدّليل الأوّل :

الحديث الطّويل الّذي رواه ابن عبّاس عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما بشأن هجر النّبيّ ﷺ نساءه شهراً، وقد ورد هذا الحديث من عدّة طرق عن ابن عباس ﷺ، عن عمر بن الخطّاب ﷺ وعليه فإنّي سأورد نصّ الحديث كاملاً من طريق عكرمة بن عمّار، ومن ثمّ سأورد بعض

١.البخاري، مرجع سابق، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله ﷻ : "وعلى الثّلاثة الذين خلّفوا"، ج٣، ص١٧٧-ص١٧٩، حديث(٤٤١٨)، ومسلم، مرجع سابق، كتاب التّوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ج٨، ص.١٨٠

٢.سورة التّوبة، آية١١٨.

٣.القرطبي، مرجع سابق، ج٧- ٨ ، ص٢٤٧.

٤.النّووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، ص١٦٢٤، حديث رقم:(٢٧٦٩).

٥.العسقلاني، مرجع سابق، ج٧ ، ص٧٨٥، حديث رقم:(٤٤١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطرق الأخرى لكن ليست كاملة وذلك لأنّي سأجري دراسة نفسيّة لأثر الهجر على الأسرة والمجتمع من خلال هذا الحديث بطرقه المتنوّعة وهذا سيكون بعد الانتهاء من الحديث عن المشروعيّة ، بإذن الله تبارك وتعالى .

فعن ابن عبّاس عن عمر بن الخطّاب قال: لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه قال: دخلت المسجد فإذا النّاس ينكتون بالحصى يقولون: طلّق رسول الله ﷺ نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، فقال عمر: فقلت:لأعلمنّ ذلك اليوم، قال: فدخلت على عائشة فقلت: يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ ؟ فقالت: عليك بعيبتك. قال: فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها: يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ والله لقد علمت أنّ رسول الله لا يحبّك ولولا أنا لطلّقك رسول الله ﷺ فبكت أشدّ البكاء فقلت لها: أين رسول الله ﷺ؟ قالت: هو في خزانته في المشربة. فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعداً على أُسكُفَّة المشربة مدلّ رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر فناديت: يا رباح! استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فنظر رباح إلى الغرفة ثمّ نظر إليّ فلم يقل شيئا ، ثمّ قلت:يا رباح! استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فنظر رباح إلى الغرفة ثمّ نظر إليّ فلم يقل شيئاً، ثمّ رفعت صوتي، فقلت:يا رباح! استأذن لي عندك على رسول الله ﷺ، فإنّي أظنّ أنّ رسول الله ﷺ ظنّ أنّي جئت من أجل حفصة والله! لئن أمرني رسول الله ﷺ بضرب عنقها لأضربنّ عنقها، ورفعت صوتي، فأومأ إليّ أن ارقه، فدخلت على رسول الله ﷺ وهومضطجع على حصير، فجلست فأدنى عليه إزاره وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثّر في جنبه، فنظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصّاع ومثلها قَرَظاً في ناحية الغرفة وإذا أفيق معلّق، قال: فابتدرت عيناي، قال:" ما يبكيك يا ابن الخطّاب؟" قلت: يا نبيّ الله قيصر وكسرى في الثّمار والأنهار، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته وهذه خزانتك ؟ فقال:" يا ابن الخطّاب! ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم الدّنيا" قلت:بلى، قال: ودخلت عليه حين دخلت وأنا أرى في وجهه الغضب، فقلت: يا رسول الله ما يشقّ عليك من شأن النّساء ؟ فإن كنت طلّقتهنّ فإنّ الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك، وقلّما تكلّمت وأحمد الله بكلام إلّا رجوت أن يكون الله يُصدّق قولي الّذي أقول، ونزلت هذه الآية، آية التّخيير: "عسى ربّه إن طلقكنّ أن يبدله أزواجاً خيراً منكنّ " " وإن تظاهرا عليه فإنّ الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير " وكانت عائشة بنت أبي بكر، وحفصة تظاهران على سائر نساء النّبيّ ﷺ فقلت: يا رسول الله:إنّي دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى يقولون:طلّق رسول الله ﷺ نساءه، أفأنزل فأخبرهم أنّك لم تطلّقهنّ؟ قال: نعم، إن شئت. فلم أزل أحدّثه حتّى تحسّر الغضب عن وجهه وحتّى كَشَرَ فضحك وكان من أحسن النّاس ثغراً، ثمّ نزل النّبيّ ﷺ ونزلت، فنزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول الله ﷺ كأنّما يمشي على الأرض ما يمسّه بيده، فقلت : يا رسول الله إنّما كنت في الغرفة تسعاً وعشرين، قال: إنّ الشّهر يكون تسعاً وعشرين. فقمت على باب المسجد، ناديت بأعلى صوتي:لم يطلّق رسول الله نساءه، ونزلت هذه الآية: "وإذا جاءهم أمر من الخوف أو الأمن أذاعوا به ولو ردّوه إلى الرّسول وإلى أولي الأمر لعلمه الذين يستنبطونه منهم " فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر وأنزل الله عزّ وجلّ آية التّخيير."(١)

---

١. مسلم، مرجع سابق، كتاب الطّلاق، باب الإيلاء واعتزال النّساء، وقوله تعالى: "وإن تظاهرا عليه " ص١٨٨-١٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن طريق عبيد بن حُنين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :" ...فقال : بل أشدّ من ذلك، اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه ..."(١). ومن طريق أبو الضّحى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" أصبحنا يوماً ونساء النّبيّ ﷺ يبكين عند كلّ امرأة منهنّ أهلها، فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من النّاس فجاء عمر بن الخطّاب فصعد إلى النّبيّ ﷺ وهو في الغرفة فسلّم فلم يجبه أحد، ثمّ سلّم فلم يجبه أحد، ثمّ سلّم فلم يجبه أحد فناداه فدخل على النّبيّ فقال: أطلّقت نساءك؟ فقال:لا ولكن آليت منهنّ شهراً..."(٢) .

ومن طريق أبي ثور عن ابن عباس عن عمر بن الخطّاب ﷺ قال:"...فصلّيت صلاة الفجر مع النّبيّ ﷺ فدخل في مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، قلت: ما يبكيكِ؟ أو لم أكن حذّرتك ..."(٣).

ومن طريق جابر بن عبد الله قال:" دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد النّاس جلوساً ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، قال:فأذن لأبي بكر فدخل ثمّ أقبل عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النّبيّ ﷺ جالساً حوله نساءه واجماً ساكتاً ... ثمّ اعتزلهنّ شهراً أو تسعاً وعشرين..."(٤).

وكذلك من طريق عبيد بن حنين عن ابن عبّاس عن عمر ﷺ قال:" خرجت حتّى أدخل على أمّ سلمة لقرابتي منها فكلّمتها، فقالت لي أمّ سلمة:عجباً لك يا ابن الخطّاب! قد دخلت في كلّ شيء حتّى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه! قال: فأخذتني أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الأنصار إذا غبت أتاني بالخبر... فقال:"...أشدّ من ذلك، اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه،فقلت رغم أنف حفصة وعائشة ثمّ آخذ ثوبي فأخرج حتّى جئت رسول الله ﷺ فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له ..." (٥).

ومن طريق عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر قال:"... فتغضّبت على امأتي يوماً، فإذا هي تراجعني، فقالت ما تنكر أن أراجعك؟ فوالله إنّ أزواج النّبيّ ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهنّ اليوم إلى اللّيل، فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت:أتراجعين رسول الله ﷺ؟ فقالت:نعم. فقلت:أتهجره إحداكنّ اليوم إلى اللّيل؟ قال: نعم، قلت:قد خاب من فعل ذلك منكنّ وخسر، أفتأمنُ إحداكنّ أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ﷺ فإذا هي قد هلكت ... ثمّ نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت: أطلقكنّ رسول ﷺ؟ فقالت:لا أدري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة ..."(٦).

وعليه فقد ظهر من الحديث الآنف بطرقه المختلفة مشروعيّة هجران الزّوج زوجته إن كان هناك ما يقتضي ذلك، ورجي صلاحها به، وذلك لفعله ﷺ.

---

١. العسقلاني، مرجع سابق، كتاب التّفسير، سورة التّحريم، باب "تبتغي مرضاة أزواجك..." رقم: (٤٩١٣)، ج٣، ص٣١٣.
٢. البخاري، مرجع سابق، كتاب النّكاح، باب هجرة النّبيّ نساءه...ج ٣، ص٣٨٩، رقم (٥٢٠٣).
٣. المرجع السّابق، كتاب المظالم، باب الغرفة والعلّيّة المشرفة وغير...، ج٢، ص١٩٧-١٩٨، رقم(٢٤٦٨).
٤. النّووي، المنهاج على شرح صحيح الإمام مسلم، ١٨ - كتاب الطّلاق، ٥- باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلّا بالنّيّة، رقم ٢٩-(١٤٧٨) ص٩٣٠-٩٣١.
٥. مسلم، مرجع سابق، كتاب الطّلاق، باب في الإيلاء واعتزال النّساء...، ج٤،ص١٩٠-ص١٩١.
٦. المرجع السّابق، ص٩٣٤، ج٤، ص١٩٢- ص١٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالنّووي في شرحه للحديث قال:" وفيه: أنّ للزّوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر إذا جرى منها سبب يقتضيه."(١)

وقال ابن حجر:" ... قال المهلّب:هذا الّذي أشار إليه البخاري كأنّه أراد أن يستنّ النّاس بما فعله النّبيّ ﷺ من الهجر في غير البيوت رفقاً بالنّساء لأنّ هجرانهنّ مع الإقامة معهنّ في البيوت آلم لأنفسهنّ وأوجع لقلوبهنّ بما يقع من الإعراض في تلك الحال ولما في الغيبة عن الأعين من التّسلية عن الرّجال، قال:وليس ذلك بواجب لأنّ الله قد أمر بهجرانهنّ في المضاجع فضلاً عن البيوت..."(٢)

الدّليل الثّاني :

عن صفيّة بنت حييّ أنّ النبيّ ﷺ حجّ بنسائه فلمّا كان في بعض الطّريق نزل رجل فساق بهنّ فأسرع فقال النّبيّ ﷺ:" كذاك سوقك بالقوارير " يعني النّساء فبينا هم يسيرون برك بصفية بنت حييّ جملها وكانت من أحسنهنّ ظهراً، فبكت وجاء رسول الله ﷺ حين أخبر بذلك، فجعل يمسح دموعها بيده، وجعلت تزداد بكاءً وهو ينهاها فلمّا أكثرت زبرها وانتهرها وأمر النّاس بالنّزول فنزلوا ولم يكن يريد النّزول قالت: فنزلوا وكان يومي، فلمّا ضرب خباء النّبيّ ﷺ ودخل فيه قال: فلم أدر علام أُهجَم من رسول الله ﷺ ... فلمّا كان عند الرّواح، قال لزينب بنت جحش:"يا زينب أفقري أختك صفيّة جملاً" وكانت من أكثرهنّ ظهراً، فقالت:أنا أفقر يهوديّتك، فغضب النّبيّ ﷺ حين سمع ذلك منها فهجرها فلم يكلّمها حتّى قدم مكّة، وأيّام منىً في سفره، حتّى رجع إلى المدينة، والمحرّم وصفر، فلم يأتها ولم يَقسم لها ويئست منه فلمّا كان شهر ربيع الأوّل، دخل عليها، فرأت ظلّه، فقالت: إنّ هذا لظلّ رجل، وما يدخل عليّ النّبيّ ﷺ فمن هذا؟ فدخل النّبيّ ﷺ فلمّا رأته قالت: يا رسول الله: ما أدري ما أصنع حين دخلت عليّ؟ قالت: وكانت لها جارية، وكانت تخبّؤها من النّبيّ ﷺ فقالت: فلانة لك، فمشى النّبيّ ﷺ إلى سرير زينب وكان قد رفع فوضعه بيده ثمّ أصاب أهله ورضي عنهم "(٣).

فهذا دليل صريح في جواز هجر الزّوج زوجته تأديباً لها، فها هو النّبيّ ﷺ قد هجر زينب رضي الله عنها طيلة أيّام الحجّ، ومحرّم، وصفر، إلى ربيع الأوّل، لمقولتها الّتي قالتها في حقّ أختها صفيّة رضي الله عنها.

ثالثاً:الأحكام المتعلّقة بالعقاب بالهجر:

ولأنّ العقاب بالهجر مشروع، فلا بدّ من الحديث عن أحكامه المتعلّقة به، وذلك بالإجابة على الأسئلة الأربعة، فقد جعلت الإجابة على كلّ سؤال منها منقسمة إلى شقّين: الأوّل: الصّعيد المجتمعيّ، والثّاني: الصّعيد الأسريّ، حتّى ينضبط الموضوع، وتقوى حبكته.

السّؤال الأوّل:ما حكم العقاب بالهجر؟

وسأجيب عنه بشقّين هما:

---

١. المرجع السّابق، ص٩٣٦، رقم ١٤٧٩.
٢. العسقلاني، مرجع سابق، ج٩، ص٢٤١،ح(٥٢٠٣).
٣. مسند أحمد بن حنبل، ج٤٤،ص٤٣٧، رقم:(٢٦٨٦٦)، قال المحقّق:" إسناده ضعيف لجهالة سميّة أو شميسة... أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة صفيّة بنت حييّ من طريق أحمد بهذا الإسناد وأورده الهيثمي في المجمع (٣٢٠١٤-٣٢١) وقال رواه أحمد وفيه سميّة، روى لها أبو داود وغيره ولم يضعّفها أحد وبقيّة رجاله ثقات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشّقّ الأوّل:حكم العقاب بالهجر على الصّعيد المجتمعيّ:

إنّ الفقهاء قد اختلفوا في حكم هجر أهل المعاصي والبدع على أقوال ثمانية سبعة منها للحنابلة وواحد للمالكيّة وهي:

القول الأوّل: يسنّ هجر من جهر بالمعاصي الفعليّة أو القوليّة أو الاعتقاديّة. وهذا قول ابن مفلح من الحنابلة.(١)

القول الثّاني : يجب هجر العاصي مطلقاً فلا يكلّم ولا يسلّم عليه، وهذا قول منقول عن الإمام أحمد. فقد نقله عنه السّفاريني فقال:"... وظاهر كلام سيّدنا الإمام أحمد ﷺ ترك السّلام مطلقاً."(٢)

وذكره القاضي أبو حسين فقال:" لا تختلف الرّواية في وجوب هجر أهل البدع وفسّاق الملّة"(٣).

القول الثّالث :

يجب هجر العاصي والمبتدع إلّا من السّلام بعد ثلاثة أيّام. وهذا القول ذكره ابن مفلح في الآداب فقال:"...وقيل:يجب هجره مطلقاً إلّا من السّلام بعد ثلاثة أيّام".(٤)

القول الرّابع :

يجب هجر العاصي إن ارتجي ردعه به وإلّا كان الهجر مستحبّاً.(٥)

القول الخامس :

يجب هجر من كفر أو فسق أو دعا ببدعة وهذا الهجر يجب على من عجز عن الرّدّ عليه، أو خاف الافتتان به، والتّأذّي منه، وهذا القول مرويّ عن الإمام أحمد.(٦)

فقد قال السّفاريني:" قال الإمام أحمد ﷺ: ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مضلّة أو مفسّقة على من عجز عن الرّدّ عليه أو خاف الاغترار به والتّأذّي دون غيره..."(٧)

ويعلّق السّفاريني على هذا القول:"فظاهره أنّه متى كان يقدر على الرّدّ عليه لا يجب هجره بل يجب عليه ردّ قوله كما في كلام النّاظم فيردّه (ويدفع) بالبراهين الظّاهرة والحجج الباهرة شبهته إن كان له شبهة أو بسيف الشّرع..."(٨)

القول الخامس :

يجب هجر من كفر أو فسق أو دعا ببدعة وهذا الهجر يجب على من عجز عن الرّدّ عليه، أو خاف الافتتان به، والتّأذّي منه، وهذا القول مرويّ عن الإمام أحمد.(٩)

فقد قال السّفاريني:" قال الإمام أحمد ﷺ: ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة

---

١. ابن مفلح، الآداب الشّرعيّة، عالم الكتب، ج١،ص٢٢٩.
٢. السّفاريني، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة، ج، ص٢٥٧.
٣. المرجع السّابق، ج١، ص٢٥٦.
٤. شمس الدين محمّد بن مفلح المقدسيّ، الآداب الشّرعيّة والمنح المرعيّة، عالم الكتب، ج١، ص٢٢٩.
٥. السّفاريني، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٧، ابن مفلح، الآداب الشّرعيّة، ج١، ص٢٢٩.
٦. ابن مفلح، الآداب الشّرعيّة، ج١، ص٢٣٧، السّفاريني، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٩.
٧. السّفاريني، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٩.
٨. السّفاريني، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٩.
٩. ابن مفلح، الآداب الشّرعيّة، ج١، ص٢٣٧، السّفاريني، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مضلّة أو مفسّقة على من عجز عن الرّدّ عليه أو خاف الاغترار به والتّأذّي دون غيره..."(١)

ويعلّق السّفاريني على هذا القول:"فظاهره أنّه متى كان يقدر على الرّدّ عليه لا يجب هجره بل يجب عليه ردّ قوله كما في كلام النّاظم فيردّه (ويدفع) بالبراهين الظّاهرة والحجج الباهرة شبهته إن كان له شبهة أو بسيف الشّرع..."(٢)

القول السّادس:

يعدّ هجر أهل البدع والمعاصي وترك السّلام عليهم فرض كفاية ومكروه لسائر النّاس، وهذا قول ابن تميم من الحنابلة(٣).

فقد نقل عنه السّفاريني فقال:"...وقال ابن تميم:وهِجران أهل البدع كافرهم وفاسقهم والمتظاهر بالمعاصي، وترك السّلام عليهم فرض كفاية، ومكروه لسائر النّاس"(٤).

القول السّابع :

يجب الإنكار على العاصي بحسب الاستطاعة كما ينظر لحال العاصي إن كان مستتراً أم مجاهراً وعليه يترتب وجوب الهجر أو عدمه، كما ينظر في ذلك إلى تحقّق المصلحة العامّة ودرء المفاسد النّاجمة عن ذلك، وهذا قول ابن تيمية.(٥)

فقال في إجابته على سؤال حكم هجر شارب الخمر:"... من فعل شيئاً من هذه القاذورات كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك فإنّه يجب الإنكار عليه بحسب المقدرة... فإن كان الرّجل مستتراً بذلك وليس معلناً له أنكر عليه سرّاً... إلّا أن يتعدّى ضرره والمعتدي لا بدّ من كفّ عدوانه وإذا نهاه المرء سرّاً فلم ينهه فعل ما ينكفّ به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدّين، وأمّا إذا أظهر الرّجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه من هجر وغيره، فلا يسلّم عليه ولا يردّ عليه السّلام إذا كان الفاعل متمكّناً من ذلك من غير مفسدة راجحة... وينبغي لأهل الخير والدّين أن يهجروه ميتاً كما هجروه حيّاً إذا كان في ذلك كفّ لأمثاله من المجرمين فيتركون تشييع جنازته كما [ترك النّبيّ ﷺ الصّلاة على غير واحد من أهل الجرائم]..."(٦).

الرأي المختار:

ومن بين هذه الأقوال الثّمانية في حكم العقاب بالهجر أرى رجحان "القول السّابع"؛ لجودته وسلامة منطقه ، حيث أنّ الهجر يختلف باختلاف أحوال الهاجرين، والمهجورين في قوّتهم وضعفهم وقدرتهم عليه وعدمها، كما أنّه قائم على تحقيق المصلحة العامّة وزجر المهجور.

فالتّدرّج في العقوبة أجدى وأنفع فيأتي الإنكار ومن ثمّ الهجر، فمن عصى سرّاً أنكر عليه سرّاً كون حاله ليس كحال من جاهر في الجرأة على المعصية، وحيث أنّ نصحه والإنكار عليه قد يحقّق الغاية فينتفع ويبقى مستور الحال وبعد ذلك استمر في عصيانه هجر.

---

١. السّفاريني، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٩.
٢. السّفاريني، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٩.
٣. السّفاريني، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٩.
٤. السّفاريني، مرجع سابق، ج١، ص٢٦٩.
٥. المرجع سابق ج١، ص٢٧٠.
٦. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلميّة، بيروت، دون رقم الطّبعة وسنتها، ج٣، ص٤٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثمّ إنّ المجاهر والمبتدع كليهما يحتاجان إلى إنكار أغلظ فينكر عليهم علانية، فإن لم ينتهيا هجرا إن كانت المصلحة في الهجر.

بيد أنّه إن غلب على الظّنّ أن هجرهما يزيد من طغيانهما وخطرهما على العامّة بإفساد عيشهم ودينهم كان التّأليف أولى من الهجر، كون النّبيّ ﷺ هجر أناساً وتألّف قلوب آخرين.

وفي هذا قال ابن تيمية:"... وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوّتهم وضعفهم وقلّتهم وكثرتهم فإنّ المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامّة عن مثل حاله فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشّرّ وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشّرّ والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التّأليف لبعض النّاس أنفع من الهجر والهجر لبعض النّاس أنفع من التّأليف ولهذا كان النّبيّ يتألّف قوماً ويهجر آخرين كما أنّ الثّلاثة الّذين خلّفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلّفة قلوبهم لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم فكانت المصلحة الدّينيّة في تأليف قلوبهم وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير فكان في هجرهم عزّ الدّين وتطهيرهم من ذنوبهم وهذا كما أنّ المشروع في العدوّ القتال تارة والمهادنة تارة وأخذ الجزية تارة كلّ ذلك بحسب الأحوال والمصالح..."(١)

ويظهر أمر الحفاظ على العامّة بردعهم عن مثل فعل العاصي بهجر أهل الخير والدّين له حال موته بعدم تشييعه، لما فيه من الإغلاظ له وكفّ أمثاله .

وقد قال الإمام أحمد في عظم أثر الهجر:" إذا علم أنّه مقيم على معصية وهو يعلم بذلك لم يأثم إن هو جفاه حتّى يرجع، وإلّا كيف يتبيّن للرّجل ما هو عليه إذا لم يرَ منكراً ولا جفوة من صديق؟!"(٢).

---

١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق، عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم العاصمي النّجدي مكتبة ابن تيمية، ط٢، ج٢٨، ص٢٠٦.

٢. ابن مفلح، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشّقّ الثّاني:حكم العقاب بالهجر على الصّعيد الأسريّ:

يظهر من الأدلّة السّابقة جواز هجر الزّوج زوجته، إن رأى منها ما يقتضي ذلك، وغلب على ظنّه أنّ هذا ناجع في ردّها إلى الحقّ.

ويأتي هذا بعد وعظه لها وتهديدها بالهجر، لكنّها ظلّت على نفرتها، فله هجرها، وقد اتّفق الفقهاء على جوازه(١) وهذه هي أقوالهم:

فذهب الحنفيّة إلى أنّ الزّوج إن وعظ زوجته فانتهت عن نشوزها وإلّا خوّفها بالهجر، فإن انتهت وإلّا هجرها بالفعل فلعلّ نفسها لا تحتمل.(٢)

أمّا الجمهور من المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، فقالوا بمشروعيّته إذا لم يفد الوعظ .

فقد قال الدّسوقيّ:"... ثمّ إذا لم يفد الوعظ هجرها"(٣).

وقال علّيش في تقريراته:"... (ثمّ هجرها) أيّ ثمّ إن لم يفد وعظ الزّوج أو الإمام هجرها زوجها..."(٤).

ومن الشّافعيّة قال الشّربيني:"... (فإن تحقّق نشوز) منها،(ولم يتكرّر) ذلك منها وعظها وهجرها في المضجع: أيّ يجوز له ذلك لظاهر الآية، ولأنّ في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب النّساء..."(٥).

وقال صاحب كفاية الأخيار:"... فإن أبت إلّا النّشوز وظهر ذلك منها بأن دعاها إلى فراشه فأبت... هجرها في المضجع..."(٦).

وكذلك ابن قدامة قال:"... فإن أظهرت النّشوز وهو أن تعصيه وتمتنع عن فراشه أو تخرج من منزله بغير إذنه فله أن يهجرها في المضجع ..."(٧)، كما قال البهوتيّ مثل ذلك.(٨)

---

١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٤٠، ص٢٩٨.
٢. الكاساني، مرجع سابق، ج٣، ص٦١٣.
٣. الدّسوقي، مرجع سابق، ج٣، ص٢١٠.
٤. حاشية الدّسوقي، وبالهامش تقريرات العلامة المحقّق محمّد بن أحمد الملقّب بعلّيش، ج٣، ص٢١٠.
٥. مغني المحتاج،ج٣، ص٣٤٢.
٦. تقيّ الدّين بن محمّد الحسيني الحصيني، كفاية الأخيار على حلّ متن غاية الاختصار، ط٢، دار المعرفة للطّباعة والنّشر، لبنان، بيروت، دون سنة الطبع، ج٢، ص٤٨.
٧. المغني، ج١٠، ص٢٥٩.
٨. البهوتي، الرّوض المربّع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرّياض الحديثة، بلا رقم الطّبعة، ١٣٩٠هـ ، ج٣، ص١٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السّؤال الثّاني:ما الحالات الّتي يمكن العقاب عليها بالهجر؟

الشقّ الأوّل:الحالات الّتي يمكن العقاب عليها بالهجر على الصّعيد المجتمعيّ:

يظهر من أثناء الحديث عن المشروعيّة والحكم أنّ الهجر لم يشرع لهوىً في النّفس، فهو عقوبة تستخدم في حينها، إن اقتضاها الأمر، وحقّقت المغزى.

وبناء على ما سبق فإنّ الهجر المشروع ينقسم إلى نوعين هما:

الأوّل:ترك مجالسة العاصي حين اقترافه للمنكرات.

الثّاني:هجر العاصي عقوبة له.

وهذين النّوعين ذكرهما ابن تيميّة فقال:" الهجر الشّرعيّ نوعان أحدهما بمعنى التّرك للمنكرات والثّاني بمعنى العقوبة عليها، فالأوّل هو المذكور في قوله تعالى:﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ وقوله تعالى:﴿ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ فهذا يراد به أنّه لا يشهد المنكرات لغير حاجة مثل قوم يشربون الخمر يجلس عندهم وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم وأمثال ذلك بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم أو حضر بغير اختياره ولهذا يقال حاضر المنكر كفاعله... النّوع الثّاني:الهجر على وجه التّأديب وهو هجر من يظهر المنكرات يهجر حتّى يتوب منها كما هجر النّبيّ ﷺ الثّلاثة الذين خلّفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعيّن عليهم بغير عذر ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً فهنا الهجر هو بمنزلة التّعزير. والتّعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرّمات كتارك الصّلاة والزّكاة والتّظاهر بالمظالم والفواحش والدّاعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسّنّة وإجماع سلف الأمّة الّتي ظهر أنّها بدع..."(١)

وعليه فإنّ العقاب بالهجر يكون للعصاة المجاهرون الّذين ظهرت معاصيهم وبدعهم، أو المسرّون الّذين أنكر عليهم لكنّهم استمرءوا المعصية واستمرّوا عليها، فينتقل إلى هجرهم رجاء زجرهم.

الشّقّ الثّاني:الحالات الّتي يمكن العقاب عليها بالهجر على الصّعيد الأسريّ:

يأتي الهجر في المرتبة الثّانية بعد الوعظ، فإن أصرّت على نشوزها، وبقيت على عنادها، ولم تتعظّ وترتدع، فللزّوج الحقّ في هجرها، لأنّها اضطرته لذلك، فلعلّها بالهجران ترجع عن نشوزها كما ورد عند الفقهاء:

فقد قال الكاساني:"... فإن نجعت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش وإلّا هجرها."(٢) وقال الدّسوقيّ:"... ثمّ إذا لم يفد الوعظ هجرها ..."(٣)

---

١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٢٠٣-٢٠٥.
٢. الكاساني، مرجع سابق، ج٣، ص٦١٣.
٣. الدّسوقي، مرجع سابق، ج٣، ص٢١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وابن النّقيب قال :"...وإن صرّحت بالنّشوز هجرها في الفراش دون الكلام..."(١).

والّذي أراه:

أنّ الهجر يأتي في المرتبة الثّانية بعد الوعظ، والتّهديد بالهجر، حيث أنّ ذلك يعطيها فرصة أكبر للأوبة، وإن أصرّت على النّشوز والنّفور، وقام زوجها بهجرها، كان ذلك آلم لقلبها، وأوجع لنفسها.

لكن وبما أنّ طبيعة العديد من النّساء كثرة اللّوم والعتاب، فهي بالتّأكيد ستحاسب نفسها كون زوجها وعظها وهدّدها بالهجر فلم تؤب، ممّا جعله ينفّذ ما هدّد به، وهذا يجعلها في ألم نفسيّ شديد، يعيدها إلى الحقّ كونها هي المخطئة في حقّ زوجها.

السّؤال الثّالث: ما هي كيفيّة الهجر؟

والإجابة على هذا السّؤال تأتي ضمن الشّقّين الآتيين:

الشّقّ الأوّل:كيفيّة الهجر على الصّعيد المجتمعي :

يتم الهجر بمقاطعة المهجور فلا يسلّم عليه ولا يكلّم ولا يتعامل معه بأيّ نوع من أنواع المعاملة، كما فعل النّبيّ ﷺ مع الثّلاثة الّذين خلّفوا، وكذلك لا يلاقى المهجور بوجه طلق وإنّما يعبس في وجهه، كما أنّه إن مات لا يشيّع ولا تشهد جنازته، فقد روى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنّه قال:" لكلّ أمّة مجوس ومجوس هذة الأمّة القدريّة، لا تعودوهم إذا مرضوا، ولا تصلّوا عليهم إذا ماتوا."(٢)

وقد نصّ على هذه الكيفيّة ابن تيمية فقال:"...وهذا قول حقيقة السّلف والأئمّة أنّ الدّعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلّى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون ..."(٣)

كما نقل ابن مفلح عن الشّيخ موفّق الدّين قوله:" كان السّلف ينهون عن مجالسة أهل البدع والنّظر في كتبهم والاستماع لكلامهم..."(٤)

كما قال السّفاريني:"...فينبغي لك إن كنت متّبعاً سنن من سلف أنّ كلّ من جاهر بمعاصي الله لا تعاضده ولا تساعده ولا تقاعده ولا تسلّم عليه بل اهجره (ولاقه) فعل أمر من الملاقاة (بوجه مكفهرّ) على وزن مستمرّ وهو الغليظ يقال: اكفهرّ وجهه عبس وقطّب..."(٥).

كما جاء في الموسوعة الفقهيّة أنّ الهجر معناه:"مقاطعة الجاني والامتناع عن الاتصال به أو معاملته بأيّ نوع أو طريقة كانت."(٦)

فالنّاظر لهذه الكيفيّة يجدها أنفع وأجدى لتحقيق زجر المخالفين، وردع من تسوّل لهم أنفسهم، إذ أنّهم عندما يهجرون بهذه الطّريقة يشعرون مدى نبذ المجتمع لأفعالهم.

---

١. ابن النّقيب، عمدة السّالك وعدّة النّاسك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، ص١٩٦.
٢. أحمد بن أيّوب اللّخميّ الطّبراني، مسند الشّاميين، تحقيق:حمدي عبد المجيد السّلفي، ط١، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ١٩٨٩م، مكحول الشّامي عن عطاء بن أبي رباح، ج٣، ص٣٤٣، رقم (٢٤٣٨)، وقال المحقّق:" الحديث صحيح لشواهده".
٣. مجموع الفتاوى، ج٢، ص٢٠٥.
٤. ابن مفلح، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٠.
٥. السّفاريني، مرجع سابق،ج١،ص٢٥٧.
٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج١٢، ص٢٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشّقّ الثّاني: كيفيّة العقاب بالهجر على الصّعيد الأسريّ:

اختلف الفقهاء في كيفيّة الهجر كاختلاف المفسّرين فيه، فيعني هجرها ألّا يجامعها ولا يضاجعها، وقيل بألّا يكلّمها في حال مضاجعتها، وهكذا فقد تعدّدت الأقوال بهذا الصّدد، وعليه فسأوردها فيما يلي حسب المذاهب الفقهيّة:

فالأحناف اختلفوا في كيفيّته، فلم يتّفقوا على كيفيّة محدّدة فقال الكاساني:" ثمّ اختلف في كيفيّة الهجر قيل: يهجرها بألّا يجامعها ولا يضاجعها في فراشه، وقيل يهجرها بألّا يكلّمها في حال مضاجعته إيّاها، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها، لأنّ ذلك حقّ مشترك بينهما فيكون في ذلك عليه من الضّرر ما عليها فلا يؤدّبها بما يضرّ نفسه ويبطل حقّه.

وقيل يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقّها وقسمها، لأنّ حقّها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله لا في حال التّضييع، وخوف النّشوز والتّنازع، وقيل يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها لا في وقت حاجته إليها لأنّ هذا للتّأديب والزّجر فينبغي أن يؤدّبها لا أن يؤدّب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها ..."(٢).

أمّا الجمهور فقالوا: أنّ الهجر يكون بترك مضاجعتها فلا ينام معها، وقد قال الدّسوقي: "...(هجرها) أيّ تجنّبها في المضجع فلا ينام معها في فراش لعلّها أن ترجع عمّا هي عليه من المخالفة ..."(٣)

وقال الآبي:"... (هجرها) أي ترك الاستمتاع بها والنّوم معها في فراش واحد..."(٤).

وقال الشّربيني:"...(وهجر) ها (في المضجع) بكسر الجيم: أي يجوز له ذلك لظاهر الآية، ولأنّ للهجر أثر ظاهر في تأديب النّساء والمراد أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه ..."(٥).

وقال ابن قدامة:" ... فإن أظهرت النّشوز ...، فله أن يهجرها في المضجع "(٦).

وعليه فهذه أقوال العلماء في كيفية هجر الزّوجة، ومن ثمّ فسأبيّن القول في حكم هجرها في الكلام معها وذلك فيما يلي:

القول في هجران الزّوجة في الكلام:

أمّا هجر الزّوج زوجته في الكلام فقد أجازه السّادة الشّافعيّة، والحنابلة، لثلاثة أيّام فحسب(٦)، وحرّموا الزّيادة على ذلك لقول النّبيّ ﷺ: " لا يحلّ للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيّام ."(٧).

بينما أجاز قليوبي الزّيادة عليها فقال:"...قوله (لا يهجرها في الكلام) ولا في غيره من قسم ونفقة ويحرم فيما زاد عليها إلّا قصدُ ردّها عن المعصية أو إصلاح دينها إذ الهجر ولو لغير

---

١. الكاساني، مرجع سابق، ج٢، ص٣٣٤.
٢. الدّسوقي، مرجع سابق، ج٣، ص٢١٠.
٣. صالح عبد السّميع الآبي، جواهر الإكليل شرح العلّامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت دون رقم الطّبعة وسنتها، ج١،ص٣٢٨.
٤. مغني المحتاج، بهامش شرح منهاج الطّالبين، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٣٤٢.
٥. المغني، ج١٠، ص٢٥٩.
٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٤٠، ص٢٩٨.
٧. مسلم، مرجع سابق، كتاب البرّ، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعيّ، ج٨، ص١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزّوجين جائز لغرض شرعيّ كفسق وابتداع وإيذاء وزجر وإصلاح للهاجر ..."(١).

أقول وبالله التّوفيق:

إنّ الفقهاء رحمهم الله تعالى قد ذكروا هذه الكيفيّات للهجر، وإنّما هي وسائل لتأديب الزّوجة وردّها عن نشوزها، فهذه طرائق متعدّدة لهجر الزّوجة، ولا يمكن الاقتصار على أحدها، كون طبائع الزّوجات تختلف من واحدة لأخرى، فمن الممكن للزّوج أن يختار الوسيلة الأنسب لإصلاح زوجته، سواء هجرها في الكلام أو في المضجع.

وعليه فإنّ الزّوج يأخذ بالوسيلة الّتي يرى فيها صلاحاً لها، ولا أرى بأساً بأن يجمع بين الوسيلتين، كون ذلك يعينها على أن تؤوب، بما أنّ الزّوج أدرى بما يصلح حال امرأته.

فأحوال النّساء تختلف كما قال القرطبيّ:" ويختلف الحال في أدب الرّفيعة والدّنيئة، فأدب الرّفيعة العذل، وأدب الدّنيئة السّوط، وقد قال النّبيّ ﷺ:"رحم الله امرئ علّق سوطه وأدّب أهله".(٢)

وبهذا تعطى فرصة للزّوج لأن ينتقل من الكيفيّة الأخف إلى الأشدّ قبل أن يضربها، إذ أنّ الضّرب يحدث فجوة عميقة بين الزّوجين يصعب ردمها، وبالتّدرّج معها يحثّها على الأوبة، فإذا أصرّت على نشوزها، تكون هي الّتي ألجأته إلى استعمال الضّرب.

السّؤال الرّابع:ما أمد العقاب بالهجر؟

كما أنّ للهجر مبدأ فإنّ له منتهىً ينتهي عنده، وأمد العقاب به ينتهي بأحد أمور ثلاثة نصّ عليها الفقهاء:

القول الأوّل:السّلام على المهجور، وهذا اختلف فيه الفقهاء على فريقين هما:

الفريق الأوّل:

السّلام على المهجور يقطع الهجر ويزيله ويزيل إثمه ، وهذا قول الجمهور من الحنفيّة، والشّافعيّة، ومالك ،ورواية عن أحمد.(٣)

فقد قال النّووي في شرحه على مسلم:"... قوله ﷺ، (وخيرهما الذي يبدأ بالسّلام) أيّ هو أفضلهما، وفيه دليل لمذهب الشّافعي، ومالك، ومن وافقهما أنّ السّلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها ويزيله"(٤).

وقال ابن حجر:"... قوله:(وخيرهما الذي يبدأ بالسّلام) قال أكثر العلماء: تزول الهجرة بمجرّد السّلام وردّه"(٣).

كما قال الباجي:"...وهذا قول أحمد بن حنبل وجه القول الأوّل [الحديث وفيه خيرهما الذي يبدأ بالسّلام] فلولا أنّ السّلام يقطع الهجرة لما كان أفضلهما الّذي يبدأ بالسّلام "(٤).

---

١. شهاب الدّين أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلس عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلّي، ط عيسى الحلبي، دون رقم الطّبعة ولا سنتها، ج٣، ص٣٠٥-٣٠٦.
٢. القرطبي، مرجع سابق، ج٥، ص١٧٤.
٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٤٢، ص١٧٠.
٤. المنهاج على شرح صحيح مسلم، ص ١٥٦٣، شرح حديث (٢٥٦٠).
٥. العسقلاني، مرجع سابق، ج١٠، ص٤٩٦.
٦. سليمان بن خلف بن سعد بن أيّوب الباجي الأندلسي، المنتقى شرح موطّأ إمام دار الهجرة سيّدنا مالك بن أنس ﷺ، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج٧، ص٢١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفريق الثّاني :

إن كان يؤدّي السّلام عليه أو إن كان ترك الكلام معه يؤذيه لم ينقطع الهجر به، بل لا بدّ من العودة معه إلى سابق عهدهما، وهذه رواية عن أحمد وابن القاسم المالكي (١).

وقد نقل ابن مفلح عن القاضي قوله:"... ظاهر كلام أحمد أنّه لا يخرج من الهجرة بمجرّد السّلام بل يعود إلى حاله مع المهجور قبل الهجرة ..."(٢).

وفي غذاء الألباب قال السّفاريني:"... فظاهر كلام الإمام أحمد ﷺ أنّه لا يخرج من الهجرة بمجرّد السّلام بل بعوده إلى حاله مع المهجور قبل الهجرة "(٣)

القول الثّاني:المراسلة:

يزول الهجر بمراسلة المهجور، حيث أنّها تزيل الوحشة وتقطع الهجر، فقد نقلها السّفاريني عن بعض الشّافعيّة، وابن عقيل، والنّووي، ورواية عن أحمد فقال:"...(والثّاني): ظاهر كلام الأصحاب رضوان الله عليهم أنّ الهجر المحرّم لا يزول بغير مشافهة ونصّ عليه الشّافعي. قال في الآداب الكبرى: ويتوجّه على قول من جعل من أصحابنا الكتابة والمراسلة كلاماً أن يزول الهجر المحرّم بها. قال ثمّ وجدت ابن عقيل ذكره. وللشّافعيّ وجهان. قال النّووي: أصحّهما يزول لزوال الوحشة. انتهى وظاهر كلام سيّدنا الإمام أحمد أنّه يزول..."(٤).

القول الثّالث: توبة المهجور:

وتوبته خير دليل على انزجاره، وبها يتحتّم انقضاء الهجر، حيث أنّ المقصد منه تحقّق، وهذا قول ابن تيميّة.

فقد قال:" ...ويعزّر الرّجل بهجره وترك السّلام عليه إذا كان ذلك هو المصلحة..."(٥)

وقد ظهر هذا جليّاً في الحديث عن مشروعيّة العقاب بالهجر، كتوبة كعب وصاحبيه، وتوبة صبيغ كذلك.

الرّأي الرّاجح:

صحيح أنّ الهجر ينقضي بأحد هذه الأمور الثّلاثة إلّا إنّها على تفصيل فالهجر الّذي يزول بالسّلام أو المراسلة هو الّذي يتعلّق بحظّ النّفس، والّذي ورد بشأنه النّهي فلا يزيد على ثلاث ليال كون هذه اللّيالي كفيلة بإخماد نيران الغضب، وتهدئة ثورة النّفس الّتي هي من عادة بني البشر.

أمّا الهجر الّذي يقصد به العقاب فإنّه لا ينقضي أمده إلّا بتوبة المهجور، حيث أنّه إن لم يتب بالهجر، لم يتحقّق المقصد منه، وإنّ النبيّ ﷺ لم ينه هجره لكعب بالسّلام عليه وإنّما استمرّ في هجره إلى أن تاب ومن معه، وبرّأهم الله سبحانه وتعالى.

---

١. الموسوعة الفقهيّة، ج٤٢، ص١٧٠.
٢. ابن مفلح، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٤.
٣. السّفاريني ، مرجع سابق ، ج١،ص٢٧٤.
٤. السّفاريني، مرجع سابق، ج١، ص٢٧٤.
٥. ابن تيمية، السّياسة الشّرعيّة، ص١٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشّقّ الثّاني:أمد العقاب بالهجر على الصّعيد الأسريّ:

كما اختلف الفقهاء في كيفيّة الهجر، فكذلك اختلفوا في غايته، وذلك على قولين:

القول الأوّل:أوبة الزّوجة وهذا قول الجمهور:

فبرجوع الزّوجة عن نشوزها، وعودتها لطاعة زوجها، تنتهي غاية الهجر، ولا يحقّ للزّوج هجرها بعد ذلك.

فقد قال الشّافعي في الأمّ:"... وإذا رجعت النّاشز عن النّشوز لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها لأنّه إنّما أبيحا له بالنّشوز فإذا زايلته فقد زايلت المعنى الّذي أبيحا له به ..."(١)

وقال الكاساني:"... فإذا هجرها فإن تركت النّشوز وإلّا ضربها ... والأصل فيه قوله عزّ وجلّ:﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾"(٢).

وقال البهوتيّ:" ... (فإن أصرّت) ناشزة بعد وعظها (هجرها في مضجع) أي ترك مضاجعتها (ما شاء) ما دامت كذلك..."(٣)

القول الثّاني:تحديده بمدّة شهر، وهذا المستحسن عند المالكيّة:

فقد استحسن المالكيّة على خلاف الجمهور تحديد الهجر بمدّة شهر ، فلا يبلغ به مدّة أربعة أشهر حتّى لا يصير مُوْلِياً فقد قال صاحب مواهب الجليل:"... وغاية الهجر شهر، ولا يبلغ الأربعة أشهر الّتي للمولِي ..." (٤)

وقال الدّسوقي:" وغاية الأولى منه شهر ولا يبلغ أربعة أشهر ..." (٥).

الرّأي الرّاجح:

أقول وبالله التّوفيق: أنّ الهجر ليس له أجل ولا غاية ينقضي بانقضائها، وإنّما الرّاجح رأي الجمهور، فالله جلّ شأنه في الآية الكريمة لم يحدّد الهجر بمدّة، وإنّما يعود ذلك لانتهاء الزّوجة عن النّشوز، وتأدّبها مع زوجها، ولكن حدّده بالطّاعة فقال سبحانه:﴿...فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾.

وإن احتجّ بهجر النّبيّ ﷺ أزواجه شهراً وعدّ هذا تخصيصاً للآية أقول: إنّ النّبيّ ﷺ حلف أن لا يدخل عليهنّ شهراً، ووفّى بيمينه، كما أنّه هجر زينب مدّة تزيد على الثّلاثة أشهر، فأحدى هاتين الحالتين لا تعدّ تخصيصاً للآية ، وإنّما استعمل النّبيّ ﷺ لكلّ حالة ما يصلح لها، والله تعالى أعلم.

هذه هي عقوبة الهجر والّتي تعدّ عقوبة نفسيّة محضة، لا يشاركها فيها أيّ نوع من أنواع العقوبات الأخرى، فالزّوجة إن كانت تحبّ زوجها، وكانت كذلك صاحبة عقل رزين، وذات خير، فإنّها ستعود، ولن تحتمل نفسها هجران زوجها له .

---

١. محمّد بن إدريس الشّافعي، الأمّ، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ، ج٥، ص١١٢.
٢. الكاساني، مرجع سابق، ج٣، ص٦١٣.
٣. منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى) ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م، ج٣، ص٥٤.
٤. محمد بن محمّد بن عبد الرّحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، دون رقم الطبعة وسنتها، ج٤، ص١٥.
٥. الدّسوقي، مرجع سابق، ج٣، ص٢١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد بيان الأحكام المتعلّقة بالعقاب بالهجر فإنّني سأقوم بإجراء دراسة نفسيّة وجيزة لأثر العقاب بالهجر على المهجور والهاجر مستدلّة بالنّصوص الّتي ذكرتها عند الحديث عن مشروعيّته والله الموفّق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: دراسة نفسيّة لأثر الهجر النّفسيّ على الصّعيدين:المجتمعيّ والأسريّ:

وهذه الدّراسة أجريتها على أدلّة المشروعيّة من السّنّة النّبويّة، وأفعال الصّحابة ﷺ، فقد ظهر في النّصوص أثر الهجر على النّفس.

وبناء عليه فسأذكر أثر الهجر النّفسي على المهجور إن كان الهجر على صعيد المجتمع، بينما سأذكره على الهاجر، والمهجور، والمجتمع، إن كان هجراً على صعيد الأسرة، وسأتحدّث عنها بشكل موجز حتّى لا أطيل في هذا الباب وذلك على الشّقّين الآتيين:

أ : أثر الهجر النّفسي على المهجور في الصّعيد المجتمعيّ:

لا بدّ وأنّ النّفس البشريّة تتأثّر بتغيّر من تعرف من النّاس، وتنكّرهم عليها، لذا فتظهر الآثار النفسيّة الآتية على المهجور:

١. شعوره بالألم والضّيق الشّديدين:

وذلك إثر اجتناب النّاس له وتغيّرهم معه، وفي هذا يقول كعب:" حتّى تنكّرت في نفسي الأرض فما هي بالتي أعرف" كما أنّ صبيغاً قد اشتدّ عليه هجر النّاس له وعدم مجالستهم إيّاه.

٢. شعوره بالحرج الشّديد وقيامه بالتّخفّي عن أعين الهاجرين:

حيث أنّه يجتنب مخالطتهم لقبح فعله، إذ لا يجرؤ على مواجهتهم، وهذا كان حال هلال بن أميّة ومرارة بن الرّبيع رضي الله عنهما، فقد ذكر كعب حالهما فقال: " فأمّا صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان ".

٣. شعوره بالحيرة الشّديدة من أمره وانتظاره فرصة سانحة للحديث مع أحد الهاجرين له:

وفي هذا قال كعب ﷺ:"وأمّا أنا فكنت أشبّ القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصّلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلّمني أحد وآتي رسول الله ﷺ فأسلّم عليه وهو في مجلسه بعد الصّلاة فأقول في نفسي:هل حرّك شفتيه بردّ السّلام عليّ أم لا ؟ ثمّ أصلّي قريباً منه فأسارقه النّظر فإذا أقبلتُ على صلاتي أقبل إليّ وإذا التفتّ نحوه أعرض عنّي حتّى إذا طال عليّ ذلك من جفوة النّاس مشيت حتّى تسوّرت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمّي وأحبّ النّاس إليّ فسلّمت عليه فوالله ما ردّ عليّ السّلام فقلت:يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمني أحبّ الله ورسوله ؟ فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال:الله ورسوله أعلم. ففاضت عيناي وتولّيت حتّى تسوّرت الجدار..."

فتطواف كعب ﷺ في الأسواق وحديثه مع ابن عمّه يشعران بحيرته الشّديدة ، وابتغاءه حديث أيّ شخص من الهاجرين له.

٤. شعوره بالحزن الشّديد:

وهذا الحزن يدفع المهجور إلى البكاء، كما استمرّ في ذلك هلال ومرارة رضي الله عنهما.

٥. اختلال نظام حياته،وانشغال فكره:

وفي هذا تصف امرأة هلال حال زوجها إثر هجره قائلة:" إنّه والله ما به حركة إلى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا".

. إثارة الرّغبة إلى التّوبة في نفسه :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحيث أنّ الإنسان مجبول على مخالطة الآخرين ومفطور على ذلك ، فإنّه لا يستطيع أن يعيش وحيداً، فإنّ هذا حافز كبير لدفعه إلى التّفكير بالتّوبة وحثّه على الإنابة والإقلاع عن ذنبه.

ب: أثر الهجر النّفسي على الصّعيد الأسريّ :

وهذه الدّراسة سأجريها من خلال حادثة هجر النّبيّ ﷺ زوجاته وسأتحدّث فيها عن أربعة أطراف هم:

أ. الزّوجة.
ب. الزّوج.
ت. أهل الزّوجة.
ث. المجتمع المحيط بالزّوجين.

وقد تناولت في هذه الدّراسة حديث الهجر من طريق سمّاك بن زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطّاب ﷺ كطريق أساسيّ ثمّ دعّمت بباقي الطّرق الّتي ذكرتها في دلالة مشروعيّة الهجر من السّنّة النّبويّة الشّريفة:

١- الأثر النّفسيّ لعقوبة الهجر على الزّوجة:

إنّ المتأمّل في وصف عمر ﷺ للحادثة يجد أنّه قد تناولها بدقّة متناهية، حتّى أنّه وصف أحوال جميع الأطراف الّذين شهدوها، فهجر النّبيّ ﷺ زوجاته لم يكن بالأمر السّهل، لأنّه ﷺ قدوة يحتذى به في كلّ أموره، حتّى حياته الخاصّة مع زوجاته، كونها تعدّ تشريعاً للمسلمين فالحال الّذي ينطبق عليه وزوجاته ينطبق كذلك على سائر الأزواج والزّوجات من المسلمين.

فلا يخفى على ذي لبّ أنّ حال الزّوجة يكون عسيراً حينما يهجرها زوجها، وسأتناول حالها بإيجاز على شكل نقاط حتّى لا أطيل الحديث في ذلك:

أ. الشعور بالحزن الشّديد:

وذلك لهجر الزّوج لها فقد قال عمر ﷺ واصفاً حال زوجات النّبيّ ﷺ :"أصبحنا يوماً ونساء النّبيّ ﷺ يبكين عند كلّ امرأة منهنّ أهلها ...".

ب- التّوتّر النّفسيّ وعدم قبول النّصح:

ظهر هذا جليّاً مع عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما حينما لامهما عمر ﷺ، فلمّا تحدّث إلى عائشة رضي الله عنها قالت:" ما لي ومالك يا ابن الخطّاب عليك بعيبتك".

بينما أمّ سلمة رضي الله عنها كانت ردّة فعلها أشدّ فقالت:" عجباً لك يا ابن الخطّاب ! قد دخلت في كلّ شيء حتّى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه !". حتّى أنّ عمر ﷺ يصف حاله على إثر قولها فيقول:" قال:فأخذتني أخذاً كسرتني عن بعض ما كنت أجد فخرجت من عندها".

ج- تعرّض الزّوجة للتّقريع واللّوم الشّديد:

إنّ هجر الزّوج زوجته، يعرّضها للّوم والتّقريع، سواء من قبل أهلها أو المجتمع الّذي تحيا فيه.

حتّى أنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قام كلّ منهما إلى ابنته فوجأ عنقها، ولمّا دخل عمر ﷺ على حفصة رضي الله عنها لامها لوماً شديداً فقال لها :" يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ والله لقد علمت أنّ رسول الله لا يحبّك ولولا أنا لطلّقك رسول الله ﷺ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبعض الزّوجات لا يحتملن اللّوم، حيث إنّه يترك في نفسها بصمة مؤلمة أكثر من تعرّضها للضّرب، وممّا يؤيّد هذا وصف عمر لحال حفصة رضي الله عنهما بقوله :"فبكت أشدّ البكاء" وكان هذا على إثر لومه لها.

٢ـ الأثر النّفسيّ لعقوبة الهجر على الزّوج:

كما أنّ الهجر يؤلم نفسيّة الزّوجة، فإنّه كذلك لا بدّ أنّه يؤثّر على نفسيّة الزّوج، حيث أنّ مبنى الحياة الزّوجيّة قائم على سّكن كلّ زوج مع شقّ نفسه الآخر، وبالهجر تظهر على نفسيّة الزّوج الآثار الآتية:

أـ الشّعور بالهمّ والحزن والصّمت عن الكلام:

ويظهر هذا الأثر كردّة فعل لعقوبة الهجر الّتي يمارسها على زوجته، فعمر ﷺ حينما دخل على النّبيّ ﷺ وجده واجماً ساكتاً ونساؤه حوله، ممّا دفعه لأن يمازح النّبيّ ﷺ، ولفظ الواجم تدلّ على من اشتدّ حزنه حتّى أمسك عن الكلام، كما عبّر عن ذلك النّوويّ في المنهاج.

وأرغب في الإشارة إلى أنّ الزّوج بالإضافة إلى الهجر، قد يستعمل الصّمت كوسيلة تأديبية يؤدّب بها زوجته في بعض الأحيان.

ب ـ ظهور الغضب عليه:

فعقوبة الهجر قد يمارسها الزّوج وهو لا يرتضيها، وإنّما زوجته اضطرته إلى ذلك، وإنّ الإنسان عندما يمارس شيئاً لا يرتضيه يؤثّر في نفسه ممّا يثير كوامن يدفعه الغضب لديه، ويلاحظه عليه المحيطون به.

فقد وصف عمر ﷺ حال النّبيّ ﷺ لمّا هجر زوجاته فقال:" ... دخلت عليه حين دخلتُ وأنا أرى في وجهه الغضب ...".

ج- اضطراب الحالة النّفسيّة للزّوج:

وعلى إثر حزنه وغضبه يختلّ نظام حياته، فتضطّرب نفسيّته، فهذا النّبيّ الحبيب ﷺ ينام على حصير وقد أثّر في جنبه الشّريف ﷺ، وما هذا إلّا لشدّة الأمر الّذي ألمّ به ﷺ وبزوجاته رضي الله عنهنّ.

وعليه فهذه هي الآثار الّتي تظهر على نفسيّة الزّوج حين استخدامه لعقوبة الهجر.

٣ـ الأثر النّفسيّ لعقوبة الهجر على أهل الزّوجة:

فحالهم حال ابنتهم، ولا يخفى على ذي لبّ حرص أهل الزّوجة على استقرار حياة ابنتهم، وسعادتها، فحينما يهجرها زوجها فإنّ لذلك أثراً نفسيّاً مؤلماً عليهم ممّا يظهر عليهم هذه الآثار:

أـ الاستنفار والاضطراب النّفسي :

ولأجل الاضطراب الذي يحصل في بيت ابنتهم، والألم النّفسي الّذي تتألّمه، والجرح الّذي يجري لصهرهم، فأثر هذه الأمور ينتقل إلى نفسيّاتهم ممّا يؤدّي إلى اضطرابهم واستنفارهم.

وهذا يدلّ عليه أنّ كلّ زوجة من زوجات النّبيّ ﷺ كان عندها أهلها حينما هجرهنّ النّبيّ ﷺ، إذ كان يسمع في كلّ بيت من بيوتهنّ بكاء.

ب ـ الشّعور بالهمّ والحيرة في شأن ابنتهم:

في هذه اللّحظة يكون أهل الزّوجة بين نارين كما يقال، فيكونون في حيرة من أمرهم، بين أن يرضوا صهرهم، وبين أن يؤدّبوا ابنتهم ويردّوها إلى الصّواب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويدلّ عليه تكرار عمر ﷺ إصراره على الدّخول على النّبيّ ﷺ رغم عدم إجابة النّبيّ ﷺ بادئ الأمر، حيث أنّ صاحب الهمّ والحيران يظلّ مصرّاً لأن يجد حلّاً.

ج ـ الشّعور بالغضب والتّوتّر:

وعلى إثر الاستنفار والهمّ والحيرة، يجتاح الأهل شعوراً عارماً بالغضب والتّوتر، فكما ذكرت آنفاً أنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قام كلّ منهما إلى ابنته فضربها، وكذلك توجيه عمر ﷺ اللّوم الشّديد إلى حفصة رضي الله عنها، كما أنّه استعدّ رضي الله عنه لأن يضرب عنقها إن أمره ﷺ بذلك.

وعليه فهذه هي الآثار الّتي تظهر على نفسيّات أهل الزّوجة، وأرغب في الإشارة إلى أنّ هذه الآثار قد تظهر كذلك على نفسيّات أهل الزّوج كذلك.

٤ـ الأثر النّفسيّ لعقوبة الهجر على المجتمع المحيط بالزّوجين:

وأقصد بالمجتمع هنا البيئة الّتي يعيش فيها الزّوجين من الأهل والأقارب والأصدقاء والمعارف، فإنّ لهجر الزّوج زوجته أثراً على نفسيّات هؤلاء وهذا يتمثّل في الأمرين الآتيين:

أـ الشّعور بالهمّ والحزن:

وخاصّة من الأشخاص الّذين هم على صلة بكلا الزّوجين أو أحدهما، فالمسلم أخو المسلم، وبما أنّه أخوه فإنّه لا يرضى له الحزن والضّيم.

وهذا رأيته في وصف عمر ﷺ لحال الصّحابة ﷺ حينما دخل المسجد فوجدهم يتداولون الخبر بينهم، وكانوا ينكتون بالحصى وهذا فعل المهموم .

ب ـ انتشار الإشاعة عن حال الزّوجين:

فهجر الزّوج زوجته يفتح باب الإشاعة للنّاس على مصراعيه، فها هو النّبيّ ﷺ قد هجر زوجاته واعتزلهنّ، بيد أنّ الخبر الّذي ذاع كان طلاقه لهنّ، ولم يكن قد فعل.

وبالإشاعة يتضخّم الخبر، فهذا الأنصاريّ الّذي يتناوب مع عمر رضي الله عنهما حضور مجلس النّبيّ ﷺ وصف الحادثة بأنّها أشدّ من الحرب مع ملك غسّان.

فهذه هي آثار هجر الزّوج زوجته على جميع أطراف الحدث وهذا هو حالهم.

وعلى ذلك فهذه هي عقوبة الهجر وهذه أحكامها وآثارها، فلو أنّها تمارس وفق ما شرعت له فإنّها تؤتي أكلها، وتحقّق غايتها.

إلّا أنّ هناك من يرى عدم جدوى هجر العصاة والجناة في وقتنا الحاضر، ومن بينهم نداء عزيز دويك* وإنّها ترى السّجن كعقوبة بديلة له، وذلك للحيلولة بين الجاني والآخرين، كما أنّها نقلته عن عبد العزيز عامر فهو يراها غير عمليّة وغير ممكنة التّطبيق والتّنفيذ، وذلك لضعف الوازع الديني لدى النّاس.

---

*نداء عزيز دويك، التّعزير ومكانته في السّياسة الشّرعية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، بإشراف د.عدنان هاشم صلاح، سنة٢٠٠٩م، ص٣٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبة الثّانية : التّشهير:

كون الجرائم تتنوّع، والمعاقبين تختلف نفسيّاتهم ومكانتهم في المجتمع، فإنّ منهم من يهتمّ بهذه المكانة اهتماماً شديداً، فسيادته في مجتمعه معتمدة على الثّقة فيه، لذا فإنّه يعاقب بنزع هذه الثّقة، وذلك بالتّشهير به، وفضح جرمه، لأنّ جرمه قائم على الخفاء والتّستّر.

بينما بعضهم بلغت به الجرأة مبلغها ،- وهذه جرأة في غير موطنها - فجاهر بذنبه، وأعلن معصيته فلم يخش الله تعالى، ولم يستشعر عظيم مراقبته له، ولم يراعِ وجود النّاس من حوله، ففضح نفسه، وهتك السّتر الّذي بينه وبين الله تبارك وتعالى، فكان من الملائم عقابه بالتّشهير به تنكيلاً وإيلاماً.

وعليه فإنّ التّشهير عقوبة نفسيّة موجعة تردع وتزجر وتؤلم النّفس، خاصّة وأنّها تلعب على أوتار كشف الأستار، ونزع الثّقة من المشهّر به.

لذا فإنّني سأقوم ببيان هذه العقوبة والكشف عن أحكامها فيما يلي:

أوّلاً:التّعريف اللّغوي والاصطلاحي للتّشهير:

في اللغة: يطلق على الظّهور والإعلان ويخصّه البعض بإذاعة السّوء عن شخص ما.

فقد قال صاحب العين:"...والشّهرة:ظهور الشّيء في شنعة حتّى يشهره النّاس..."(١)

ومثله ورد في القاموس المحيط فقال صاحبه:" الشُّهرة، بالضّمّ:ظهور الشيء في شنعة، شهره، كمنعه، وشهّره فاشتهر..."(٢)، وورد في هامشه:"...الشّهرة، بضمّ فسكون:الفضيحة. قاله ابن الأعرابي:أشهرت فلاناً:استخففت به، وجعلته شهرة..."(٣).

وورد في تكملة تاج العروس:"...قال ابن الأثير:(الشّهرة):ظهور الشّيء" كما قال:"(والشّهرة):البدعة في اللّباس ونحو ذلك ".(٤)

وفي المعجم الوسيط :"(شهره)شهراً وشهرة: أعلنه وأذاعه . و- السّيف:سلّه من غمده ورفعه "(٥) كما ورد"(شهره): مبالغة في شَهره. وشهّر به: أذاع عنه السّوء "(٦) و"(اشتهر) الأمر:انتشر. ويقال:اشتهر بكذا. واشتهر به. – والشّيء:شَهَرَهُ."(٧) و"(الشّهرة): ظهور الشيء وانتشاره. و- ظهوره في شنعة."(٨)

في الاصطلاح:

بعد البحث الّذي أجريته اتضح لي أنّه وعلى الرّغم من استعمال الفقهاء الأقدمين للفظ التّشهير وإفاضتهم الحديث عنه وذلك أثناء حديثهم عن شهادة الزّور، وعقوبة الشّاهد زوراً، إلّا أنّهم لم يعرّفوا مفهومه، فاستعمالهم له لا يخرجه عن مفهومه اللّغوي المعروف، بيد أنّ ابن عابدين أطلق عليه اسم التّجريس فقال:" والتّجريس بالقوم:التّسميع بهم ... قلت هو

---

١. الفراهيدي، مرجع سابق،مادّة " شَهَرَ"، ج٢،ص.٣٦٣

٢. الفيروزآبادي، مرجع سابق، مادّة:" شَهَرَ "، ص.٥٤٠

٣. المرجع السّابق، نفس الصّفحة.

٤.وهيب بن أحمد دياب، تكملة معجم تاج العروس، مطبعة الصّباح، دمشق، ط١، ١٩٩٦م، مادّة "شَهَرَ"، ص١٨٥.

٥.المعجم الوسيط، مادّة " شَهَرَ"، ص٤٩٨.

٦.المرجع السابق نفس الصّفحة.

٧.المرجع السابق نفس الصّفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معنى التّشهير الّذي ذكروه عندنا في شاهد الزّور"(١)

أمّا الفقهاء المحدثين فقد عرّفوه وأبانوا مفهومه بعدّة تعريفات وكلّها تصبّ في المصبّ نفسه، لذا فسأذكر بعضاً منها، ثمّ أناقشها، وأجتهد في أن أضع تعريفاً مناسباً لها والله تعالى الموفّق:

قال عبد القادر عودة فقد قال:"... ويقصد بالتّشهير:الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، ويكون التّشهير في الجرائم الّتي يعتمد فيها المجرم على ثقة النّاس كشهادة الزّور والغشّ."(٢)

أمّا ناصر بن علي الخليفي:"التّشهير:هو عبارة عن إعلام النّاس بالجناية الّتي صدرت من المجرم."(٣)

وبيّن عبد الحميد المجالي مفهومه فقال:" والمقصود به أن يسمع النّاس بذنبه، والمناداة على من ارتكب الذّنب..."(٤)

ومن ثمّ فهذه عيّنة من التّعريفات الّتي ذكرها بعض الفقهاء للتّشهير، إلّا أنّ لي عليها بعض الملاحظات، ف تعريف عبد القادر عودة فكان تعريفاً طويلاً، وقد ذكر فيه نوع الجرائم الّتي يتمّ عليها العقاب بالتّشهير .

وتعريف الخليفي يعدّ تعريفاً حسناً إلّا أنّه قصير ولم يفِ بالغرض.

وأمّا ذكره المجالي:من أنّ التّشهير مقصود به أن يسمع النّاس بذنب الجاني يمكن أن يردّ عليه: بأنّه يمكن أن يسمع النّاس بذنب الجاني وعقوبته دون تشهير به، فلم يكن هذا التّعريف مانعاً.

وعليه فيمكن تعريف التّشهير بأنّه: **إعلان اسم الجاني وجرمه على جمهور النّاس، ليفتضح أمره، وتنزع منه الثّقة.**

---

١. حاشية ابن عابدين بهامش ردّ المحتار على الدّر المختار، ط دار إحياء التّراث، بيروت ج٣، ص١٩٢.
٢. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص٤١٠.
٣. ناصر بن علي بن ناصر الخليفي، الظّروف المشدّدة والمخفّفة في عقوبة التّعزير في الفقه الإسلامي، ط١، مطبعة المدني، المؤسسة السّعوديّة بمصر، القاهرة، ١٩٩٢م، ص١٦١.
٤. عبد الحميد إبراهيم المجالي، مسقطات العقوبة التّعزيريّة وموقف المحتسب منها، دار النّشر بالمركز العربي للدراسات الأمنيّة والتّدريب، الرّياض، دون رقم الطّبعة، ١٩٩٢م، ص٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : مشروعيّة العقاب بالتّشهير :

يعدّ العقاب بالتّشهير أمراً مشروعاً، إذ تظهر مشروعيّة ذلك في القرآن الكريم، والسّنّة النّبويّة الشّريفة، لذا فسأبيّن ذلك على النّحو الآتي:

أ. من القرآن الكريم:

الدّليل الأوّل: قال الله تبارك وتعالى في حدّ الزّناة:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾(١).

فقوله ﷻ:﴿ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ دليل صريح على مشروعيّة التّشهير، وذلك لأنّه إن لم يكن مشروعاً لما أمر الله تعالى بالعقاب به، وذلك ليحقّق المقصد ، فينزجر من ينزجر، ويعتبر من يعتبر، ويبلّغ الشّاهد الغائب.

وفي هذا قال ابن كثير:"...هذا فيه تنكيل للزّانيين، فعندما يجلدان بحضرة النّاس، يكون ذلك أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعهما، لأنّ النّاس يشاهدون جلدهما، وفي هذا تقريع وتوبيخ لهم."(٢)

الدّليل الثّاني: قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾(٣).

فالآية تدلّ على سقوط شهادة القاذف وهدر قوله، فلا يعتدّ به، وإنّما هو هباء لا قيمة له، فيسقط اعتبار أقواله بين النّاس، ويصير بينهم متهماً مذموماً، وليس هذا إلا تشهيراً به، وفضحاً لجرمه وسوء فعله.

وأيّ إيلام نفسيّ أغلظ وأوجع من أن يصير الشّخص متّهماً بالكذب، مردود القول منزوع الثّقة؟!

ب: من السّنّة النّبويّة الشّريفة:

الدّليل الأوّل:الحديث الّذي رواه أبو حميد السّاعدي ﷺ بشأن ابن اللّتبيّة*.

فقيام النّبيّ ﷺ على المنبر وخطبته في النّاس لأجل هذا الأمر يعدّ تشهيراً بفعله وتعزيراً له، وإنّ ابن حجر أثناء شرحه لهذا الحديث قال:"...وفيه أنّ من رأى متأوّلاً أخطأ في تأويل يضرّ من أخذ به أن يشهر القول للنّاس ويبيّن خطأه ليحذر من الاغترار به."(٤)

الدّليل الثّاني: عن عبد الرّحمن بن محيريز قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السّارق، أمن السّنّة هو ؟ قال :"أتي رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده، ثمّ أمر بها فعلّقت في

---

١. سورة النّور، آية ٢.
٢. ابن كثير، مرجع سابق، ج٤، ص٢٣١٥.
٣. سورة النّور، آية ٤.
*. نصّ الحديث ذكرته أثناء الحديث عن مشروعيّة التّوبيخ ولم أذكره هنا تجنّباً للتّكرار.
٤. العسقلاني ،مرجع سابق، ٩٣- كتاب الأحكام،٢٤- باب هدايا العمّال، رقم (٧١٧٤) ج٣، ص٢٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنقه ."(١)(٢)

وعلى الرّغم من أنّ هذه الرّوايات للحديث الّتي يعضد بعضها بعضاً كما ذكر المزّي إلّا أنّ العديد من العلماء ضعفه لأنّ في سنده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف فقد قال عنه البيهقي في السنن الكبرى:" لا يحتجّ به " وقال:"ضعيف " وقال أيضاً:" مشهور بالتّدليس" (٣).

أقول: لو أنّا سلّمنا بضعف الحديث إلّا أنّه ورد في الأثر أنّ عليّاً ﷺ قطع يد سارق، وعلّقها في عنقه، فعن القاسم بن عبد الرّحمن عن أبيه: أنّ عليّاً ﷺ قطع سارقاً فمروا به ويده معلّقة في عنقه."(٤)

ففعل عليّ ﷺ هذا يدلّ على مشروعيّة التّشهير بالسّارق، كون الحدّ الوارد هو القطع فحسب، وهذه عقوبة تبعيّة، والإمام مخوّل بالتّعزير بما يراه أردع وأخوف، وما يحقّق المصلحة، فالعقاب بهذه الكيفيّة يحقّقها فلا بأس بذلك.

ثالثاً:الأحكام المتعلّقة بالعقاب بالتّشهير:

بما أنّ العقاب بالتّشهير يهزّ أعماق النّفس الإنسانيّة، ويضرب ضمير الجاني بشدّة، ولما له من الأثر على سمعة الجاني، ونزع الثّقة فيه، وكونه عقوبة نفسيّة أشدّ من سابقاتها، فلا بدّ من الحديث عن الأحكام الّتي تتعلّق بهذا العقاب الأليم وذلك فيما يلي:

السّؤال الأوّل:ما حكم العقاب بالتّشهير؟

يختلف حكم التّشهير بحسب المشهِّر والمشهَّر به وتفصيله على النّحو الآتي:

أ. تشهير النّاس بعضهم ببعض:

الأصل في هذه الحالة الحرمة (٥)، حيث أنّه يكون في الغالب على سبيل كشف العيوب، وهتك الأستار، وفضح ما خفي، كما أنّه يقوم على الغيبة المحرّمة، وقد قال رسول الله ﷺ: "أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا:الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل:أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال:إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتّه."(٦)

وقد قال النّووي في شرح هذا الحديث:" والبهتان هو الباطل، والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره ... وهما حرامان."(٧)

وكذلك من التّشهير ما يقوم على القذف بالباطل، والاتهام بالزّور، ممّا يشيع عن المشهّر به السّوء، فيقال عنه ما ليس فيه، فقد قال الله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

---

١. البيهقي:السّنن الكبرى، كتاب السّرقة، ٦٢- باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السّارق، ج٨، ص٤٨٧، رقم (١٧٢٧٢)، ط٣، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ورواه التّرمذي: الجامع الكبير، كتاب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السّارق، ج٣، ص١١٧، رقم (١٤٤٧)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م، تحقيق وتخريج: بشّار عوّاد معروف.

٢. التّرمذي، مرجع سابق، رقم (١٤٤٧). وقال أبو عيسى :" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلّا من حديث عمر بن علي المقدّمي عن الحجّاج بن أرطأة وعبد الله بن محيريز ..."

٣. السّنن الكبرى في شرح البيهقي للحديث والتوثيق في الصّفحة السّابقة هامش رقم : ٤.

٤. البيهقي ، السنن الكبرى ، ج٨، ص٤٨٧رقم (١٧٢٧٣) و (١٧٢٧٤).

٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ،ج١٢،ص٤٢.

٦. المنهاج على شرح صحيح مسلم ، كتاب البرّ والصّلة والآداب ، باب النّهي عن السّباب ، ج٨، ص٢١.

٧. المنهاج على شرح صحيح مسلم، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب النّهي عن السّباب، ج٨، ص٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾(١).

إلّا أنّ هناك بعض الأحوال الّتي يجوز حينها تشهير النّاس بعضهم ببعض، وقد ذكر ذلك النّووي فقال:"... لكن تباح الغيبة لغرض شرعيّ وذلك لستّة أسباب... الرّابع: تحذير المسلمين من الشّرّ، وذلك من وجوه ... ومنها إذا رأيت متفقّهاً يتردّد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علماً وخفت عليه ضرره فعليك نصيحته ببيان حاله قاصداً النّصيحة ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليّته أو لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدلّ به على حاله فلا يغترّ به ويلزم الاستقامة.

والخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة النّاس وجباية المكوس وتولّي الأمور الباطنة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلّا بسبب آخر ..."(٢).

إذاً فالأصل في تشهير النّاس ببعضهم البعض الحرمة، إلّا أنّه يجوز إن كان يحتمل وجود ضرر على العامة، فلا بدّ من التّشهير بالجاني وذلك كأن يكون مبتدعاً أو فاسقاً مجاهراً بفسقه فيشهّربه ليحذر ولا يغترّ به.

ب: التّشهير بالجاني من قبل القضاء:

إنّ التّشهير بالجناة عقوبة لهم من قبل القضاء، ينقسم إلى حالتين هما:

الحالة الأولى:التّشهير بالجاني حال الحدود:

وهذه الحالة من التّشهير لا بدّ من الحديث عنها، وذلك لتحقيقها ردع العامّة، حيث أنّه لا يعقل أن يقام الحدّ خفية، لأنّه إن عوقب كذلك فلن يتحقّق المقصد من تشريع العقوبة أصلاً، وفي هذا قال الكاساني:"... وينبغي أن تقام الحدود كلّها في ملأ من النّاس - لقوله تبارك وتعالى عزّ اسمه - :" وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " [النور٢] والنّصّ وإن ورد في حدّ الزّنا لكن النّصّ الوارد فيه يكون وارداً في سائر الحدود دلالة، لأنّ المقصود من الحدود كلّها واحد، وهو زجر العامّة، وذلك لا يحصل إلّا وأن تكون الإقامة على رأس العامّة، لأنّ الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة، والغيّب ينزجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزّجر للكلّ..."(٣). ولولا التّشهير بالجاني وإقامة الحدّ في العلن لم يتحقّق الانزجار المقصود من الحدّ.

وكذلك نقل ابن فرحون عن مطرّف فقال:"... قال مطرّف:ومن أمر النّاس عندنا الشّهرة لأهل الفسق رجالاً كانوا أو نساءً، والإعلان بجلدهم في الحدود، وما يلزمهم من العقوبة وكشف وجه المرأة عند ذلك ... "(٤).

كما ذكر طريقة تشهير أبو بكر البحتري بشارب الخمر فقال:"... وكان أبو بكر البحتري وهو أمير المدينة إذا أتي برجلٍ قد أخذ معه الجرّة من المسكر، أمر به فصبّ على رأسه عند بابه كيما يعرف بذلك ويشهَرَ به."(٥)

وعليه فإنّ التّشهير بالجاني حال إقامة الحد عليه يأتي تبعاً، كيما يتحقّق الهدف المنشود من إقامة الحدّ.

---

١. سورة النّور، آية ١٩.
٢. المنهاج على شرح صحيح مسلم، حديث رقم ٧٠-(٢٥٨٩)، ص١٥٤٦.
٣. الكاساني، مرجع سابق، ج٩، ص٢٦٤.
٤. ابن فرحون، مرجع سابق،ج٢، ص١٨٣.
٥. المرجع السّابق نفس الجزء، والصّفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثّانية:التّشهير بالجاني حال التّعزير:

وكون العقاب بالتّشهير في هذه الحالة يعدّ عقوبة تعزيريّة مختارة، فإنّه يتحتّم مناسبتها لحال الجاني، والحفاظ على الصّالح العام، فإنّها لا تتبع لهوى في نفس، أو حبّاً في الانتقام، وتشويه صورة المشهّر به، وإنّما يختارها الحاكم من بين تلك العقوبات التّعزيريّة لأثرها العميق في كفّ الجاني عن جنايته، ولجم من اتّبعوا أهوائهم، وخدعتهم شياطينهم.

وقد ذكر الماوردي أنّ من صلاحيّات الأمير العقاب بالتّشهير فقال:" ... وإذا رأى من الصّلاح في ردع السّفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك..."(٣)

وكذلك وافقه ابن فرحون في صلاحيّات القاضي فقال:"... إن رأى القاضي المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل"(٤)

وأوجبه البهوتي فقال:" إذا عزّر من وجب عليه التّعزير وجب على الحاكم أن يشهره لمصلحة كشاهد زور ليجتنب"(٥)

وأرغب في الإشارة هنا إلى أن الفقهاء أكثروا من الحديث عن التّشهير عند حديثهم عن شهادة الزّور، وذلك عقاباً للشّاهد وتنكيلاً به كونه أخفى الحقيقة.

وبناء على هذا فإنّ العقاب بالتّشهير واجب في الحدود، وأمّا في التّعازير فهو عقوبة مختارة مفوضة للإمام أو من يمثّله، تجب إن حقّقت المصلحة، وإلّا فيختار العقوبة الأنسب.

السّؤال الثّاني:ما كيفيّة العقاب بالتّشهير؟

ذكر الفقهاء كيفيّات عدّة يتحقّق بها التّشهير، وكان أغلب حديثهم عن ذلك عندما بيّنوا عقوبة شاهد الزّور، وكون هذه الكيفيّات مفوّضة لاختيار الإمام بما تتأتّى به المصلحة، فسأورد بعضاً منها، حيث أنّي ذكرت بعضها عند الحديث عن شهادة الزّور، وإنّ من هذه الكيفيّات ما هو بدني والآخر نفسي وهي على النّحو الآتي:

الكيفيّة الأولى: يقام للنّاس في الأماكن العامّة الّتي يشتهر بها وينادى عليه بجرمه.(٦)

الكيفيّة الثّانية: يسخّم وجهه وقد يحلق نصف رأسه ويلبّب ويدار به على حلق المسجد ويعرّف بنفسه وجرمه.(٧)

الكيفيّة الثّالثة: يدوّن اسمه وجرمه في وثيقة، ويجعل منها نسخاً عند من يوثق به ليظل ذلك تشهيراً له .(٨)

الكيفيّة الرّابعة: تردّ شهادته ويحكم بفسقه، وهذه عقوبة نفسيّة صارمة تتخذ في حقّه، فقد قال الشّيرازي:"ومن شهد بالزّور فسق وردّت شهادته لأنّها من الكبائر..."(٩)

الكيفيّة الخامسة: يركب الدّابة مقلوباً وينادى عليه هذا جزاء من فـعـــل كذا وكذا، وقد يرافق

---

١. الماوردي، مرجع سابق ، ص٣٦١.
٢. البهوتي، كشاف القناع،ج٦، ص١٢٥.
٣. ابن قدامة، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٣١، المدوّنة الكبرى،ج٦، ص٢٠٣، روضة الطّالبين، ج١١، ص١٤٤، المهذّب، ج٢، ص٣٢٩.
٤. ابن قدامة، مرجع سابق،ج١٠، ص٢٣١، الموسوعة الفقهيّة، ج٢٦، ص٢٥٧.
٥. ابن فرحون، مرجع سابق، دار الكتب العلميّة، ج٢، ص٢١٣.
٦. المهذّب، ج٢، ص٣٢٩.
٧. الماوردي، مرجع سابق، ص٣٣٥.
٨. تبصرة الحكّام بهامش فتح العليّ، ج٢، ص١٤٦.
٩. البهوتي، كشّاف القناع، ج٦، ص١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك تسخيماً للوجه وضرباً .(١)

الكيفيّة السّادسة: وهذه الكيفيّة مرافقة لكافّة الحدود وتتمّ بعلنيّة تنفيذ الحدّ، بحيث ينفّذ على مرأى ومسمع من النّاس، وذلك ليس خاصّاً بحدّ الزّنا، وإنّما هو عام في سائر الحدود، وبالرّغم من عمومه فيها، إلّا أنّه لكلّ حدّ كيفيّة خاصّة تتعلّق به ففي القذف: بردّ شهادة القاذف، وفي السّرقة: بتعلّق اليدّ في عنق السّارق، وفي الحرابة: بصلب المحارب.

أقول وبالله التّوفيق:

إنّ هذه الكيفيّات كانت وما تزل صالحة، لكلّ الأزمان والأماكن، وعلى الرّغم من صلاحيّتها إلّا إنّني أقترح على الجهاز الأمنيّ في كلّ دولة أن يكلّف فريقاً منهم بإنشاء موقع على الإنترنت مخصّص لأسماء الجناة وجرائمهم وصورهم، حيث يتمّ التّشهير بهم بكافّة الوسائل القديمة والحديثة، فتظهر جرائمهم، وتكشف فضائحهم على نطاق أوسع من نطاق الصّحف والفضائيّات .

وبعد البحث الّذي أجريته للإجابة على هذا السّؤال، إلّا أنّني لم أجد له جواباً، لكنّي أرى أنّه وكون التّشهير عقوبة نفسيّة تعزيريّة فمن الممكن تكرارها على الجاني إذا تكرّرت منه جنايته، وقد سبق وأن ذكرت التّشهير بمن تكرّر ذنبه فما قيل هناك يمكن قوله هنا ، وقد ذكر البهوتي ذلك فقال:" ويجوز أن ينادى بذنبه إذا تكرّر منه ولم يقلع."(٢)

إذاً فالتّشهير ليس له أمد ينتهي عنده، فما دام يعيد جرمه ويكرّره، فالتّشهير له بالمرصاد، والله تعالى أعلم.

ومن ثمّ فهذه هي عقوبة التّتشهير، العقوبة النّفسيّة الفعليّة الثّانية الّتي تتخذّ بحقّ أولئك الّذين ارتكبوا جرائم فادحة، وتستّروا إمّا بغطاء الثّقة أو الغلبة أوالخفاء، لذا فإنّه يتمّ نزع هذا الغطاء عنهم، حتّى لا يغترّ بهم، ولا يتفشّى جرمهم في المجتمع، فآفاتهم فتّاكة بالأفراد والمجتمعات، فيفضحون ليحذروا وبذا فقد ينزجروا ويردع غيرهم.

---

١. كشّاف القناع، ج٦، ص١٢٧.
٢. كشّاف القناع، ج٦، ص١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبة الثّالثة: الحرمان:

بما أنّ النّفس البشريّة مفطورة على حبّ التّملّك، وتسعى لأن تنال ما تريد، وترغب في الحصول على الميّزات، وتحصل على الحقوق والحوافز والدّرجات، وكونها كذلك فمن الملائم الضّرب على هذا الوتر، وحرمان بعض الأشخاص من حقوقهم، عقاباً لهم على أفعال مجرّمة اقترفوها، فيمنعون بعض حقوقهم تنكيلاً بهم، وزجراً لهم.

وكذلك الحال مع الزّوجة، فإنّها تحرم من بعض حقوقها إذا عصت ونشزت؛ تأديباً لها، فإنّ من شرع لها حقوقاً سلبها إيّاها حين استدعى الأمر ذلك.

وعليه فإنّي سأفصّل القول في العقاب بالحرمان، كونه أغلظ العقوبات النّفسيّة الفعليّة درجة، لما فيه من منع لمساع كان يسعى المحروم لينالها، وتفصيل ذلك على النّحو الآتي:

أوّلاً:تعريف الحرمان:

سأتناول هنا تعريف الحرمان في اللّغة والاصطلاح:

أ : مفهوم الحرمان في اللّغة:

يأتي الحرمان في اللّغة بمعنى المنع. فقال صاحب لسان العرب:"حَرَمَهُ الشّيء يَحْرِمُهُ حِرماً مثل سَرَقَهُ سَرِقاً. بكسر الرّاء وحِرْمَةً وحرمةً وحرماناً وأحرمَه أيضاً إذا منعه إيّاه "(١)

ب: مفهوم الحرمان في الاصطلاح:

وقبل بيان التّعريف الاصطلاحي للحرمان، أرغب في الإشارة إلى أنّ الفقهاء القدامى رحمهم الله تعالى لم يذكروا أيّ تعريف للحرمان، بالرّغم من حديثهم عنه، ولعلّ هذا يعود إلى وضوح معناه، حيث أنّه لم يخرج عن المعنى اللّغوي بشيء.

إلّا أنّ الفقهاء المحدثون قد اجتهدوا في بيان مفهومه، فمنهم من خصّه بالحرمان من الميراث، كأبي الذّهب الذي عرّفه فقال:" الحِرْمان: منع شخص معيّن من ميراثه بسبب تحقّق مانع من موانع الميراث."(٢)

ومنهم من جعله عامّاً في حقوق الأشخاص المقرّرة لهم، كعبد القادر عودة الّذي قال: "حرمان الشّخص من بعض الحقوق المقرّرة له شرعاً، كالحرمان من تولّي الوظائف، ومن أداء الشّهادة، وكالحرمان من سلب القتيل، والحرمان من سهم الغنيمة، وكإسقاط النّفقة للنّشوز."(٣)

وعرّفته هند الخولي فقالت:" عقوبة الحرمان:هي العقوبة الّتي تقرّر على مرتكب إحدى المحظورات الشّرعيّة، ويقصد بها منعه من بعض الحقوق المقرّرة له شرعاً، كحقّ أداء الشّهادة، وغيره من الحقوق المدنيّة."(٤)

أقول وبالله التّوفيق:إنّ من خصّ الحرمان بالميراث، فإنّه تخصيص ينافي الواقع، فبالإمكان معاقبة الشّخص بالحرمان من بعض حقوقه الأخرى، ويشهد لهذا دلائل عدّة سأبيّنها حين الحديث عن المشروعيّة والحالات الّتي يتمّ بها العقاب بالحرمان.

أمّا تعريف عبد القادر عودة، يحتوي على الدَّور، كما أنّه تعريف طويل يتضمّن العديد من

---

١. ابن منظور، مرجع سابق، مادّة (حرم)، ج٢، ص٨٤٩.
٢. أبو الذّهب، مرجع سابق، ص٢٢٢.
٣. عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص٤١٠.
٤. هند الخولي، مرجع سابق، ص٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمثلة الّتي لا حاجة لذكرها في التّعريف.

وأمّا تعريف هند الخولي له، فهو تعريف جيّد إلّا أنه طويل. وعليه فيمكن تعريف الحرمان بأنّه:منع الشّخص من بعض الحقوق والمزايا الّتي يتمتّع بها، عقاباً له، جرّاء مخالفته لشروط امتلاك هذه الحقوق.

ثانياً:مشروعيّة العقاب بالحرمان:

وردت مشروعيّة العقاب بالحرمان على الصّعيدين المجتمعيّ والأسريّ في القرآن الكريم، والسّنّة النّبويّة الشّريفة وبيان هذه الأدلّة فيما يلي:

١ . مشروعيّة العقاب بالحرمان على الصّعيدين المجتمعيّ والأسريّ:

أ : من القرآن الكريم:

الدّليل الأوّل:

قال الله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾(١)

فقول الله سبحانه وتعالى:﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾فهذا يدلّ دلالة صريحة على حرمان القاذف من قبول شهادته، وهذا الأمر سبق وأن فصّلت الحديث فيه حينما تحدّثت عن التّشهير بالقاذف، ولا حاجة للإعادة هنا.

الدّليل الثّاني: قال تعالى :﴿ وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَآ أَنَّهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ٩٥ ﴾(٢) فالله سبحانه منع هذه الفئة من قبول توبتهم، وختم على قلوبهم، بحيث يحرمون من قبول أيّ عمل وفي هذا الحرمان ألم نفسيّ شديد، كون الإنسان يتأذّى من عدم قبول عذره وتوبته، فكيف إن كان هذا المنع دائم وفي هذا دليل على مشروعيّة العقاب بالحرمان.

فقد قال القرطبي:" ... قال النّحّاس:والآية مشكلة ومن أحسن ما قيل فيها وأجلّه ما رواه ابن عيينة وابن عليّة وهشيم ... عن ابن عبّاس في قوله ﷻ:" وحرام على قرية أهلكناها " قال: وجب أنّهم لا يرجعون قال:لا يتوبون. قال ابن جعفر:واشتقاق هذا بيّن في اللّغة، وشرحه: أنّ معنى حُرّم الشّيء حُظِرَ ومنع منه، كما أنّ معنى أحلّ أبيح ولم يمنع منه، فإذا كان " حرامٌ وحِرْمٌ " بمعنى واجب فمعناه قد ضيق الخروج منه ومنع فقد دخل في باب المحظور بهذا ... وقيل: في الكلام إضمار أيّ وحرام على قرية حكمنا باستئصالها، أو بالختم على قلوبها أن يتقبّل منهم من عمل لأنّهم لا يرجعون أيّ لا يتوبون..."(٣)

الدّليل الثّالث: قال الله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾(٤) فالمعاشرة بالمعروف تقتضي أداء حقوق الزّوجة المادّيّة والمعنويّة، ومن هذه الحقوق النّفقة، والسّكنى، والعدل في القَسْم بينها وبين سائر زوجاته إن كان الزّوج معدّداً.

---

١. سـورة النّور، آية ٤.
٢. سورة الأنبياء، آية ٩٥.
٣. القرطبي، مرجع سابق، ج ، ص٢٨٣.
٤. سورة النّساء، آية ١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن إذا نشزت الزّوجة، وتعالت على زوجها، فإنّ الشّارع حرمها هذه الحقوق، كونها تستحقّها حينما تمكّن زوجها منها وتحبس نفسها له، وتؤدّي حقوقه الواجبة عليها، وبمفهوم المخالفة، فإنّها متى نشزت لا تعاشر بالمعروف وتحرم تلك الّتي أعطيت لها بطاعتها بعلها.

ب: من السّنّة النّبويّة الشّريفة:

وردت أدلّة عديدة في السّنّة الشّريفة تدلّ على مشروعيّة العقاب بالحرمان، سأذكر بعضها، وذلك لأنّي سأبيّن العديد منها حين الحديث عن الحالات الّتي يتمّ يعاقب عليها بالحرمان.

الدّليل الأوّل:

عن عوف بن مالك قال:" قتل رجل من حمير رجلاً من العدوّ، فأراد سَلَبَهُ فمنعه خالد ابن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك، فأخبره، فقال لخالد:"ما منعك أن تعطيهُ سلبه؟ "قال:استكثرته، يا رسول الله ! قال:" ادفعه إليه"، فمرّ خالد بعوف فجرّ بردائه، ثمّ قال: هل أنجزتُ لكَ ما ذكرتُ لكَ من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: "لا تعطه، يا خالد! لا تعطه، يا خالد! هل أنتم تاركون لي أمرائي؟! إنّما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلاً أو غنماً فرعاها، ثمّ تحيّن سقيها، فأوردها حوضاً، فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم، وكدره عليهم."(١)

فمنع النّبيّ ﷺ لهذا القاتل سلبه، عقاباً له ولعوف على إطلاق ألسنتهما في الأمير، دليل على مشروعيّة العقاب بالحرمان.

وفي هذا قال النّووي:"...وهذا الحديث قد يستشكل من حيث إنّ القاتل قد استحق السّلب فكيف منعه إيّاه؟ ويجاب عنه بوجهين: أحدهما: لعلّه أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنّما أخّره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد ﷺ وانتهكا حرمة الوالي ومن ولّاه. الوجه الثّاني: لعلّه استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد ﷺ للمصلحة في إكرام الأمراء."(٢)

أقول وبالله التّوفيق:

إنّ نصّ الحديث لم يدلّ على تأخير إعطاء السّلب تعزيراً وإن كان هذا يحتمل، لكنّه احتمال ضعيف، حيث أنّه لو كان كذلك لحدّث به عوف ﷺ.

وأمّا الاحتمال الثّاني باستطابة قلب صاحب السّلب فلا يدلّ عليه الحديث مطلقاً، ولو كان ذلك للمصلحة، لكانت المصلحة في أن يحرم لا أن يعطَى، لأنّ في ذلك تأديباً له ولغيره، فينزجرون عن إطلاق ألسنتهم في أمرائهم، فيحفظ للأمير ومن أمّره هيبتهم ويصانوا عن مثل هذه الأمور، والله تعالى أعلم .

الدّليل الثّاني :

عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال:"القاتل لا يرث"(٣) وعن ابن عبّاس ﷺ قال:قال النّبيّ

---

١. مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسّير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج٥، ص١٤٩.
٢. المنهاج بشرح صحيح مسلم،٣٢- كتاب الجهاد والسّير، ١٣- باب استحقاق القاتل سلب القتيل ـ رقم ٤٣-(١٧٥٤)، ص١١٢٦.
٣. البيهقي، السّنن الكبرى، تحقيق محمّد عبد القادر عطا، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، حديث رقم (١٢٢٤٣)، ج٦، ص٣٦١، وقال:" قال إسحاق بن عبد الله لا يحتجّ به إلّا أنّ له شواهد تقوّيه".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷺ:" من قتل قتيلاً فإنّه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان ولده أو والده فإنّ رسول الله ﷺ قضى ليس لقاتل ميراث."(١)

فمنع القاتل من ميراث المقتول يدلّ على مشروعيّة العقاب بالحرمان لما فيه من الألم النّفسيّ العميق، وعليه فقد أغلظ النّبيّ ﷺ في حرمانه وشدّد لدرجة أنّه لو كان القاتل هو الوارث الوحيد للمقتول فلا يرثه حتّى وإن كان والده أو ولده.

ثالثاً:الأحكام المتعلّقة بالعقاب بالحرمان:

بما أنّ العقاب بالحرمان يصعب على النّفس البشريّة، وهو أيضاً عقوبة من العقوبات الّتي يستحقّها بعض الجناة فأمرها مفوّض إلى الحاكم، وكونها عقوبة تفويضيّة فلا بدّ من ضبطها بأحكام؛ لئلا يعتريها شطط أو إجحاف بحقّ المحروم، وتفصيل هذه الأحكام في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

السّؤال الأوّل: ما حكم العقاب بالحرمان؟

والإجابة على هذا السّؤال تأتي ضمن شقّين هما:

أ : حكم العقاب بالحرمان على الصّعيد المجتمعيّ:

في الحقيقة لم أجد من الفقهاء من نصّ على الحكم الشّرعي للعقاب بالحرمان لكنّي أقول وبالله التّوفيق: بما أنّ الجاني قد اقترف جرماً يستدعي زجره بأبلغ الوجوه، فهو إمّا خان الأمانة، أو غدر، أو استعجل حقّاً له أو تصرّف تصرّفاً يمنعه حقّه، فيعاقب بمنع ما سعى لنيله بطريق غير شرعيّ.

وقد جاز هذا النّوع من العقاب فالقاتل على سبيل المثال قد استعجل ميراثه، فسعى لإزهاق نفس مورّثه دون أدنى رعاية لرحم ولا إلّاً، ولذلك فقد جاز حرمانه، فقد قال الكاساني:" القتل بغير حقّ جناية عظيمة تستدعي الزّجر بأبلغ الوجوه، وحرمان الوصيّة يصلح زاجراً كالحرمان من الميراث فيثبت، سواء كان القتل عمداً أو خطأ لأنّ القتل الخطأ قتل، وأنّه جاز المؤاخذة عليه عقلاً، وسواء أوصى بعد الجناية أو قبلها، لأنّ الوصيّة إنّما تقع تمليكاً بعد الموت فتقع وصيّة للقاتل تقدّمت الجناية أو تأخّرت ..."(٢)

وعليه فإنّ العقاب بالحرمان إذا تقرّر على شخص ما فيكون حسب الجرم وحال المجرم، فقد يجب في حقّ أحدهم بينما يندب إليه في حقّ آخر، وذلك عائد إلى مدى تحقيق المصلحة إثر هذا العقاب.

ب :حكم عقاب الزّوجة بالحرمان:

قد بدا أثناء الحديث عن مشروعيّة العقاب بالحرمان على الصّعيد الأسريّ، أنّ هذا الحرمان يأتي من باب التّأديب والزّجر، وهذا يكفي في تجويزه لكن للعلماء أقوال في ذلك، ولهذا فإنّ الإجابة عن هذا السّؤال تأتي ضمن شقّين:

---

١. النّووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، ١٨- كتاب الطّلاق، ٦ – باب المطلّقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم ٣٦- (١٤٨٠) ، ص٩٣٦.

٢. الكاساني، مرجع سابق،ج٧، ص ٢٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأوّل:حكم حرمان الزّوجة من القسم :

قد بيّنت أثناء الحديث عن أدلّة مشروعيّة أنّ جواز حرمان الزّوجة من قسْمها لا تنذّراً بها ولكن لتأديبها، وتهذيب أخلاقها وردعها عن نشوزها، وعليه فقد اتّفق جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة على مشروعيته، كون القسْم مبني على المؤانسة والملاطفة، ولا يتأتّى ذلك بنشوزها، فقد قال ابن عابدين:"... وأمّا النّاشزة فلا ينبغي التّردّد في سقوطه، لأنّها بخروجها رضيت بإسقاطها حقّها."(١)

أمّا الغزالي فقال:"...ومقصود القسم السّكن والأنس... أمّا النّاشزة فلا تستحقّ حتّى لو كان يدعوهنّ إلى منزله، فامتنعت واحدة في نوبتها سقط حقّها..."(٢)

وقال الشّافعي:"... وإن هربت منه حّرة، أو أغلقت الباب دونه أمة أو حبس الأمة أهلها سقط حقّها في القسم... لأنّ امتناعهما ممّا يجب عليهما في هذه الحال قطع حقّ أنفسهما..."(٣)

ومثل ذلك ذكر البهوتي من الحنابلة.(٤)

أمّا المالكيّة فلم أجد عندهم نصّاً صريحاً على سقوط حقّ النّاشز في القسم إلّا أنّه يفهم من كلامهم، فقد قال الدّردير:" وجاز البيات عند ضرّتها إن أغلقت الباب دونه"(٥)

وعليه فإنّ الحرمان من القسم يندب إليه إن علم به صلاح حال الزّوجة.

الثّاني:حكم حرمان الزّوجة من النّفقة:

قد اختلف الفقهاء في حكم حرمان الزّوجة من نفقتها على قولين هما:

القول الأوّل:

إنّ النّاشز لا نفقة لها ولا سكنى، وهذا قول الجمهور من الحنفيّة، والمالكيّة على المشهور عندهم، والشّافعيّة، والحنابلة، والشّعبي، وحمّاد، والأوزاعيّ، وأبو ثور.(٦)

وأدلّتهم في ذلك:

الدّليل الأوّل:

أنّ النّفقة تجب في مقابل تمكينها له، بدليل أنّها لا تجب قبل تسليمها حيث أنّه إن منعها النّفقة كان لها منعه من التّمكين.

فقد قال السّرخسي:"... ولأنّها إنّما تستوجب النّفقة بتسليمها نفسها إلى الزّوج وتفريغها نفسها لمصالحه، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة، وقد فوّتت ما كان يوجب النّفقة لها باعتباره، فلا نفقة لها، وقيل لشريح رحمه الله تعالى: هل للنّاشزة نفقة فقال: نعم. فقيل كم؟ قال: جِراب من تراب. معناه:لا نفقة لها ..."(٧)*

---

١. حاشية ابن عابدين، بهامش ردّ المحتار على الدّر المختار، دار إحياء التّراث، ج٢، ص٤٠٠.
٢. محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق وتعليق،محمّد محمّد تامر، ط١، دار السّلام، مصر، ١٩٩٧، ج٥ ، ص٢٨٨.
٣. الشّافعي، مرجع سابق، ج٥، ص١١٠.
٤. كشّاف القناع، ج٥، ص٢٠٤.
٥. الدّسوقي، مرجع سابق، ج٣، ص٢٠٧.
٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٤٠، ص٢٩٢.
٧. المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج٥، ص ١٨٦.

*ينظر تفصيل المسألة في الكتب الآتية: بدائع الصّنائع، شرح فتح القدير على الهداية، روضة الطّالبين، أسنى المطالب شرح روض الطالب، كشّاف القناع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفريق الثّاني:

لا تسقط نفقة الزّوجة النّاشز، وبهذا قال فريق من المالكيّة، كابن القاسم وابن عبد الحكم، فقد قال القرطبي:" ... وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة النّاشز فأوجبها..."(١)، كما نقله الحطّاب عن ابن عبد الحكم(٢).

وذكر ابن شاس موانع النّفقة فقال:"... فموانع النّفقة أربعة:المانع الأوّل:النّشوز، ومنع الوطء والاستمتاع نشوز، والخروج بغير إذنه نشوز وبإذنه ليس بنشوز، وفي كتاب محمّد: وإذا غلبت امرأة زوجها فخرجت من منزله وأبت أن ترجع، وأبى أن ينفق عليها حتّى ترجع، فأنفقت من عندها، قال مالك:فلها اتباعه بذلك؟ قال عيسى في العتبية عن ابن القاسم:"وكذلك لو حلف بطلاقها واحدة أو البتّة إن أرسل إليها حتّى تكون هي الّتي ترسل أو تأتي، فعليه النّفقة ما أقامت ولو شاء لنقلها "(٣)

لكن تجدر الإشارة إلى أنّ المالكيّة اتّفقوا على أنّ نفقة النّاشز لا تسقط في حالتين هما:

الحالة الأولى: الحامل، حيث أنّ النّفقة حينئذٍ تكون لحملها.

الحالة الثّانية: المطلّقة رجعيّاً إن خرجت بلا إذن زوجها فهذا لا يعدّ نشوزاً لأنّه ليس له الحقّ في منعها من الخروج من بيته.

القول الرّاجح:

بعد عرض الأقوال والأدلّة، والنّظر إليها بإنصاف يظهر لي رجحان قول الجمهور الّذين قالوا بحرمان النّاشز نفقتها وذلك للأسباب الآتية:

أ. قوّة أدلّتهم وسلامة منطقهم.

ب. إنّ في الإنفاق على النّاشز حال نشوزها تشجيع لها على الاستمرار في النّشوز.

ت. إنّ القول بعدم إسقاط نفقة النّاشز إجحاف بحقّ الزّوج كونها منعته نفسها ولم تحتبس له، كما أنّ النّفقة حقّ يجب حين التّمكين وبنشوزها أسقطت حقّها.

ث. إنّ النّاشز عاصية لله تعالى بعصيانها زوجها وبالإنفاق عليها تحثّ على المعصية.

ج. إنّ نفقة النّاشز لا تسقط دون مسوّغ شرعي لذلك.

ح. إنّ النّاشز قد فوّتت مصلحة زوجها في الاحتباس له، فأقلّ ما تعاقب به حرمانها نفقتها.

وعليه فإنّي أرغب في الإشارة إلى حكم ما تأخذه الزّوجة من نفقة حال نشوزها، فقد سأل ابن حجر الهيثمي عن ذلك فأجاب:" بأنّها لا تملكه لأنّها أخذته على وجه العدوان والظّلم، فهو كالرّشوة إذا أخذها القاضي، وكحلوان الكاهن، وجائزة الشّاعر، وكلّ هؤلاء لا يملكون ما أعطوه لأنّهم لم يعطوه عن طيب نفس بوجه جائز..."(٤)

---

١. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،دار الكتاب العربي، ج٥، ص١٧٤.

٢. محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن المغربي (الحطّاب)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص١٨٧-١٨٨.

٣. جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم أهل المدينة، دار الغرب الإسلامي، ج٢، ص٦٠٣.

٤.ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهيّة الكبرى، دار الفكر، ج٤، ص١١٩.

ملاحظة: للاستزادة في أحكام النّشوز ينظر: رسالة ماجستير بعنوان:(النّشوز أحكامه وآثاره " دراسة فقهيّة تطبيقيّة") للطّالب:محمّد بن خميس بن سليمان السّليماني، إشراف د. أحمد يوسف الصّمادي- رحمه الله تعالى - ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م، جامعة آل البيت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السّؤال الثّاني:ما الحالات الّتي يمكن العقاب عليها بالحرمان؟

بما أنّ الجرم الواقع من الجاني يستدعي حرمانه ممّا كان يسعى لنيله، فلا بدّ من بيان الحالات الّتي يتمّ فيها العقاب بالحرمان، وحيث أنّ الحرمان من العقوبات الّتي يمكن استخدامه في حالات كثيرة فإنّي قسّمت الإجابة إلى قسمين وذلك كي يتسنّى لي جمع ما تناثر من الموضوع وضبطه:

الأوّل: الحالات الّتي يعاقب عليها بالحرمان على الصّعيد المجتمعيّ.

الثّاني: الحالات الّتي يعاقب عليها بالحرمان على الصّعيد الأسريّ.

والله تعالى من وراء القصد.

الأوّل:الحالات الّتي يعاقب عليها بالحرمان على الصّعيد المجتمعيّ:

يصلح العقاب بالحرمان على الصّعيد المجتمعي، لأنّه قد يزجر الجاني عن الأسباب الّتي كانت دافعاً لحرمانه، وعليه تتحقّق المصلحة في زجره، وإعادة الحقوق لأصحابها ومن هذه الحالات ما يلي:

الحالة الأولى:الحرمان من الوظيفة:

قد شرع الشّارع الحكيم للموظّفين حقوقاً رعاها رعاية شديدة، وحرص على أن يؤدّيها ربّ العمل دون هضم ولا ظلم، وبالمقابل رتّب عليه من الواجبات ما يضمن أداء العمل على الوجه المطلوب، فعلى سبيل المثال إنّ عليه حفظ الأمانة كما لو كان العمل له، لكن إن خانها، كان ذلك سبباً لحرمانه من عمله.

والحرمان من الوظيفة شامل لكافّة الموظّفين في شرائح القطاع العام والخاصّ، وسأمثّل لذلك بحرمان القاضي من القضاء كأنموذج لهذا النوع من العقاب.

وقبل تفصيل القول فيه، أنّوه إلى أنّ الفقهاء يطلقون على هذه الحالة " العزل " لكنّي أشركتها مع الحرمان لأنّهما قائمتان على المنع، فلم أرد تكرار الحديث كون المغزى واحد، فالعزل من الوظيفة، حرمان منها.

حرمان القاضي من القضاء:

يعدّ القاضي ممّن يعدّون على رأس الهرم في الدّولة، فله مواصفات تحفظ هيبته، وشروط في أخلاقه تتناسب مع وظيفته، فهو ممثّل عن الله تعالى، يعيد الحقوق لأصحابها. لكن هناك بعض الأمور الّتي إن تحقّقت، عوقب بحرمانه من وظيفته، ومن هذه الأمور ما يلي:

الأمر الأوّل:كثرة شكاوى المترافعين عليه:

إن كثُرت الشّكاوى ضدّ القاضي، وتحقّق من أمره، فلم يكن عدلاً فحري به أن يحرم، كون بقائه على رأس عمله مفسدة محقّقة، وهضم لحقوق النّاس، لكن للفقهاء أقوال في هذا الأمر وهي الآتية:

القول الأوّل:

إن كثرت الشّكاوى ضدّ قاض من القضاة، يسأل الإمام عن حاله الثّقات، فإن كان كما ذُكر في الشّكاية عزل، وهذا قول المالكيّة.

فقد قال ابن فرحون:" ... وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاء أن يسأل الثّقات عنهم ويسأل قوماً صالحين ممّن لا يتّهم عليهم، ولا يخدع... فإذا ظهرت الشّكيّة بهم، ولم تعرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحوالهم سأل عنهم كما تقدّم، فإن كانوا على طريق استقامة أبقاهم، وإن كانوا على ما ذكر عنهم عزلهم..."(١)

القول الثّاني:

يجوز عزل القاضي إن كثرت عليه الشّكاوى، وبهذا قال الشّافعيّة.

فقال الشّربينيّ:" (و) يجوز(للإمام) (عزل قاضٍ ظهر منه خلل) لا يقتضي انعزاله، ويكفي فيه غلبة الظّنّ كما في أصل الرّوضة عن الوسيط. وجزم به في الشّرح الصّغير، ومن الظّنّ كثرة الشّكاوى منه..."(٢)

القول الثّالث:

يجب عزل القاضي بكثرة الشّكاوى عليه، وهذا قول العزّ بن عبد السّلام من الشّافعيّة.

فقد قال الشّربينيّ:"... بل قال ابن عبد السّلام: إذا كثرت الشّكاوى منه وجب عزله."(٣)

الأمر الثّاني:ظهور فسق القاضي، وأخذه للرشوة:

اختلف الفقهاء في اعتبار الفسق أمراً من الأمور الّتي يحرم بها القاضي من عمله إلى فريقين:

الفريق الأوّل:

يعدّ الفسق سبباً من أسباب عزل القاضي، كونهم اشترطوا العدالة فيه، وهذا رأي الحنابلة والمالكيّة والأصحّ عند الشّافعيّة، والظّاهر عند الحنفيّة، فقد أفتى بهذا عندهم ابن الهمام وابن مَلِك.

وذلك على أنّ اعتبار العدالة شرط في الشّاهد، الّذي يشهد في قضيّة منفردة، فمن باب أولى اشتراطها فيمن يتولّى القضاء في كلّ قضيّة.(٣)

فقد قال ابن الهمام:" وقد اختلف في قضاء الفاسق، فأكثر الأئمّة على أنّه لا تصحّ ولايته كالشّافعي وغيره، كما لا تقبل شهادته. وعن علمائنا الثّلاثة في النّوادر مثله، لكن الغزالي قال: اجتماع هذه الشّروط من العدالة والاجتهاد وغيرها متعذّر في عصرنا لخلوّ العصر عن المجتهد والعدل، فالوجه تنفيذ قضاء كلّ من ولّاه السّلطان ذو الشّوكة وإن كان جاهلاً فاسقاً، وهو ظاهر المذهب عندنا، فلو قلّد الجاهل الفاسق صحّ ويحكم بفتوى غيره ولكن لا ينبغي أن يقلّد...(ولو كان القاضي عدلاً) قبل الولاية فولّي (ففسق) وجاز (بأخذ الرّشوة وغيرها) من أسباب الفسق (لا ينعزل ويستحق العزل هذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا) البخاريّون والسّمرقنديّون ومعنى يستحقّ العزل أنّه يجب على السّلطان عزله ... وقيل إذا ولّي عدلاً ثمّ فسق انعزل لأنّ عدالته في معنى المشروطة في ولايته، لأنّه حين ولّاه عدلاً اعتمدعلى عدالته فكانت ولايته مقيّدة بعدالته فتزول بزوالها..."(٥) ونحو هذا ذكر ابن عابدين

---

١. ابن فرحون، مرجع سابق، ج١، ص٦٢.
٢. الشّربيني، مرجع سابق، ج٤، ص٣٨١.
٣. المرجع السّابق نفس الجزء والصّفحة .
٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتية، ج٣٠، ص٧٦.
٥. ابن الهمام شرح فتح القدير على الهداية، دار إحياء التّراث العربي، ج٦، ص٣٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حاشيته.(١) وقال الشّربيني: "... وكذا لو فسق لم ينفذ حكمه، وينعزل ..."(٢).

كما أنّ ابن قدامة قال:"... الشّرط الثّاني العدالة، فلا يجوز تولية الفاسق، ولا من فيه نقص يمنع الشّهادة،... قوله تعالى:" يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا " فأمر بالتّبيّن عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممّن لا يقبل قوله، ويجب التّبيّن عند حكمه، ولأنّ الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً، فلئلّا يكون قاضياً أولى..."(٣)

وقال ابن فرحون:"... ومذهب ابن القصّار أنّه إذا ظهر عليه الفسق بعد ولايته انفسخ عقد ولايته "(٤)

الفريق الثّاني:

لا ينعزل القاضي بفسقه، وهذا قول أصبغ من المالكيّة. ففي التّبصرة ورد:" هل ينعزل القاضي بنفس الفسق أو حتّى يعزل الإمام، قال المازري: ظاهر المذهب على قولين: وأشار إلى ترجيح عدم العزل وهو قول أَصْبَغ..."(٥)

القول الرّاجح:

بعد تمحيص أقوال الفريقين، أرى رجحان قول الجمهور وذلك لأنّ القاضي إن كان فاسقاً لا يؤمَن على القضايا الموكول إليه البتّ فيها، فكونه فاسقاً يخشى من جوره، لذا لابدّ من حرمانه من وظيفته.

كما أنّ الأدلّة الّتي استدلّوا بها أدلّة واضحة على عدم استمراريّة القاضي في القضاء إن فسق، كونه لم يكن أميناً على دينه، فكيف يكون أميناً على حقوق الآخرين، فلا بدّ أن يكون القاضي موثوقاً فيه وفي دينه وصلاح حاله وعقله وفهمه وعلمه وأمانته والله تعالى أعلم.

الأمر الثّالث: الرّدّة:

ومن الأسباب الّتي يعاقب عليها القاضي بحرمانه من القضاء، ردّته عن الإسلام، وللفقهاء في هذه المسألة قولين:

القول الأول:

الرّدّة موجبة لعزل القاضي وهذا قول الجمهور وقول عند الحنفيّة. وذلك لأنّ الرّدّة موجبة لعزله حيث لا ولاية لكافر على مؤمن، حيث قال الله تعالى:﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾(٦) ولا سبيل أعظم من القضاء.

كما أنّ هؤلاء جعلوا الإسلام شرطاً من شروط تولية القاضي القضاء (٧).

فقد نقل ابن عابدين عن البزّازيّة أنّ من الخصال الّتي إن حلّت بالقاضي عزل فقال:" قوله: فهو على قضائه، مخالف لما البحر عن البزازية أربع خصال : إذا حلّت بالقاضي يعزل : فوات

---

١. حاشية ابن عابدين، بهامش ردّ المحتار على الدّرّ المختار، ج٥، ص٣٦٣.
٢. الشّربينيّ، مرجع سابق، ج٤، ص٣٨١.
٣. ابن قدامة، مرجع سابق، ج٩، ص١٠٤.
٤. ابن فرحون، مرجع سابق، ج١، ص٦٢.
٥. المرجع السّابق، نفس الجزء والصّفحة.
٦. سورة النّساء، آية ١٤١.
٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٠، ص٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السّمع أوالبصر أو العقل أو الدّين..."(١)

القول الثّاني:

لا ينعزل القاضي بالرّدّة، إلّا أنّ ما قضى به حال ردّته باطل وهذا قول آخر عند الحنفيّة. فقد قال ابن عابدين:"...وفي الواقعات الحساميّة الفتوى على أنّه لا ينعزل بالرّدّة فإنّ المكفّر لا ينافي ابتداء القضاء في إحدى الرّوايتين، ثمّ قال وبه علمت أنّ ما مرّ على خلاف المفتى به وفي الولوالجيّة إذا ارتدّ أو فسق ثمّ صلح فهو على حاله؛ لأنّ الارتداد فسق، وبنفس الفسق لا ينعزل إلّا أنّ ما قضى به في حال الرّدّة باطل..."(٢)

الرّأي الرّاجح:

أرى وبالله التّوفيق رجحان قول الجمهور، الّذين قالوا بمنع القاضي من القضاء، كون الّذي ارتدّ قد أنكر أحكام الشّارع، فكيف يقضي للمسلمين بأحكامهم التي أنكرها.

ولأنّ القضاء سلطة، ولا سلطة لمرتدّ على مسلم، كما أنّ الدّين شرط من شروط أهليّة القضاء، فإذا فقد الشّرط فقدت الأهليّة، وعليه فإنّه يحرم من وظيفته.

أمّا القول الثّاني بعدم عزل القاضي بالرّدّة، وأنّ قضاؤه حال ردّته باطل، يردّ عليه بأنّ الحاجة لتكليف القاضي بالقضاء حكمه بين النّاس بالحقّ، فإن كانت أحكامه حال ردّته باطلة فلا حاجة لتوظيفه أصلاً إذ لا فائدة من قضائه والله تعالى أعلم.

وكثيراً ما يتشجّع الإنسان على عمل ما لأجل الحوافز المترتّبة على هذا العمل، سواء كان حافزاً ماديّاً أو معنويّاً، أو دنيويّاً أو أخرويّاً، فقد رتّب الله تعالى لمن آمن وعمل الصّالحات، استخلافهم في الأرض والتّمكين لهم وما ذلك إلّا تحفيزاً لهم، ومن لم يكن كذلك عوقب بالحرمان منها ومن الحوافز الأخرى المترتّبة على ذلك فقد قال سبحانه:" وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٥٥"(٣) فهذا حافز قوي للعمل، يدفع الشّخص دفعاً حثيثاً للإيمان وعمل الصّالحات.

وعلى هذا المنوال ، فكما يصلح عدّ الحوافز دفعاً للعمل، يصلح الحرمان منها للنّهي عن عمل، وسأمثّل لذلك بـالحرمان بالآتي:

١.رد المحتار على الدّرّ المختار، ج٤،ص٣٠٤.
٢.المرجع السّابق نفس الجزء والصّفحة.
٣.سور النّور، آية ٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثّانية: الحرمان من الحوافز :

وسأمثّل لها بالنّموذجين الآتيين :

أ. حرمان القاتل سلب* الّذي قتله:

جعل الشّارع الحكيم للمقاتل سلب القتيل الّذي قتله تحفيزاً له على الجهاد، وقد ثبت هذا الحافز بما رواه أبو قتادة ﷺ عن النّبيّ ﷺ بقوله:" من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه."(٢)

فقد قال ابن حجر:" ... وكأنّه أشار بهذه التّرجمة إلى الخلاف في المسألة وهو شهير وإلى ما تضمّنته التّرجمة ذهب الجمهور، وهو أنّ القاتل يستحقّ السّلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أو لم يقل ذلك، وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب وقال: إنّه فتوى من النّبيّ ﷺ وإخبار عن الحكم الشّرعي، وعن المالكيّة والحنفيّة لا يستحقّه القاتل إلّا إن شرط له الإمام ذلك..."(٣) .

وبالرّغم من أحقّيّة القاتل في السّلب، إلّا أنّ للوالي حرمانه منه، إن رأى في ذلك مصلحة، وقد دلّل على هذا ما رواه أحمد عن أبو المغيرة بسنده عن عوف بن مالك الأشجعيّ قال: "غزونا غزوة إلى طرف الشّام فأمّر علينا خالد بن الوليد قال: فانضمّ إلينا رجل من أمداد حمير فأوى إلى رحلنا ليس معه شيء إلّا سيف ليس معه سلاح غيره، فنحر رجل من المسلمين جزوراً فلم يزل يحتلْ حتّى أخذ من جلده كهيئة المجنّ حتّى بسطه على الأرض ثمّ وَقَدَ عليه حتّى جفّ فجعل له مُمْسكاً كهيئة التّرس فقضي أن لقينا عدوّنا فيهم أخلاط من الرّوم والعرب من قضاعة فقاتلونا قتالاً شديداً وفي القوم رجل من الرّوم على فرس له أشقر وسرج مذهّب ومنطقةٍ ملطّخةٍ ذهباً وسيفٌ مثل ذلك فجعل يميل على القوم ويغري بهم فلم يزل ذلك المَدَدي يحتال لذلك الرّومي حتّى مرّ به فاستفاه فضرب عرقوب فرسه بالسّيف فوقع ثمّ أتبعه ضرباً بالسّيف حتّى قتله فلمّا فتح الله الفتح أقبل يسأل للسلب وقد شهد له النّاس بأنّه قاتله فأعطاه خالد بعض سلبه وأمسك سائره فلمّا رجع إلى رحل عوف ذكره فقال له عوف : ارجع إليه فليعطك ما بقي فرجع إليه فأبى عليه فمشى عوف حتّى أتى خالداً فقال : أما رأيت وجه رسول الله ﷺ لأذكرنّ ذلك له فلمّا قدم المدينة بعثه عوف فاستعدى إلى النّبيّ ﷺ فدعا خالداً وعوف قاعدٌ فقال رسول الله ﷺ: ما يمنعك يا خالد أن تدفع إلى هذا سلب قتيله ؟ قال : استكثرته له يا رسول الله فقال: ادفعه إليه. قال : فمرّ بعوف فجرّ بردائه فقال : ليجزي لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال:" لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون أمرائي إنّما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي إبلاً أو غنماً فرعاها ثمّ تخيّر سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوة الماء وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم."(٤)

١.سورة النّور، آية٥٥.

*السلب: هو ما يأخذه أحد القِرْنَيْنِ في الحرب من قِرْنِهِ، ممّا يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابّة. والمصدر سلب، ومعناه الانتزاع قهراً. لسان العرب ج٣، ص٢٠٥٧، والموسوعة الفقهيّة،ج٢٥،ص١٧٧.

٢.البخاري، مرجع سابق، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمّس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه...، رقم(٣١٤٢)، ج٢، ص٤٠٢، وفي صحيح مسلم نحوه، كتاب الجهاد والسّير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج٥، ص١٤٧ وما بعدها.

٣.العسقلاني، مرجع سابق، ٥٧- كتاب فرض الخمس، ١٨- باب من لم يخمّس الأسلاب... حديث رقم (٣١٤٢)، ج٦، ص٣١١.

٤.مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، مسند الأنصار، حديث عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري ﷺ، ج٣٩، ص٤١٣-ص٤١٥، حديث رقم (٢٣٩٨٧)، قال المحقّق:" إسناده صحيح على شرط مسلم".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه الرّواية تبيّن حرمان المقاتل سلب الّذي قتله، كما أنّها تبيّن سبب الحرمان، فطالما كان حرمانه محقّقاً للمصحلة يحرم، فهذا المقاتل على سبيل المثال لم يكن متجهّزاً ولا مستعدّاً للقتال، وإنّما لحق بأهل الغزوة لحوقاً، وعيّن هدفه، واحتال له حتّى قتله، فيظهر من الرّواية أنّه لحق بهم لأجل هدف وليس لذات القتال، حيث أنّه بعدما قتل قتيله لم يذكر عوف عن حاله شيئاً بأنّ استمرّ في الجهاد أم لا!

وعدا عن هذا، وحين توزيع الأسلاب جاء يطلب سلبه، وإنّ الرّواية بيّنت أن خالداً لم يحرمه كامل سلبه لاستكثاره عليه، ولمّا حكم له به أساء ولم يشكر، فكأنما درس النّبيّ ﷺ نفسيّتهما، فرأى في الحرمان ما يزجرهما وغيرهما عن ذلك، كما أنّه يحفظ للأمراء هيبتهم، وفي ذلك صيانة لهيبة الدّولة، فلو استخفّ الجند بأمرائهم، لكانت مصيبة عظمى تحلّ بالجيش والأمير والدّولة، فكان في حرمانه سلبه مصالح جمّة على كافّة الأطر.

ومن الممكن أن يستدلّ بهذا الحديث على إمكانيّة عقاب الموظّف بحرمانه من المكافآت، والتّرقيات، وكافّة أو بعض الحوافز المترتّبة له إن صدر منه ما يستلزم ذلك.

أمّا ابن الهمام فرأى أنّ هذا المنع عبارة عن ردّ شفاعة من النّبيّ ﷺ فحسب، وبيّنه على هذا النّحو فقال بعدما ذكر حديث عوف بن مالك ﷺ:"... ففيه أمران: الأوّل: ردّ قول من قال إنّه عليه الصّلاة والسّلام لم يقل:" من قتل قتيلاً فله سلبه" إلّا في حنين، فإنّ مؤتة كانت قبل حنين وقد اتّفق عوف وخالد أنّه عليه الصّلاة والسّلام (قضى بالسّلب للقاتل) قبل ذلك، والآخر: أنّه منع خالداً من ردّه بعدما أمره به، فدلّ أنّ ذلك حيث قاله ﷺ كان تنفيلاً وأنّ أمره إيّاه بذلك كان تنفيلاً طابت نفس الإمام به، ولو كان شرعاً لازماً لم يمنعه من مستحقّه، وقول الخطّابي: إنّما منعه أن يردّ على عوف بن مالك سلبه زجراً لعوف لئلّا يجترأ النّاس على الأئمّة، وخالداً كان مجتهداً، فأمضاه عليه الصّلاة والسّلام، واليسير من الضّرر يتحمّل للكثير من النّفع غلط، وذلك لأنّ السّلب لم يكن للّذي تجرّأ وهو عوف، وإنّما كان للمددي (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وغضب رسول الله ﷺ لذلك كان أشدّ على عوف من منع السّلب وأزجر منه. فالوجه أنّه عليه الصّلاة والسّلام أحبّ أوّلاً أن يمضي شفاعته للمددي في التّنفيل، فلمّا غضب منه ردّ شفاعته وذلك بمنع السّلب لا أنّه لغضبه وسياسته يزجره بمنع حقّ آخر لم يقع منه جناية فهذا أيضاً يدلّ على أنّه ليس شرعاً لازماً..."(١)

ومن المحرومين أيضاً من أسلابهم ذكر الفقهاء أيضاً: أن لا سلب للمخذّلين والمرجفين والخائنين، وذلك عقاباً لهم، كون فعالهم هذه تثبّط الهمم، وتفتّر عزائم الجند، وقد تفتح باب الهزيمة على المسلمين، فيعملون على خلخلة الصّفوف المرصوصة.

فقد قال الشّربينيّ:"...تنبيه: يستثنى من إطلاقه الذّمي فإنّه لا يستحقّ السّلب سواء أحضر بإذن الإمام أم لا، والمخذّل والمرجف والخائن ونحوهم ممّن لا سهم لهم ولا رضخ*..."(٢) وذكر النّوويّ ذلك فقال:"... ولا سلب للمخذّل قطعاً"(٣)

١.شرح فتح القدير على الهداية، ج٥، ص٢٤٩.

*الرّضخ: هو العطيّة القليلة، وفي الشّرع عطيّة من الغنيمة دون السّهم لغير من يسهم لهم، كالصّبيان والنّساء إذا قاموا بعمل فيه إعانة على القتال. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج١٤، ص٧٥.

٢.الشّربيني، مرجع سابق، مغني المحتاج، ج٣، ص٩٩.

٣.روضة الطّالبين وعمدة المفتين، ج٦، ص٣٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثله عند ابن قدامة:"...فإن كان القاتل ممّن لا يستحقّ سهماً ولا رضخاً، كالمرجف والمخذّل والمعين على المسلمين، لم يستحقّ السّلب، وإن قتل، وهذا مذهب الشّافعيّ؛ لأنّه ليس من أهل الجهاد ..."(١)

وعليه فإنّ المتأمّل في هذا الحرمان المادّيّ يجد أنّ له ألماً شديداً على النّفس، فالإنسان بفطرته حريص على المال فقال الله تعالى:﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾(٢) فقد يكون في حرمان الشّخص من بعض حقوقه المادّية زاجراً قويّاً، عن جرمه والله تعالى أعلم.

ب . حرمان الفارّ من الجهاد سهمه في الغنيمة:

ولأنّ الجهاد قائم على تثبيت الصّفوف ورصّها، والثّبات في وجه العدوّ والتّنكيل به، إعلاء لراية الله تعالى، كما أنّ أمر الجهاد ليس أمراً سهلاً، وثبات القدم في ساح الوغى له ثقله في ميزان القوى، وإنّ أيّ اضطراب في صفوف الجند قد يؤدّي إلى هزيمتهم، وضعف شوكتهم إثر ذلك.

فإن من قدم للساح، وجب عليه الاستمرار والكفاح، إلى أن يأتي الله بالفتح المبين، أو يقدّر أمراً كان مقدوراً، فليس له تولية دبره للمعركة إلّا إن تحرّف لقتال أو تحيّز إلى فئة فقد قال الله تعالى:﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾(٣)

ولثقل المقاتل في أرض المعركة، فقد نصّ الفقهاء على أنّ الهارب من ساح الجهاد قبل انتهاء المعركة يحرم من سهمه في الغنيمة كونه لا يستحقّه، فالغنيمة أحرزت بغيره، فكان ملكها لمن أحرزها وجابه مخاطرها، لا لمن جبن وفرّ.

فقال ابن قدامة:"... فإن ولّى قوم قبل إحراز الغنيمة، وأحرزها الباقون، فلا شيء للفارّين، لأنّ إحرازها حصل بغيرهم، فكان ملكها لمن أحرزها وإن ذكروا أنّهم فرّوا متحيّزين إلى فئة، أو متحرّفين للقتال، فلا شيء لهم أيضاً، لذلك وإن فرّوا بعد إحراز الغنيمة لم يسقط حقّهم منها لأنّهم ملكوا الغنيمة بحيازتها، فلم يزل ملكهم عنها بفرارهم."(٤)

وكذلك ذكر الرّمليّ فقال:"... ولو انهزم حاضر غير متحرّف ولا متحيّز لفئة قريبة لم يستحقّ شيئاً ممّا غنم في غيبته ولا يُردّ بذلك لأنّ انهزامه أبطل نيّة القتال..."(٥)

كما ورد في الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: أنّ من شروط استحقاق الغنيمة:"...وهذا كما يحصل بمباشرة القتل يحصل بثبات القدم في صفّ القتال ردّاً للمقاتلة، خشية كرّ العدوّ عليهم."(٦)

---

١. ابن قدامة، مرجع سابق، ج١٣، ص٦٤.
٢. سورة الفجر، آية ٢٠.
٣. سورة الأنفال، آية ١٦.
٤. ابن قدامة، مرجع سابق، الطبعة المصريّة، ج٩، ص ٣٠٢.
٥. الرّملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص١٤٦.
٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٣١، ص٣١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فإنّ الدّارس لهذه الحالة من الحرمان يجدها عقاباً نفسيّاً شديداً، فكأنّما يقال أثناء تنفيذ هذه العقوبة لا حوافز للجبناء، ولا حاجة لهم في صفوف المسلمين، حيث أنّ المؤمن القويّ خير من المؤمن الضّعيف، فهذا الفارّ بفعله الجبان يخذّل المجاهدين، ويبثّ الهزيمة بينهم، ولا يحفظ لإخوانه ظهورهم، كما أنّ تفكيره بالحرمان، ونظرة المجتمع له بوصمه بالجبن، يعدّ دافعاً قويّاً لتثبيت قدمه في الصّفّ.

الحالة الثّالثة:الحرمان من الميراث:

يعدّ الميراث حقّاً من الحقوق القابلة للتّجزئة، يثبت لمستحقّيه بعد موت المورّث شرعاً.

وبالرّغم من ثبات هذا الحقّ لأصحابه، إلّا أنّ البعض يحرم منه كعقاب نفسيّ غليظ، وإنّ الموانع من الميراث عديدة سأذكر منها ما يكون على وجه العقوبة وبيان ذلك فيما يلي:

أ . حرمان القاتل:

قبل الشّروع في الحديث عن حرمان القاتل من إرثه، أرغب في الإشارة إلى أنواع القتل الّتي ذكرها الفقهاء، حيث أنّ هذه الأنواع قد قام عليها خلاف فيمن يحرم من القتلة ومن لا يحرم، وعليها سأبيّن المسألة بحيث يكون ذلك أيسر وألمّ لشمل المادّة والله تعالى الموفّق.

فقد ورد في الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة أنّ أقسام القتل متعدّدة وذلك حسب تقسيم الجمهور وغيرهم وبيان ذلك الآتي:

يرى الجمهور أنّ قتل النّفس بحسب القصد وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أ. قتل عمد .

ب. قتل شبه عمد .

ت. قتل خطأ.

ويزيد الحنفيّة على هذه الأنواع الثّلاثة نوعين آخرين هما: ما أجري مجرى الخطأ، والقتل بالتّسبب، بينما يعدّهما بعض الحنابلة نوعاً واحداً، أمّا المالكيّة فالقتل عندهم نوعان عمد وخطأ.(١)

وعلى هذا فسأبيّن أقوال الفقهاء فيمن يحرم ومن لا يحرم من الورثة القتلة، وذلك حسب كلّ مذهب من المذاهب الأربعة والله الموفّق.

أوّلاً:الحنفيّة (٢):

يرى الحنفيّة أنّ القاتل العمد وشبه العمد والخطأ وما أجري مجرى الخطأ يحرم من الميراث إذا لم يكن القتل بحقّ، وذلك لقوله ﷺ:"القاتل لا يرث "، كما أنّه في حال القتل الّذي أجري مجرى الخطأ يحرم لمباشرته القتل، ولتهمة الاستعجال لإمكانيّة التّوهم بأنّه كان متناوماً فانقلب عليه قاصداً استعجال إرثه.

أمّا في حال القتل بالتّسبب دون المباشرة، أو لم يكن القاتل مكلّفاً فلا يحرم وذلك للأدلّة الآتية:

---

٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ، ج٣٢، ص.٣٢٣

٣. حاشية ابن عابدين بهامش ردّ المحتار على الدّرّ المختار، ج٥، ص٣٤٢. والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٣، ص٢٤، وج٣٢، ص٣٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأوّل: أنّ القاتل بالتّسبب ليس بقاتل حقيقة.

الثّاني: أنّ القاتل يؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه أو ملك غيره كأن يتمّ القتل بسبب حجر وضعه في ملك غيره.

الثّالث: أنّ القتل لا يتمّ إلّا بمقتول وقد انعدم في هذه الحالة، فمن حفر بئراً اتّصل فعله بالأرض وليس بالشّخص، ولا يمكن أن يجعل قاتلاً حال الوقوع في البئر إذ ربّما كان الحافر حينئذ ميتاً وإذا لم يكن قاتلاً حقيقة فلا يتعلّق به جزاء القتل.

أمّا في حال عدم التّكليف فلا يحرم للسّببين الآتيين:

الأوّل: أنّ الحرمان جزاء للقتل المحظور وفعلهما لا يوصف بالحظر شرعاً، كما أنّ غير المكلّف ليس مخاطباً بخطاب الشّارع أصلاً.

الثّاني: أنّ الحرمان باعتبار التّقصير في التّحرّز، ولا نسبة التّقصير إلى المجنون أو الصّبي، فهما ليس بمكلّفان.

ثانياً: المالكيّة(١) :

اشترط المالكيّة للحرمان من الميراث القصد والعدوان سواء كان القتل مباشراً أو تسبّباً حتى وإن أتى بشبهة.

أمّا المخطئ وغير المكلّف فيرثان من المال دون الدّية، حيث انعدم قصدهما للقتل، وكذلك إن كان القتل بحقّ كالقصاص والدّفاع عن النّفس.

ثالثاً: الشّافعيّة (٢):

ذهب الشّافعيّة إلى أنّ كلّ قاتل أو من له مدخل في القتل يمنع من الميراث، ولو كان القتل بحقّ كالإمام والقاضي والشّاهد والمقتصّ ولو كان القتل خطأ وبغير قصد كالنّائم أو المجنون وكذلك لو كان لمصلحة كالتأديب أو المعالجة، واستدلّوا لقولهم بحديث النّبيّ ﷺ:" ليس لقاتل من الميراث شيء" وبأنّ من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، كما أنّهم نظروا إلى الظّاهر لسدّ باب القتل.

رابعاً: الحنابلة (٣):

عدّ الحنابلة عدم الضّمان شرطاً للحرمان من الميراث، فقالوا بأنّ كل قاتل قتلاً غير مضمون سواء بقصاص أو دية أو كفّارة وإن كان القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ بمباشرة أو تسبب، وذلك لحديث منع القاتل من الميراث، ولتهمة الاستعجال. أمّا القاتل قتلاً مأذوناً فيه فلا يحرم كونه قام بفعل مأذون فيه.

---

١. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، دار الفكر، ج٤، ص ٤٨٦، وياسين أحمد إبراهيم درادكة، الميراث في الشّريعة الإسلاميّة، ط٥، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ١٩٩٨م، ص١٢٨، والموسوعة الفقهيّة، ج٣، ص٢٤.

٢. الشّربينيّ، مرجع سابق، ج٣، ص٢٥، وجلال الدّين السّيوطي، الأشباه والنّظائر في فروع فقه الشّافعيّة، تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشّافعي، ط٣، دار الكتب العلميّة، بيروت، ٢٠٠٧م، ج١، ص٣٢٨، ودرادكة، مرجع سابق، ص١٣٢، والموسوعة الفقهيّة ج٣، ص٢٤.

٣. كشّاف القناع، ج٤، ص٤٩٢- ص٤٩٣، ودرادكة، مرجع سابق، ص١٣٢، والموسوعة الفقهيّة، ج٣، ص٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرّأي الرّاجح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم في المسألة أقول وبالله التّوفيق:

أنّ القاتل العامد القاصد المباشر للقتل يحرم ميراثه، كون نيّة القتل متوفّرة عنده، وقول النّبيّ ﷺ في منع القتل يشمل هذا القاتل بالتّأكيد، كما أنّه يحرم بناء على قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، ولسدّ باب القتل.

أمّا في حالات قتل الخطأ وما أجري مجراه والتّسبب فإنّ القاتل يحال إلى القضاء، فتدرس ملابسات كلّ قضية على حدة، لعدم اتّفاق الحال في جميع القضايا، كما أنّ الأصل براءة الذّمة، ولا يمكن نسبة فعل إلى فاعل دون يقين بذلك، ولا يحرم شخص حقّه لأجل الشّكّ.

فبدراسة القاضي للقضيّة وظروف القاتل والمقتول والشّبهات المحيطة بها، يتبيّن قصد القاتل من عدمه، ولأجل اتّساع الذّمم، وتوسّع رقعة الفساد الأخلاقي، لا يمكن تعميم حكم الحرمان من الميراث على كلّ قاتل ، هذا والله تعالى أجلّ وأعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب . حرمان المرتد* :

أثناء دراسة إرث المرتدّ تبدو مسألتان، الأولى: ميراثه من غيره، والثّانية: ميراث الغير منه، وهنا سأتناول الأولى كونها تقع على المرتدّ كعقوبة له، أمّا الأخرى فمجالها في فقه المواريث، ولا حاجة لذكرها هنا.

بما أنّ المرتدّ راجع عن الدّين الحقّ، الدّين الإسلاميّ الّذي يضمن له حقوقه، فبتحوّله إلى غيره، صار في حكم الأموات، والميّت لا يرث، لذا اتّفق الفقهاء على حرمان المرتدّ من ميراثه.

وممّا يدل على عدم توريث المرتدّ، الحديث الّذي رواه أسامة بن زيد ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: "...لا يرث الكافر المؤمن، ولا المؤمن الكافر."(١)

وعليه فقد جاء في الموسوعة الفقهيّة:" لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنّ المرتدّ – وهو من ترك الإسلام بإرادته واختياره – لا يرث أحداً ممّن يجمعه وإيّاهم سبب من أسباب الميراث، ولا من أهل الدّين الّذي انتقل إليه، أو أيّ دين آخر خلافه، لأنّه لا يقرّ على الدّين الّذي انتقل إليه، ولأنّه صار في حكم الميّت. وكذلك المرتدّة لا ترث أحداً، لأنّ حكم الإسلام في المرتدّ إن كان رجلاً هو أن يتوب ويرجع إلى الإسلام أو يقتل إن أصرّ على ردّته، وإن كان امرأة فإنّها تحبس حتّى تتوب أو يدركها الموت، وعلى ذلك فلا معنى مطلقاً لأن يقال بأنّه يرث أحداً من المسلمين أو غير المسلمين."(٢)

وفي حرمان المرتدّ من إرثه إيلاماً نفسيّاً شديداً له، كون ذلك نبذاً لموالاته الّتي انقطعت بردّته، ونبذاً لدينه الّذي تحوّل إليه، كما يكمن في ذلك إيلاماً خفيّاً في رفض شخصه وموالاته ودينه الّذي أدان به، فليس بالهيّن على النّفس أن ينبذ كذلك ويحرم إرثه.

الحالة الرّابعة : الحرمان من الوصيّة:

يعدّ الحرمان من الوصيّة عقوبة تبعيّة للعقوبات الّتي تلحق بالقاتل إثر جريمته، كون هذه الجريمة من أبشع الجرائم الّتي تنفّذ على وجه الأرض، ففيها حرمان من حقّ الحياة الّتي وهبها الله تعالى لمخلوقاته، ولقبح هذه الجريمة، جعل الله تعالى من قتل نفساً بغير حقّ فكأنّما قتل النّاس جميعاً إذ قال سبحانه:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾(٣)

لذا فإنّ القاتل يستحقّ العقاب بأبلغ الوجوه، ومن زجره حرمانه من الوصيّة، وللفقهاء ثلاثة أقوال في حرمانه، تفصيلها على النّحو الآتي:

القول الأوّل: يمنع القاتل من الوصيّة، وبهذا قال الحنفيّة، والشّافعيّة في قول، والحنابلة في المذهب، واستدلّوا لذلك بالأدلّة الآتية:

---

*المرتدّ:هو الرّاجع عن دين الإسلام طوعاً واختياراً. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٢٢، ص١٨٠.

١. مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ج٣٦، ص٨٤، حديث رقم : (٢١٧٥٢)، حديث أسامة بن زيد حبّ رسول الله ﷺ، تحقيق، شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وقال المحقّق:" إسناده صحيح على شرط الشّيخين " .

٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٣، ص٢٦.

٣. سورة المائدة، آية ٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدّليل الأوّل: عن عليّ بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ:" ليس لقاتل وصيّة."(١)
الدّليل الثّاني: أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" ليس للقاتل شيء"(٢) وهذا النّصّ على الأشياء، والوصيّة شيء، فيحرم القاتل منها تنكيلاً به.
الدّليل الثّالث:قياس الوصيّة على الميراث، فحرمان القاتل من الميراث يؤكّد حرمانه من الوصيّة، فقد تمّ حرمانه من الحقّ الواجب له، ومنعه من الوصيّة يكون من باب أولى، كما أنّ الوصيّة مال يستحقّ بالموت فبذلك أشبهت الإرث وأخذت حكمه.
الدّليل الرّابع:القتل بغير حقّ يعدّ جناية عظمى تستدعي العقاب والزّجر، والحرمان من الوصيّة مواتياً لذلك.
الدّليل الخامس: إنّ الورثة يتأذّون بإنفاذ الوصيّة للقاتل(٣).
القول الثّاني: تجوز الوصيّة للقاتل سواء كان القتل عمداً أو خطأً. وهذا قول المالكيّة والشّافعيّة في الأظهر وابن حامد من الحنابلة، وأبو ثور وابن المنذر، وقد استدلّوا بما يلي:
الدّليل الأوّل: قياس الوصيّة على الهبة، فالوصيّة تمليك بعقد، فأشبهت الهبة وخالفت الإرث، كما أنّ الهبة تصحّ للقاتل، وعليه فالوصيّة كذلك.
الدّليل الثّاني: إنّ الوصيّة تمليك وتملّك، والقتل لا ينافي التّمليك، وعليه تجوز الوصيّة للقاتل.(٤)
القول الثّالث: التّفريق بين إن كانت الوصيّة قبل الجرح أو بعده، وهذا قول أبو الخطّاب والحسن بن صالح من الحنابلة .

فإن كانت قبل الجرح فالقتل طرأ عليها وأبطلها، وإن كانت بعده فصحيحة لأنّها صدرت من أهلها، وفي محلّها، ولم يطرأ عليها ما يبطلها فتنفذ.(٥)

القول الرّاجح:

أقول وبالله التّوفيق إنّ الوصيّة عطيّة، والمعطي محسن، لذا فالقاتل المعتدي القاصد المباشر يحرم منها كونه لم يقابل الإحسان بمثله، فالله تعالى يقول:﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ فالقاتل خالف هذا المبدأ، فذاك أعطاه، وهذا أزهق روحه استعجالاً لتلك الأعطية، فبيّت النّيّة وخطّط ودبّر، إلى أن حانت الفرصة المناسبة، عمد إلى القتل، لذا يحرم منها، والقول الأوّل هو أرجح الأقوال لسلام منطقه.

---

١. علي بن عمر الدّارقطنيّ، سنن الدّارقطني، تحقيق، شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، ط١،مؤسسة الرّسالة، ٢٠٠٤م، ج٥، ص٤٢٤، كتاب الأقضية والأحكام، رقم: (٤٥٧١)، حيث أنّ في سنده مبشّر بن عبيد، وقال عنه الدّارقطني:" مبشّر متروك الحديث، يضع الحديث " ج٥، ص٤٢٤.
٢. سبق تخريجه، والحديث صحيح لغيره .
٣. مراجع القول الأول: حاشية ابن عابدين بهامش ردّ المحتار على الدّرّ المختار، ج٥، ص٤١٦، بدائع الصّنائع، ج٧، ص٣٣٩، روضة الطّالبين، ج٦، ص١٠٧، المرداوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، دار إحياء التّراث العربي، ج٧، ص٢٣٢- ص٢٣٣، المغني، الطّبعة المصريّة، ج٦،ص٢٢٣، كشّاف القناع ، ج٤، ص٣٥٨، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٣٠، ص٢٧١، وج٣٠، ص٣٣٠، وج٣٢، ص٣٤٣، وج٤٣، ص٢٤٦.
٤. بدائع الصّنائع، ج٧، ص٣٣٩، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، دار الفكر، ج٤، ص٤٢٦، المغني، الطّبعة المصريّة، ج٦، ص٢٢٣، روضة الطّالبين، ج٦، ص١٠٧،مغني المحتاج، ج٣، ص٤٣، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٣٠، ص٣٣٠، وج٣٢، ص٣٤٣.
٥. ابن قدامة، مرجع سابق، ج٦، ص٢٢٣، كشّاف القناع، ج٤، ص٣٥٨، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٣٠، ص٢٧١، وج٣٠، ص٣٣٠، وج٣٢، ص٣٤٣، وج٤٣، ص٢٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا القاتل خطأً، فهذا إن تحقق من خطئه فأرى أنّه لا يحرم، حيث أنّ الحرمان شرع للزّجر، وهذا لا حاجة لزجره، كون فعله قد صدر منه دون قصد ولا تعدٍّ أو نيّة مسبقة، لا مبرّر لحرمانه، حيث لا يجمع عليه كسران، كسر القتل وكسر الحرمان، فهذين ألمين شديدين على النّفس، والله تعالى أعلم.

وعليه فهذه بعضاً من الحالات الّتي يتمّ بها العقاب بالحرمان على الصّعيد المجتمعيّ، والّتي يدع الحرمان على نفسيّات أصحابها أثراً مؤلماً، ويترك بصمة صعبة، قد تزجر صاحبها عن قبيح ما اقترف.

كما أنّي أرغب بالإشارة إلى العقاب بالحرمان من الأعطيات كالصّلة(١)، والهبة، والمَنِيْحَة(٢)، وغيرها من الأعطيات فهذا فيه إيلام نفسيّ غليظ، شديد، قد يحقق المقصد في زجر الجاني وهذه بعضاً من أنواع الحرمان، لكنّي اكتفيت بالإشارة إليها حتّى لا أطيل الحديث في هذه العقوبة زيادة عن أخواتها.

الثّاني:الحالات الّتي يعاقب عليها بالحرمان على الصّعيد الأسريّ:

يتمّ عقاب الزّوجة بالحرمان من نفقتها وقسْمها حال نشوزها، فقد اتّفق الفقهاء على ذلك، ففي الموسوعة الفقهيّة:" يسقط حقّ الزّوجة في القسم بإسقاطها ويسقط بالنّشوز كما تسقط به النّفقة... وذلك باتّفاق الفقهاء ..."(٣)

فقال السّرخسيّ:" وإذا تغيّبت المرأة عن زوجها، أو أبت أن تتحوّل معه إلى منزله أو إلى حيث يريد من البلدان وقد أوفدها مهرها فلا نفقة لها لأنّها ناشزة، ولا نفقة للنّاشزة فإنّ الله تعالى أمر في حقّ النّاشزة بمنع حظّها في الصّحبة بقوله تعالى (واهجروهنّ في المضاجع) فذلك دليل على أنّه تمنع كفايتها في النّفقة بطريق الأولى لأنّ الحظّ في الصّحبة لهما والنّفقة لها خاصّة، ولأنّها إنّما تستوجب النّفقة بتسليمها نفسها إلى الزّوج وتفريغها نفسها لمصالحه فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة، وقد فوّتت ما كان يوجب النّفقة لها باعتباره فلا نفقة لها..."(٤) وذكر الدّسوقي ذلك فقال:" ... بخلاف النّاشز فلا نفقة لها..."(٥)

وقال الشّربينيّ:" ثمّ شرع في موانع النّفقة، فقال (وتسقط) نفقة كلّ يوم (بنشوز) أيّ خروج عنْ طاعة الزّوج بعد التّمكين والعرض على الجديد وقبله على القديم؛ لأنَّها تجبُ بالتّسليم فتسقط بالمنع،..."(٦)

وفي الفتاوى الكبرى ورد أنّه:" قد سئل ابن تيمية عن رجل له زوجة وهي ناشزة تمنعه نفسها فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها؟

---

١. الصّلة: تطلق في اللّغة على الأعطية والجائزة، كما تطلق في الاصطلاح على: صلة السّلطان، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٢٧، ص٣٥٩.
٢. المنيحة: هي ما يعطى من النّخل والنّاقة والشّاة وغيرها ليتناول ما يتولّد منه كالثّمر واللّبن وهي عارية وقد تكون تمليكاً.الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٣٩، ص١٣٧.
٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ، ج٣٣،ص٢٠٥.
٤. السّرخسي، المبسوط، دار المعرفة، ج٥، ص١٦٨.
٥. الدّسوقي، مرجع سابق ، ج٢، ص٣٤٣.
٦. الشّربيني، مرجع سابق، ج٣، ص٤٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقال:الحمد لله: تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنّه نفسها..."(١) كما ذكر البهوتي مثله.(٢)

ففي هذا الحرمان ضرب على وترين وتر المادّة حيث تمنع من نفقتها، فإن لم يكن لها مصدر دخل غير نفقة زوجها، أو لم تكن صاحبة مال فإنّ هذا مؤذٍ لها، مؤلم لنفسها، والوتر الثّاني، العاطفة، فحرمانها من قسمها يلهب عاطفتها، وهي ترى زوجها يقسم لضرائرها بينما هي محرومة، فهذا الألم النّفسي النّاجم عن الحرمان ليس لمجرّد التّلاعب بمشاعرها، وإنّما لزجرها عن نشوزها ودفعاً إلى الأوبة، فقد يجدي هذا الحرمان في إصلاحها، وتأتي هذه العقوبة بعد استنفاد العقوبات النّفسيّة والبدنيّة الأخرى من الوعظ والهجر والضّرب.

السّؤال الثّالث: ما كيفيّة الحرمان؟

أثناء بحثي عن إجابة لهذا السّؤال لم أجد نصوصاً للفقهاء تبيّن الكيفيّة الّتي يتمّ بها الحرمان، لذا أرى أن تكون هناك هيئة مسؤولة عن تنفيذ هذه العقوبة حتّى يأتي بالمصلحة المقصودة، فلا يتمّ إفراط ولا تفريط في كيفيّة التّنفيذ، وأولى هيئة تقوم بهذا الهيئة القضائيّة، حيث تضمن الحقوق، ولا يجار على أحد، فتدرس أحوال الجاني، والدّوافع وراء جرمه، والكيفيّة الأجدى في زجره، وردع غيره، وتحقيق المصلحة العامّة، وبناء عليه يحكم بالكيفيّة المناسبة، والله تعالى أجلّ وأعلم.

وكذلك الحال لكيفيّة حرمان النّاشز فلا تتمّ حال الخصومة إلّا بأمر من القضاء، حتّى لا تظلم، فقد قال ابن عابدين:"...(قوله فحينئذ يقضي القاضي بِقَدْرِهِ) أيّ متى خاصمت،..."(٣).

وقد اقتصرت في هذا المقام على إحالة الأمر للقضاء، ولم أبيّن القول فيما لو لم تخاصم، وذلك درأً لمفسدة تسلّط الزّوج على زوجته بالحرمان، واتّخاذه النّشوز ذريعة لذلك.

السّؤال الرّابع: ما أمد العقاب بالحرمان؟

سأجيب عن هذا السّؤال، ضمن فرعين اثنين:

الأوّل: أمد الحرمان على الصّعيد المجتمعي:

من الجدير بالذّكر أنّ هذا السّؤال لا يصحّ إطلاقه على جميع الحالات، فتدرس كلّ حالة على حدة فالحرمان الوظيفي على سبيل المثال، من الممكن أن يجاب عليه بأنّه إذا انصلح حال الموظّف بعد حرمانه، وعاد إلى الصّواب، يمكن إعادته إلى وظيفته، حيث أنّ هناك من الموظّفين من يملكون من الخبرات الّتي يصعب معها الاستغناء عنهم، رغم ما صدر منهم، أمّا إن كانت إعادته إلى وظيفته ستزيد من جرمه فهذا لا يعاد إلى وظيفته، كون هذه الإعادة إسهاماً في حثّه على غيّه.

وأمّا في حال حرمان القاتل والمرتدّ من الميراث مثلاً، فلا يمكن أن يجاب عن هذا السّؤال بأنّ له أمد ينتهي عنده، فإنّه يحرم مرّة واحدة، ويبقى محروماً حتّى لو تاب، فهذا الحقّ لا يعاد له كونه فعل فعلاً أبطل حقّه في تملّكه.

الثّاني: أمد الحرمان على الصّعيد الأسريّ :

لا بدّ وأنّ لكل أمر أمد ينتهي عنده، فلا يتخذ النّشوز وسيلة لحرمان الزّوجة من التّمتّع بحقوقها، وسأقسّم الإجابة عن أمد الحرمان على الصّعيد الأسريّ ببيان أمده في النّفقة والقسم:

---

١. ابن تيميّة، الفتاوى الكبرى (مجموعة فتاوى)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٩٩٩م، ج٤، ص١١٨.
٢. كشّاف القناع، ج٥، ص٤٧٤.
٣. حاشية ابن عابدين بهامش ردّ المحتار على الدّرّ المختار، ج٢، ص٤٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. أمد الحرمان من النّفقة:

ذهب الفقهاء الّذين قالوا بمنع النّاشز نفقتها، إلى عودتها بأوبتها، وذلك صيانة لحقّها، فقد اتّفق الجمهور على ذلك فقال السّرخسي:" ... وإن رجعت النّاشزة إلى بيت الزّوج فنفقتها عليه؛ لأنّ المسقط لنفقتها نشوزها وقد زال ذلك، والأصل فيه قوله تعالى:" فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً "..."(١)

لكن لكلّ من الفقهاء الآخرين تفصيله في المسألة، وأحبذ أن تراجع رسالة " النّشوز وأحكامه.."* ففيها تفصيل لأحكام النّشوز، وهنا اقتصرت على قول الجمهور خشية الإطالة.

٥. أمد الحرمان من القسم:

كما أنّ الحرمان من النّفقة يزول بزوال النّشوز، فكذلك الحرمان من القسم يزول بزوال سببه، فإن رجعت الزّوجة إلى طاعتها، ثبت حقّها في قسمها، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، كون هذا الحرمان وسيلة رادعة فحسب إذا انتهت عن عصيانها، واستمرّ الزّوج في حرمانها فقد وقع في ظلمها.

وفي ذلك قال الشّافعي:"... وإن هربت منه حرّة أو أغلقت الباب دونه أمة أو حبس الأمة أهلها سقط حقّها في القسم حتّى تعود الحرة إلى طاعة الله في الرّجوع عن الهرب والأمة لأنّ امتناعهما ممّا يجب عليهما في هذه الحال قطع حقّ أنفسهما..."(٢)، وكذلك أورد في موطن آخر من الكتاب:"... وهكذا الأمة إذا امتنعت أو منعها أهلها منه فلا نفقة لها ولا قسم حتّى تعود إليه..."(٣)

وذكر البهوتي مثله فقال:"... وإن قسم لإحدى زوجاته (ثمّ جاء ليقسم للثّانية فأغلقت الباب دونه...سقط حقّها من القسْم والنّفقة) لنشوزها (فإن عادت إلى المطاوعة استأنف القسْم بينهما) أيّ بين من كانت ناشزة وضَرَّتها..."(٤).

هذا وبالله التّوفيق تفصيل العقاب بالحرمان، حيث لا يعقل أنّ من شبّ عن الطّوق، وعصى وأفسد، وتمرّد أن يعطى حقوقه، كمن أطاع وسار على النّهج.

والحرمان إنّما هو وسيلة لإيلام نفس الجاني، ممّا قد يكون دافعاً لإيقاظ ضميره، زاجراً له عن قبيح أفعاله، فوخز الضّمير أمراً صعباً عند من كان ذا ضمير، والله تعالى أعلم .

وفي ختام هذا الفصل، أقول وبالله التّوفيق:

قد تبيّن لي أنّ العقوبات النّفسيّة تنقسم إلى ضربين، فالأوّل: قوليّ، والآخر: فعليّ، وكلّاً منهما يؤتي أكله حينما يستخدم استخداماً جيّداً، مع الأشخاص الّذين يجدي معهم هذا النّوع من العقاب.

كما أنّ هذه العقوبات تتدرّج من الخفيف إلى الشّديد، فيعامل كلّ جانٍ بما يستحقّه من عقوبة، إذ أنّ الجناة لا يتساوون في الجرم، ومن العدل أن تختار العقوبة المناسبة خفّة وغلظة لتحقّق الزّجر.

---

١. السّرخسي، المبسوط، ج٥، ص١٨٦.

* محمد بن خميس بن سليمان السّليماني، (النّشوز أحكامه وآثاره " دراسة فقهيّة تطبيقيّة ") رسالة ماجستير، جامعة آل البيت إشراف، د. أحمد يوسف الصّمادي، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.

١.الشّافعي، مرجع سابق، ج٥، ص١١٠.

٢. المرجع السّابق، ج٥، ص.١٩١

٣.كشّاف القناع، ج٥، ص٢٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد بيّنت فيه أيضاً أنّ من هذه العقوبات النّفسيّة ما يصلح لأن يستخدم على الصّعيدين الأسريّ والمجتمعيّ، ومنها ما يصلح على الصّعيد المجتمعيّ فحسب كالتّشهير مثلاً.

كما أنّ هذا النّوع من العقوبات يضرب على وتر النّفس لا الجسد، حيث أنّ هناك فئة من النّاس تتأثّر بالكلمة أكثر من تأثّرهم بالعصا، فتصلح العقوبات النّفسيّة لزجره أكثر من صلاح العقوبات البدنيّة لذلك، وهذا من حكمة التّشريع وكماله، ومناسبته للخلق، فالمشرّع هو الخالق سبحانه وتعالى، وهو أعلم بما يصلح خلقه.

وعليه فسأبيّن في الفصل الثّاني من هذه الدّراسة مقاصد التّشريع من هذا النّوع من العقوبات وأسأل الله تعالى السّداد والرّشاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفَصْلُ الثّانِي :

مقاصد الشّريعة الإسلاميّة في العقوبات النّفسيّة وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأوّل: ماهيّة مقاصد الشّريعة وجعلته في ثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل : مفهوم المقاصد الشّريعة لغة واصطلاحاً وفيه الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل : مفهوم مقاصد الشّريعة لغة واصطلاحاً .

الفرع الثّاني : مفهوم الشّريعة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثّاني : أقسام وأهمّيّة مقاصد الشّريعة وجعلته في الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل : أقسام مقاصد الشّريعة.

الفرع الثاني : أهمّيّة مقاصد الشّريعة.

المبحث الثّاني : حقيقة مقاصد الشّريعة في العقوبات النّفسيّة وجعلته في ثلاثة مطالب وتوجيه:

المطلب الأوّل : المقصد الإصلاحي على صعيد الجاني والمجني عليه وأوليائه، وقسّمت ذلك إلى فرعين :

الفرع الأوّل : إصلاح الجاني وفيه المقاصد الفرعيّة الآتية :

المقصد الأوّل : إشعار الجاني بألم العقوبة .

المقصد الثّاني : تهذيب وتطهير الجاني .

المقصد الثّالث : تحقيق زجر الجاني .

الفرع الثّاني : إصلاح المجني عليه وأوليائه وفيه المقاصد الفرعيّة الآتية :

المقصد الأوّل : استرداد حقوقهم وشفاء غيظهم .

المقصد الثّاني : تطييب خواطرهم وتطبيب جروح قلوبهم ،" دراسة في حادثة الإفك " .

المقصد الثّالث : منعهم من الإنتقام .

المطلب الثّاني : المقصد الإصلاحي على الصّعيد الأسري وفيه الفرعين الآتيين :

الفرع الأوّل :إصلاح الزّوجة وفيه المقصدين التّاليين :

المقصد الأوّل : تهذيب نظرة الزّوجة المتعالية على زوجها .

المقصد الثّاني : ردّ الزّوجة لحياض الزّوجيّة وردعها عن نشوزها .

الفرع الثّاني : إصلاح الزّوج وفيه المقاصد الفرعيّة الآتية :

المقصد الأوّل : فتح باب الحوار بين الزّوجين .

المقصد الثّاني : تأهيل الزّوج للتّدرج في تأديب الزّوجة .

المقصد الثّالث : الحفاظ على الأسرة من التّشرذم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّالث : المقصد الإصلاحي على الصّعيد المجتمعي وفيه المقاصد الآتية :

الفرع الأوّل :إصلاح الزّوجة وفيه المقصدين التّاليين :

المقصد الأوّل : تهذيب نظرة الزّوجة المتعالية على زوجها .

المقصد الثّاني : ردّ الزّوجة لحياض الزّوجيّة وردعها عن نشوزها .

الفرع الثّاني : إصلاح الزّوج وفيه المقاصد الفرعيّة الآتية :

المقصد الأوّل : فتح باب الحوار بين الزّوجين .

المقصد الثّاني : تأهيل الزّوج للتّدرج في تأديب الزّوجة .

المقصد الثّالث : الحفاظ على الأسرة من التّشرذم .

المطلب الثّالث : المقصد الإصلاحي على الصّعيد المجتمعي وفيه المقاصد الآتية :

المقصد الأوّل : الحدّ من انتشار الجريمة.

المقصد الثّاني : الحفاظ على الأمن والاستقرار.

المقصد الثّالث : تحقيق العدالة .

المقصد الرّابع : حماية الفضيلة .

المقصد الخامس : إنتاج مواطن صالح .

توجيه : العقوبات النّفسيّة بديل للعقاب بالسّجن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأوّل: ماهيّة مقاصد الشّريعة:

تعدّ مقاصد الشّريعة رابط قويّ بين التّكليف والمكلّفين، إذ إنّها تدمج بين الأحكام والحِكم، فتبيّن غايات التّشريع وأسراره، وتكشف كنهه، وتبيّن محاسنه، فعلى إثرها تتحقّق العبوديّة لله تعالى بأسمى درجاتها وأكملها، حيث يمتثل المكلّف ما كلّف به على أنّه تشريف من قبل المشرّع جلّ وعلا فقد قال العلماء: ليس للمؤمن صفةٌ أَتمّ ولا أَشرف من العبوديّة، ولهذا أَطْلقها الله تعالى على نبيّه في أَشرف المواطن كقوله تعالى :" سبحان الذي أَسرى بعبده " " الحمد لله الذي أَنزل على عبده الكتاب " " تبارك الّذي نزَّل الفرقان على عبده " " فأوحى إلى عبده ما أوحى " وقد روي "أَنّ الله تعالى قال للنَّبيّ ﷺ:" بم أشرّفك؟ قال: بأَن تنسبني إليك بالعبوديّة."(١)

كما أنّ فهم مقاصد الشّريعة يقوّي الملكة الفقهيّة لدى علماء الأمّة، والّتي تعمل على التّحليل والنّقد، والتّفكير الإبداعي الّذي يستخرج من النّص أسراره، فلا تظلّ النّصوص جامدة، ويكتفى بظواهرها ، إذ أنّ العمل بهذه الطّريقة يعطّل الشّريع ، ويفرّغ النّص من روحه.

وكما أن فهم مقاصد النّصوص يسهم بدفع العلماء لإدراك المستجدّات الّتي تطرأ بحسب تغيّر الزّمان، حيث أنّ دورهم ليس مقصوراً على التّقليد فحسب، وإنّما العمل على إدراك واقع النّاس، إذ أنّ الخطاب التّكليفي موجّه لهم، ويتضمّن حلولاً ناجعة لمشاكلهم، وكافّة أمور حياتهم، وبذا يربّى النّاس على الارتباط بالشّرع فيدرجون معه حيثما أمر أو نهى.

وأشير هنا إلى أنّ الاجتهاد لم يرتبط بعصر دون عصر، ومدارك العلماء النّيّرة الّتي تدرك حِكَم النّصوص لم تقتصر على علماء زمن بعينه.

وفي ذلك قالت أحلام مطالقة:" تكوين ملكة الإبداع والإنجاز إذ إنّ المصالح في التّشريع مطلقة عامّة لا تختصّ بباب دون باب وبمحلّ دون محل، ومن هنا وجب الفهم الدّقيق لواقع النّاس الّذين يمثّلون أرضيّة المهنج التّربوي الإسلامي بكلّ شموله وكماله، وذلك لإيجاد أكبر قدر من التّفاعل بين مقتضيات المنهج الرّبّاني، وفاعليّة المكلّفين برسم معالمه في واقع حياتهم لتحقيق أعلى مراتب العبوديّة لله تعالى."(٢)

وعلى هذا فلا بدّ من بيان ماهيّة المقاصد الشّرعيّة وقد جعلت ذلك في مطالب ثلاث هي:

المطلب الأوّل: مفهوم المقاصد الشّرعيّة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثّاني: أقسام المقاصد الشّرعيّة.

المطلب الثّالث: أهمّيّة المقاصد الشّرعيّة.

وأسأل الله تعالى التّوفيق والسّداد والرّشاد.

---

١. نهاية المحتاج، ج١، ص٣٢.

٢. أحلام محمود علي مطالقة، الجوانب التّربويّة المستمدّة من المصالح المرسلة، المجلّة الأردنيّة للدّراسات الإسلاميّة، جامعة آل البيت، المفرق، المجلد الخامس، العدد(٢/أ)، ٢٠٠٩م، ص٢١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأوّل:مفهوم مقاصد الشّريعة:

لفظ مقاصد الشّريعة، مركّب إضافي، مكوّن من كلمتين إحداهما "مقاصد" والثّانية : "الشّريعة" وعليه فسأبيّن المقصود منهما، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل: مفهوم المقاصد لغة واصطلاحاً:

المقاصد في اللّغة: جمع قصد، وتستخدم في عدّة معان:

المعنى الأوّل: يطلق على استقامة الطّريق، ومنه قول الله تعالى :﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ أيّ تبيين الطّريق المستقيم، والدّعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة(١).

المعنى الثّاني: الاعتماد والأَمّ وإتيان الشّيء. فقد قال ابن منظور:" القَصْدُ : الاعتماد والأَمّ".(٢)

المعنى الثّالث: العدل، والتّوسط، وعدم الإفراط ، ومنه قوله تعالى:﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ **للفظ الشّريعة في اللغة عدّة استعمالات أذكر منها:**

الاستعمال الأوّل: المواضع الّتي يُنحدر إلى الماء منها(١)، كما تطلق على مورد الشّاربة الّتي يشرعها النّاس، فيشربون منها ويستقون.(٢)

الاستعمال الثّاني: موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدّواب.(٣)

الاستعمال الثّالث: ما سنّه الله تعالى من الدّين وأمر به، كالصّوم والصّلاة والحجّ والزّكاة وسائر أعمال البِرّ.(٤)

الاستعمال الرّابع: كما تطلق على كلّ من الطّريق، أو ابتداء الطّريق وعلى المذهب والسبيل والسّنّة والمنهاج.(٥)

أمّا مفهوم الشّريعة في الاصطلاح:

فلها استعمالان، استعمال قديم والآخر حديث وهما:

الأوّل: يشمل كلّ ما يتعلّق بالدّين الإسلامي فقد جاء في الموسوعة الفقهيّة أنّ الشّريعة هي: "ما نزل به الوحي على رسول الله ﷺ من الأحكام في الكتاب أو السّنّة ممّا يتعلق بالعقائد والوجدانيات وأفعال المكلّفين، قطعيّاً كان أو ظنيّاً. (٦)

الثّاني: الشّريعة هي الأحكام العملية فحسب، ففي الموسوعة الفقهيّة أيضاً ورد:"ما شرعه الله

---

١. ابن منظور، مرجع سابق، مادّة : " شَرَعَ " ج٤، ص٢٢٣٨.
٢. المرجع السّابق، نفس ج، ص٢٢٣٨.
٣. المرجع السّابق، نفس ج، ص٢٢٣٨.
٤. المرجع السّابق، نفس ج، ص، ومثله في كتاب العين مرتّباً على حروف المعجم، ج٢، ص٣٢٣.
٥. ابن منظور، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٢٣٩.
٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتية،ج٣٢، ص١٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أحكام عملية، فهي بهذا الإطلاق تكون مرادفة للفظ فقه بالاعتبار الّذي عليه المتأخرون.(١)

ولعلّ لهذا المفهوم استند إلى قوله تعالى:﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(٢) حيث أن ما تختلف فيه الشّرائع الإلهيّة إنّما هو في الأمور العمليّة الفرعيّة، وإلا فالأحكام الأصليّة واحدة في كل الشّرائع الإلهيّة، وبحسب هذا الاستعمال فقد أطلق على الكليّات الّتي تعنى بدراسة الفروع اسم كليات الشريعة.(٣)

وعليه فإنّني أرى أنّ التّعريف الأوّل أعمّ وأشمل، إذ أنّه يربط بين كافّة علوم الشّرع، فيعمل على تحقيق مقاصد الدّين، أكثر من حصر الشّريعة في الأحكام العمليّة فحسب، كما أنّه يخدم هذه الدّراسة بطريقة أكبر من التّعريف الثّاني، كون فكرتها في هذا الفصل على وجه الخصوص قائمة على الرّبط بين العلم الشرعي والتّربية إذ أنّها مقصد سامٍ من مقصد الشّرع، فالنّظرة المترابطة لمجموع الشّريعة تسهم في تحقيق مقاصدها، أكثر من تجزئتها إلى علوم متفرّقة.

المطلب الثّاني: أقسام وأهميّة مقاصد الشّريعة:

وهذا المطلب سأتناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل:أقسام مقاصد الشّريعة : (٤)

نظراً لمنزلة مقاصد الشّريعة، وأهمّيّتها في إيضاح أسرار التّشريع، شرع الفقهاء والأصوليّون في بيان أقسامها، وكان ذلك التّقسيم متنوّعاً نظراً للاعتبار الّذي قسّمت لأجله، وسأذكرها على سبيل الإيجاز، كون مقام البحث لا يتّسع لذكر التّفاصيل:

الاعتبار الأوّل: حسب الحاجة إليها تقسم إلى مقاصد ضروريّة وحاجيّة وتحسينيّة.

الاعتبار الثّاني: حسب محلّ صدورها تقسم إلى مقاصد الشّارع ومقاصد المكلّف.

الاعتبار الثّالث: حسب الاعتبار الشّرعي تنقسم إلى مقاصد معتبرة وملغاة ومرسلة.

الاعتبار الرّابع: حسب القطع تنقسم إلى قطعيّة وظنّيّة ووهميّة.

الاعتبار الخامس: حسب الأصالة والتّبعيّة تقسم إلى مقاصد أصليّة وتبعيّة.

الاعتبار السّادس: حسب الدّلالة تقسم إلى مقاصد عامّة وخاصّة وكلّيّة.

وإنّ النّاظر لهذه التّقسيمات يجد أنّ كلّاً منها يتمّم الآخر، فجميعها تسعى لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، فقد قال ابن عاشور:" قد ثبت مما قرّرته في المبحثين قبل هذا أنّ مقصد الشّريعة من التّشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرّفات النّاس فيه على وجه يعصم من التّفاسد والتّهالك.وذلك إنّما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقّق به معنى المصلحة والمفسدة..."(٥)

---

١. المرجع السّابق، ج٣٢، ص١٧.
٢. سورة المائدة، ٤٨.
٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتية، ج٣٢، ص١٧.
٤. ابن عاشور، مرجع سابق، ص٢٣١، والبدوي، مقاصد الشّريعة عند ابن تيمية، ص١٢٣وما بعدها، الخادمي، مرجع سابق ص١٦و ص٤١، والجميلي، مرجع سابق،ص٢١، وزياد محمد احميدان، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، رسالة دكتوراة مطبوعة، ط١، مؤسسة الرّسالة ناشرون، بيروت، ٢٠٠٨م ، ص٧٩وما بعدها.
٥. ابن عاشور، مرجع سابق، ص٢٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثّاني: أهميّة مقاصد الشّريعة:(١)

إنّ التّنقيب عن المصالح الكامنة في التّشريعات الإلهيّة، والكشف عن أسرارها، يعدّ أمراً عظيماً، إذ أنّه يبرز محاسن التّشريع، ويظهر الحِكم الّتي تلازم الأحكام، وإنّ العلم بالمقاصد لا ينحصر في علماء الشّريعة فحسب، وإنّما يعمّ أفراد المسلمين جميعاً كلّ حسب قدرته على طلب هذا العلم.

وعلى هذا فإنّ أهمّيّة مقاصد الشّريعة تبرز في أمور جليلة سأذكر أبرزها على سبيل الإيجاز:

أولاً: إنّ دراسة مقاصد الشّريعة تسهم في إبراز علل التّشريع وحِكَمِه وأسراره الكامنة في جميع أحكامه الكلّيّة والجزئيّة في كافّة أبواب الشّريعة، وتؤكّد على جمال التّشريع وجلاله، كما أنّها تساعد في فهم النّصوص وتوجيهها توجيهاً صحيحاً.

ثانياً: إدراك العلماء للمقاصد يمكّنهم من استمراريّة استنباط الأحكام باستنادهم إلى تلك المقاصد، وذلك من مميّزات الشّريعة كونها صالحة لكلّ عصر ومصر.

ثالثاً: يعمل العلم بمقاصد الشّريعة على تقليص حجم الخلاف الفقهيّ، وذلك بالاعتماد عليها في بناء الأحكام، والتّنسيق بين الآراء المختلفة، وبذلك يدرأ التّعصّب المذهبيّ، وتحسم الفتن النّاجمة عن الطّعن في أحكام الآخرين وذممهم.

رابعاً: التماس مقاصد الشّريعة يبيّن روحها، فلا تكون كما يصوّرها البعض على أنّها مجرّد ممارسة لبعض الشّعائر والطقوس فحسب، وإنّما هي توافق الفطرة، وتسدّ حاجات الإنسان، وتلامس روحه، فبيان المقاصد يعين على تقويم سلوك الأفراد، وفي ذلك تكون المقاصد عوناً للمربّين والمصلحين في إصلاح من هم تحت رعايتهم.

خامساً: يحقّق العلم بمقاصد الشّريعة العبوديّة لله تعالى على أتمّ وجه، إذ أنّ المقصد الأسمى من وجود الخلق عبادة الله سبحانه، حيث قال:" وما خلقت الجنّ والإنس إلّا ليعبدون "(٢).

سادساً: تبرز أهمّية العلم بمقاصد الشّريعة في أنّ إدراكها يحقّق الرّبط بين أحكام الشّريعة والعلوم الأخرى الّتي تسهم في إحداث التّفاعل بين الشّريعة والحياة، فقد قال الميساوي في تحقيقه لمقاصد الشّريعة الإسلاميّة:"... وبما أنّ" القاعدة هي الكليّة الّتي يسهل تعرّف أحوال الجزئيّات [وأحكامها] منها " بحيث يمكن للفقيه بواسطتها الهيمنة على شتات المسائل والنّوازل الّتي ينظر فيها بتصنيفها وترتيبها وفق القواعد الفقهيّة والأصول القريبة الّتي مرّ ذكرها، فإنّ اقتصار الأغلبيّة من الفقهاء على ذلك وميلهم " إلى التّقديرات وإلى تكرير الفروع كان - في رأي ابن عاشور – " أقدم فساد وأوجب تأخر الفقه [و] أطمع فيه القاصرين، حيث رأوه غير محتاج إلى نظر أو خدمة علوم أخرى، بل هو صور لها أحكام تؤخذ مسلّمة. وبذلك انقطع علم الفقه – إلّا قليلاً – عن التّفاعل والتّواصل مع علوم أخرى ذات مدخل في نموّه وازدهاره، كما انقطع عن التّفاعل مع ما تجري به أوضاع الحياة فعلاً من قضايا ومشكلات هي قوام حياته

---

١. الخادمي، مرجع سابق، ص٢٨، ومحمّد عقلة، الإسلام مقاصده وخصائصه، مؤسسة الرّسالة الحديثة، عمّان، ط٢، ١٩٩١م، ص١٠٠وما بعدها، الجميلي، مرجع سابق، ص١٨-٢١.

٢. سورة الذّاريات، آية ٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجدّده فأصبح مجرّد قواعد صوريّة وقوالب نظريّة مجرّدة إذ حصرت مسائل الفقه فيها ، والتهى النّاس بتلك القوالب والصّور عن الاستمداد من عطاء القرآن الّذي ما له من نفاد..."(١)
أمّا أهمّيّة مقاصد الشّريعة بالنّسبة لعموم المكّلفين تبرز في الأمور الآتية:
أوّلاً : تعمل معرفة مقاصد الشّريعة على ترسيخ عقيدة المكلّفين وتزيد إيمانهم بالله تعالى، حيث أنّهم يدركون أنّ هذه التّشريعات ليست عبثاً، وإنّما هي لتحقيق مصالحهم.
ثانياً : تسلّح المكلّف ضد الفتن والشّبهات الّتي تثار حوله والّتي تغزو فكره وعقيدته، فيشكّل العلم بالمقاصد واقياً من الافتتان بها، وتزيد مناعة المسلم ضدّها.

ثالثاً: معرفة المكلّف لمقاصد الشّريعة تجعله على يقين بأحكامها، فيعمل على جعل أهدافه وغاياته موافقة لقصد الشّارع، فيمتثل دون توانٍ أو كلل أو ملل، فلا يضجر من الأوامر الشّرعيّة.

وعليه فهذه هي بعض الأمور الّتي ظهرت من خلالها أهمّيّة المقاصد الشّرعيّة، ومدى تأثيرها في ترسيخ الشّريعة، وتحقيق معانيها، سواء على الإطار الفردي في عوام المسلمين أو المجتهدين منهم .

وعلى هذا فقد أظهرت في هذا المبحث مفهوم المقاصد، والشّريعة، وبيّنت أقسام مقاصد الشّريعة، وأبرزت أهميّتها على صعيد العلماء وعموم أفراد المسلمين، حيث أنّها ركيزة هامّة يقوم عليها عماد الأحكام الشّرعيّة، إذ تبرز من خلالها المعاني المقصودة من وراء التّشريعات.

وأشير في ختام هذا المبحث إلى أنّ العقل البشريّ مهما أدرك من مقاصد التّشريع إلّا إنّه يظلّ قاصراً عن إدراكها كلّها، فإنّ لله تعالى في كلّ تشريع حكمة سواء أدركها المكلّف أم لم يدركها لعجزه وقصوره.

---

١. ابن عاشور، مرجع سابق، ص٧٨-٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثّاني: حقيقة مقاصد الشّريعة في العقوبات النّفسيّة:

وحيث أنّ الحديث عن مقاصد الشّريعة في العقوبات النّفسيّة محور رئيس من محاور هذه الدّراسة، فقد خصّصت هذا المبحث للحديث عنها، كون هذا النّوع من العقوبات لم يشرع عبثاً ولا اعتباطاً، وإنّما لغايات وحكم تحقّق المصلحة، وتأتي بالخير على كافّة الصّعد، إن مورست وفق ما أراد الشّارع، لذا فقد قسّمت هذا المبحث وفق المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: المقصد الإصلاحي على صعيد الجاني والمجني عليه، وقسّمته إلى فرعين:

الفرع الأوّل: إصلاح الجاني وفيه المقاصد الفرعيّة الآتية:

المقصد الأوّل: إشعار الجاني بألم العقوبة.

المقصد الثّاني: تهذيب وتطهير الجاني.

المقصد الثّالث: تحقيق زجر الجاني.

الفرع الثّاني : إصلاح المجني عليه وأولياؤه وفيه المقاصد الفرعيّة الآتية:

المقصد الأوّل: استرداد حقّهم وشفاء غيظهم.

المقصد الثّاني: تطييب خواطرهم وتطبيب جروح قلوبهم،" دراسة في حادثة الإفك ".

المقصد الثّالث: منعهم من الإنتقام.

المطلب الثّاني: المقصد الإصلاحي على الصّعيد الأسريّ وفيه الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل:إصلاح الزّوجة وفيه المقصدين الفرعيين التّاليين:

المقصد الأوّل: تهذيب نظرة الزّوجة المتعالية على زوجها.

المقصد الثّاني: ردّ الزّوجة لحياض الزّوجيّة وردعها عن نشوزها.

الفرع الثّاني: إصلاح الزّوج وفيه المقاصد الفرعيّة الآتية:

المقصد الأوّل: تأهيل الزّوج للتّدرّج في تأديب الزّوجة.

المقصد الثّاني: فتح باب الحوار بين الزّوجين.

المقصد الثّالث: الحفاظ على الأسرة من التّشرذم.

المطلب الثّالث: المقصد الإصلاحي على الصّعيد المجتمعيّ وفيه الفرعين الآتيين:

المقصد الأوّل: الحدّ من انتشار الجريمة.

المقصد الثّاني: الحفاظ على الأمن والاستقرار.

المقصد الثّالث: تحقيق العدالة.

المقصد الرّابع: حماية الفضيلة.

المقصد الخامس: إنتاج مواطن صالح.

توجيه:العقوبات النّفسيّة بديل للعقاب بالسّجن.

وعليه فإنّني أسأل الله تعالى أن يشرح الصّدر وييسّر الأمر، إنّه وليّ ذلك والقادر على تحقيق المراد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأوّل: المقصد الإصلاحي على صعيد الجاني والمجني عليه وأوليائه:

إنّ الدّراس لمقاصد الشّريعة في العقوبات بشكل عام يجدها تتلخّص في تحقيق المصلحة عامّة كانت أو خاصّة على حدّ سواء، فتحقيق المصلحة الخاصّة يقع على ذوات أفراد الجناة بتهذيبهم وإصلاحهم، أمّا المصلحة العامّة فتخدم جميع أفراد المجتمع، وذلك بتخليصهم من شرور الجاني إمّا بإصلاحه أو باستئصاله، وذلك راجع للجريمة الّتي اجترحها والعقوبة الّتي استحقّها.

أمّا العقوبات النّفسيّة فالمقصد الأصيل من تشريعها هو الإصلاح، وذلك على كافّة الصّعد الفرديّة والأسريّة والمجتمعيّة، وكما أن تحقيق هذا المقصد الإصلاحيّ يتبعه مقاصد فرعيّة أخرى إن حقّقت كان الوصول إلى الإصلاح أيسر وأسهل.

لذا فقد خصّصت الحديث في هذا المبحث عن المقصد الإصلاحي من العقوبات النّفسيّة، ومن ثمّ فسأتحدّث عن المقاصد الأخرى كمقاصد فرعية تعمل على تحقيق المقصد الرّئيس، وكمنهجيّة إصلاحيّة تأهيليّة تتمّ من وراء تشريع هذا النّمط من العقوبات.

وقد اتّبعت هذا المنهج لأنّ أغلب الدّراسات السّابقة الّتي اطّلعت عليها، تناولت مقاصد العقوبات بشكل عام، فقد تحدّث أصحابها عن مقاصد عامّة كالزّجر والرّدع واسترداد حقّ المجني عليه، ونظراً إلى ذلك فقد غلّبوا المصلحة العامّة، وأهملوا شريحة الجناة الّتي هي بحاجة إلى استصلاح وأنّها إذا ما استصلحت صلحت.

والحقّ أنّ هذه الفئة لم تجبل على الشّر منذ ولادتها وإنّما هناك عوامل أثّرت فيها، ودفعتها إلى الشّر والفساد، حيث قال ﷺ:"ما من مولود يولد إلّا على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه ..."(١)، ولهذا فإنّ تشريع العقوبات النّفسيّة جاء لمعالجة وتأهيل واستصلاح هذه الفئة الّتي لوّثتها الأدران، وشابتها الشّوائب، فيعمل على استصلاحها كما تستصلح الأرض الخربة.

ومن ثمّ فقد ارتأيت هذا المنهج الإصلاحي وفق نظرتي إلى هذه الفئة، كي لا تظلم ولا يمارس في حقّها إجحاف ولا ضيم، رغم جورها وفسادها، كون نظام العقوبات النّفسيّة، يضرب أعماق النّفس، ويهزّ كيانها، فلها أثراً عميقاً على نفس المجني عليه وأولياؤه، وعلى هذا فقد قسّمت هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل: إصلاح الجاني:

لأنّ الجاني شبّ عن الطّوق، وتمرّد على القانون، وعصى أوامر التّشريع، فقد تكفّل الشّارع الحكيم باستصلاحه، واستنقاذه من الضّلال، وإزالة الرّان الّذي علا قلبه، وحثّ المجتمع على استصلاح الجناة بكافّة الوسائل المشروعة، ومن بينها عقابه بالعقوبة الّتي يستحقّها، وفي هذا قال تهامي نقرة:"... وقبل البحث في هذه القضية تجدر الإشارة إلى حقيقة أولتها الشّريعة الإسلاميّة حظّها من الاعتبار وهي سبل الوقاية من الجريمة ووسائل الإصلاح والعلاج بعدها فالهدف الإصلاحي للمجرم ثابت في مختلف العصور الإسلاميّة..."(٢)

---

١. البخاري، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات...ج١، ص٤١٦-٤١٧ ، رقم (١٣٥٨).

٢. تهامي نقرة، الشّريعة الإسلاميّة وضحايا الجريمة، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرّياض، ١٤١٠هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والّذي درج عليه الفقهاء بأنّ العقوبات التّعزيريّة ما شرعت إلّا للتّأديب والاستصلاح والزّجر، فقال الطّرابلسي:"...والتّعزير تأديب استصلاح وزجره عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفّارات..."(١)

كما بيّن عودة الغرض من العقوبة فقال:"... والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشّارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد ..."(٢)

والّذي يظهر من هذا، أنّ المقصود بالإصلاح في هذا الموضع هو: **العمل على تقويم حال الجاني من الفساد والإفساد إلى الصّلاح والإصلاح، ليكون مواطناً صالحاً.**

وقد عرّفه الجميلي فقال:" فإنّي أبيّن أنّ المراد بإصلاح الجاني:الوسائل الّتي وضعها الشّارع لتعديل سلوك من جنحت نفسه لارتكاب ما نهى الله عنه."(٣)

وللعمل على إصلاح الجاني فسأتحدّث عن المقاصد الفرعيّة الآتية في العقوبات النّفسية والّتي تسهم بشكل واضح في تحقيق عملية الإصلاح المنشودة من تشريع العقوبات النّفسيّة:

المقصد الأوّل: إشعار الجاني بألم العقوبة:

بما أنّ العقوبات النّفسيّة لا تمسّ البدن، وإنّما تطال أركان النّفس، فلا بدّ من أن تشعر هذه النّفس بألم العقوبة الّتي استحقّتها جرّاء جرمها، فما هذا الإشعار بألم العقوبة إلّا وسيلة تنبيه، ووخزة ضمير، فقد قال الشّريفين:"...أنّ الشّريعة قدّمت تشريعات محدّدة المعالم للتّعامل مع الجاني في مجال الإصلاح والتّأهيل، والمتأمّل المدقّق لهذه الشّريعة الغرّاء يتجلّى وبوضوح أنّها لا تنظر للجاني نظرة سلبية، ولا تيأس منه، ولا تقنّطه، بل تأخذ بيده وتؤهلّه، وذلك بتنمية الرّوح الإيجابية في نفسه، فتوقظ الضّمير وتدعو الجاني ليصحو من كبوته،والنّتيجة إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع..."(٤)

وأشير في هذا المقام إلى أنّ إشعار الجاني بألم العقوبة ليس مقصوداً لذاته، وإنّما للنّتائج المترتّبة عليه، إذ أنّ إحساسه بالألم يرهق فكره، ويقلق نفسه، ويؤذي شعوره، ويثير إحساسه بثقل ذنبه، ممّا قد يكون دافعاً في حثّه على الإقلاع عن جرمه، فعن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد حدّثنا عبد الله بن مسعود حديثين أحدهما عن النّبي ﷺ والآخر عن نفسه قال:" إنّ المؤمن يرى ذنوبه كأنّه قاعدٌ تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإنّ الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرّ على أنفه فقال به هكذا - قال أبو شهاب بيده فوق أنفه- ..."(٥).

فالجاني إن كان ذا ضمير، أو أنّه ما زال عنده بقايا ضمير فإنّ الألم النّفسي، والإحساس بلدغ الضّمير، يردّه إلى الحقّ، فينصلح حاله، وإنّه إن لم يشعر بألم العقوبة لا يكترث لها، وسيعاود الكرّة تارة بعد أخرى، حيث أنّ هناك فئة من النّاس لا يجدي لردعها مجرّد الأمر والنّهي، فلا تردعها إلّا إن شعرت بألم العقوبة يلهب نفسها.

---

١. علاء الدّين علي بن علي خليل الطّرابلسي، معين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين والحكّام، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطّبعة ولا سنتها، ص١٩٤.
٢. عودة، مرجع سابق، ص٣٥٥.
٣. الجميلي، مرجع سابق، ص٥١.
٤. محمّد الشّريفين، الهدي النّبوي في تأهيل الجناة، جامعة القصيم، كليّة الشّريعة، ص٣.
٥. البخاري، مرجع سابق، كتاب الدّعوات، باب التّوبة، ج٤، ص١٥٤، رقم:(٦٣٠٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قال القرافي:" الإيلام مفسدة لا تشرع إلا لتحصيل مصلحة فحيث لا مصلحة لا تشرع."(١) وأيّ مصلحة تكون أكثر نفعاً من إصلاحه ودرء فساده، ولجم نفسه الثّائرة الّتي لا تميّز بين حقّ وباطل، إثر تتبّعها للشّهوات.

وكذلك فإنّ هناك أصنافاً من الجناة يتأثّرون بالألم النّفسي أكثر من تأثّرهم بالألم الجسديّ، فتوثّر فيهم الكلمة والهجر والحرمان أكثر من لو أنّ أحدهم جلد مئة سوط متتابعة.

وعليه فلا بدّ من أن يكون القاضي على دراية بشخص الجاني، وما يؤثّر فيه من العقاب، فلا يتمّ اختيار العقوبة عشوائيّاً، لئن ذلك عامل على ألّا يؤتي العقاب ثماره، ولا يحقّق مقاصده، وقد ذكرت شدّة الألم النّفسي الّذي ألمّ بثلّة المخلّفين إثر هجرهم، فالله تعالى وصف حالهم قائلاً:﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ﴾(٢) فلشدّة الضّيق النّفسيّ، الّذي أصابهم تحدّث الله تعالى عن حالهم، وأثر الهجر فيهم، وبذلك آتت العقوبة أكلها.

المقصد الثّاني: تهذيب وتطهير الجاني :

لم تشرع العقوبات النّفسيّة للعبث بنفسيّة الجاني ، وإنّما الهدف منها اصلاحه إن كان يستصلح ، فتنفيذ العقوبة النّفسيّة عليه ، سواء قوليّة أو فعليّة كانت ، فإنّها تعمل على سلّ سخيمة قلبه ، وتهذّب نفسه ، فقد قال ابن عاشور :" فمقصد الشّريعة من تشريع الحدود والقصاص والتّعزير ... ١. الأوّل - هو التّأديب – راجع إلى المقصد الأسمى وهو إصلاح أفراد الأمّة الذين منهم يتقوّم مجموعها ، كما قدمناه في البحث المتعلّق بالمقصد العام من التّشريع . وقد قال الله تعالى :﴿ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا ﴾(المائدة:٣٨)؛ فبإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية، والّذي يظنّ أنّ عمل الجناية أرسخه في نفسه إذ صار عمليّاً بعد أن كان نظريّاً. ولذلك فَرَّع الله تعالى على إقامة الحدّ قوله:﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ ﴾ (المائدة:٣٩).(٣)

وعدا عن أنّ هذه العقوبات تهذّب الجاني، فهي تعمل على تأهيله لاستقبال العقوبة كونه يدرك أنّ هذه العقوبة الدّنيويّة، مطهّرة له من العقوبات الأخرويّة، فعن عبد الرّحمن بن ثعلبة الأنصاري عن أبيه أنّ عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله إنّي سرقت جملاً لبني فلان فطهّرني فأرسل إليهم النّبيّ ﷺ فقالوا: إنّا فقدنا جملاً لنا فأمر به النّبيّ ﷺ فقطعت يده قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الّذي طهّرني منك أردت أن تدخلي جسدي النّار."(٤)

---

١. أحمد القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، القاهرة، دون رقم الطّبعة وسنتها، ج١، ص٢١٦.
٢. سورة التّوبة، آية ١١٨.
٣. ابن عاشور، مرجع سابق، ص ٥١٦.
٤. ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب: السّارق يعترف، رقم:(٢٥٨٨). وورد في إهداء الدّيباجة بشرح سنن ابن ماجه، لصفاء الضّوي أحمد العدوي، أن الحديث: "ضعيف"، رقم:(٢٥٨٨)، ج٣، ص٥١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا الحديث يبيّن مدى الأثر النّفسي على الجاني، حيث أنّه تقبّل العقوبة الدّنيويّة بنفس راضية، بل وحمد الله تعالى على أن خلّصه من يده الّتي لو لم يعاقب لكانت سبباً في إدخاله نار جهنّم، فكانت العقوبة مطهرة له ودافعة لإصلاحه، وهذا الأمر لا يقتصر على عقوبات الحدود، بل يشمل العقوبات النّفسيّة.

المقصد الثّالث: تحقيق زجر الجاني:

للعقوبات النّفسيّة دور واضح في زجر الجناة الّذين يجدي معهم هذا النّوع من العقاب، كما هو حال العقوبات الأخرى، فالجاني إن كان ذا حسّ فسينصلح حاله إثر عقابه نفسيّاً، وقد بان ذلك واضحاً أثناء الحديث عن مشروعيّة هذه العقوبات النّفسيّة بكافّة وسائلها.

فالعقوبات النّفسيّة تحمل في طيّاتها أذىً ينزل بالجاني ليزجره، كون الزّجر لم يتحقّق عند الجناة بمجرّد الأمر أو النّهي، فاحتاجوا إلى إنزال العقاب بهم لينزجروا، والحال هنا كحال الطّبيب الّذي يقطع العضو المتآكل لا لذات القطع وإنّما للمصلحة المترتّبة عليه بعد تنفيذه.

وقد قال ابن الهمام:" إنّها – أيّ العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده أيّ العلم بشرعيّتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه "(١)

وإنّ العقاب النّفسيّ يدع طابعاً قويّاً في نفس الجاني، فيزجره عن معاودة فعله، فكلّما فكّر في ذلك تذكّر ألم العقوبة ووجع الضّمير فيمتنع عن تكرار ما اجترح.

وإنّه لو ترك الجاني دون عقاب لاستشرى فساده، ونمت شروره، وازدادت أدران الجريمة في نفسه، ولعاود جرمه مرّات عديدة، ولتمرّس على فنون جديدة من فنون الإجرام، حيث أنّ من أمن العقوبة أساء الأدب.

فهذه العقوبات تطبيق فعليّ وتنفيذ قانونيّ، وليس مجرّد نصوص يكتفى بها، إذ إنّها إن نفّذت طهّر الجاني من مفاسده، واستأصلت نوازع الشّرّ الكامنة في نفسه فينزجر ولا يعاود اقتراف ما اقترف.

ومن ثمّ فإنّ الزّجر في هذا المقام معناه: منع الجاني من معاودة الجريمة ومنع غيره من ارتكاب مثلها، ومن ترك الواجبات، كترك الصّلاة والمماطلة في أداء حقوق النّاس.(٢)

ولأنّ الجاني فردٌ في جماعة، فإنّ زجره بالعقاب ، يحقّق زجر غيره من الجناة أو ممّن تسوّل لهم أنفسهم، وهذا سأتناوله عند الحديث عن المقصد الإصلاحي على الصّعيد المجتمعيّ بإذن الله تعالى.

وبزجره يتحقّق صلاحه وصلاح غيره فقد قال ابن فرحون:" فإنّ الإغلاظ على أهل الشّرّ والفساد، والقمع لهم، والأخذ على أيديهم ممّا يصلح الله تعالى به العباد والبلاد، ويقال:" من لم يمنع النّاس من الباطل لم يحملهم على الحقّ."(٣)

---

١. ابن الهمام، مرجع سابق، ج٥، ص١٩٦.
٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج١٢، ص٢٥٧.
٣. ابن فرحون، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكون النّفس البشريّة ميّالة إلى اللّهو وتحقيق الرّغبات والشّهوات دون مراعاة لحلّ أو حرمة – إلّا إن كانت صاحبة ضمير حيّ – ونوازع الشّرّ الكامنة في النّفس الإنسانيّة تبقى تسوّل للجاني، وتثير في نفسه العودة إلى الإجرام، وتزيّنها في عينه، فتأتي العقوبة بدورها كزاجر قويّ مانع له عن الجريمة والتّفكير في العودة إليها.

وعليه فإنّه وبتحقيق هذه المقاصد الثّلاثة، يتحقّق صلاح الجاني، حيث يشعر بلدغ العقوبة يسري في حناياه، فتهذّب نفسه، وتطهر روحه من الخبث الّذي خالطها إثر جرمها، وبهذا ينصلح الجاني فيصير عنصراً صالحاً في الجماعة، يعمل بروحها ويحيا لأجلها، بدلاً من أن يكون بؤرة فساد، يؤذيهم بشروره، وبذا يؤهّل للحياة من جديد.

الفرع الثّاني: إصلاح المجني عليه وأوليائه:

في هذا الفرع سأتحدّث عن طرف آخر من أطراف الجناية، لكنّه مظلومٌ، معتدىً عليه، مسلوب الحقّ، وهو المجني عليه وكذلك أولياؤه الّذين يودّون لو أنّهم يستطيعون الفتك بالجاني، واسترداد هيبتهم الّتي داسها.

وقد يتسائل متسائل: كيف يتمّ إصلاح هذه الفئة على الرّغم من أنّه معتدى عليها؟

أجيب وبالله التّوفيق:

صحيح أنّ هذه الفئة مظلومة، إلّا أنّ النّفس البشريّة الثّائرة إثر الاعتداء عليها، تدعوهم إلى استرداد حقّهم الّذي اغتصب، ممّا يدفعهم إلى الانتقام من الجاني، وبذا ترتفع نسبة الجريمة، وينفلت الأمن، فتتفشّى الجرائم، ويعاني المجتمع بأسره من مخاطر ذلك، فبدلاً من أن يكون مجنيّاً عليه يصير جانياً ظالماً، إذ أنّ استحواذ ثورة الغضب على نفسه تدفعه إلى التّنكيل بالمعتدي عليه.

لذا فإنّ عقاب الجاني، له عميق الأثر على المجني عليه وأوليائه، ممّا يدفع إلى صلاحهم، وقبولهم بالعقوبة الّتي يلحقها به القاضي، إذ أنّهم يدركون أنّه لن يحيف عليهم.

وبعد الإجابة على هذا السّؤال، سأبيّن المنهج الّذي سلكته الشّريعة الإسلاميّة لإصلاح فئة المجني عليهم وأوليائهم وذلك وفق المقاصد الآتية:

المقصد الأوّل: استرداد حقهم وشفاء غيظهم:

كون طبيعة النّفس البشريّة لا ترضى باستلاب حقّها، فتثور وتمتلئ حنقاً على المعتدي عليها، وتسعى لاستعادة حقها، فالشّارع الحكيم راعي هذه الطّبيعة، وسعى لاسترداد حقّهم، وشفاء غيظهم، وتهدئة ثورة الغضب في أنفسهم.

كما أنّ في استرداد حقّهم صلاحاً لحالهم، وتطييباً لخواطرهم، وتطبيباً لقلوبهم من أدران الحنق والغيظ على الجاني، وفي ذلك تطهيراً لهم من أدران الغلّ والحقد، وسدّاً لباب النّفس الأمّارة بالسّوء الّتي قد تدفع بهم إلى مهالك استرداد حقّهم بأيديهم فيقعون في الظّلم، والحيف، إرضاء لها.

وفي تحقيق هذا المقصد تربية جليلة لنفس المجني عليه وأوليائه، إذ يتحقّق صلاحهم، ويطمئنّ بالهم ، وتهدأ نفوسهم ، وفي هذا المقام قال ابن عاشور:" وقد كان مقصد إرضاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجني عليه مع العدل ناظراً إلى ما في نفوس النّاس من حبّ الانتقام؛ فلذا أبقت الشّريعة حقّ تسلّم أولياء القتيل قاتل صاحبهم بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل فيقودونه بحبل في يده إلى موضع القصاص تحت نظر القضاء – وهو المسمّى بالقود – ترضية لهم بصورة منزهة كما كانوا يفعلونه من الحكم عليه بأنفسهم. وهذا المعنى الّذي هو إرضاء المجني عليه أعظم في نظر الشّريعة من معنى تربية الجاني؛ ولذلك رجح عليه حين لم يمكن الجمع بينهما وهو في صورة القصاص، فإنّ معنى إصلاح الجاني فائت فيها ترجيحاً لإرضاء المجني عليه..."(١)

كما ذكر ذلك الدّغمي إذ قال:" وتأتي العقوبة في الشّريعة بهدف تهذيب النّفوس، وشفاء غيظ المجني عليه بالرّدّ على المجرم بمعاقبته بالعقوبة الرّادعة، والمقبولة اجتماعيّاً ونفسيّاً، وهذا يؤدّي إلى القضاء على النّقمة الكامنة في النّفوس فيبعد أقارب المجني عليه والمجني عليه نفسه في حالات أخرى عن الحقد والغلّ من حيث يرفع الحيف عن المجني عليه بمعاقبة الجاني الأمر الّذي يشفي غيظ قلوب المعتدى عليه وأوليائه وهذا يؤدّي بدوره إلى تهذيب النّفوس،..."(٢)

وعلى هذا فإنّ مقصد استرداد حقّ المجني عليه وشفاء غيظه متحقّق في كافة أنواع العقوبات، ولا يقتصر على أولياء القتيل فحسب، إذ أنّه جابر للكسر الّذي أحدثه الجاني، فمثلاً إنّ من وُبّخ في مجلس ما، لا يردّ اعتباره مبلغ من المال يغرّمه الجاني، أو مدّة ما يقضيها مسجوناً، فما يهمّه هو العقاب بالمثل، أن يوبّخ الجاني كما وبّخه، فهذا حال العقوبات النّفسية إذ أنّها تعمل على استرداد الحقّ بطريقة نفسيّة فتهدأ ثورتها، وتركن إلى العدل.

المقصد الثّاني : تطييب خواطرهم وتطبيب جروح قلوبهم ،" دراسة في حادثة الإفك " :

فمن تكامل الشرّيعة، أنّها لم تكتفِ باسترداد حقّ المجني عليه، وعقاب الجاني فحسب، وعلى الرّغم من أنّ العقوبات النّفسيّة تدقّ أوتار النّفس، وتعصف بكيانها، إلّا أنّها كذلك تسعى إلى إصلاحها، وترميم ما أصابها من عفن الجريمة.

وتسعى كذلك لأن تطبّب الجراحات التي ألمّت بنفس المجني عليه، فتسلل سخيمة قلبه، الّتي يحملها تجاه الجاني، فرغم أنّ الجاني اقترف ما اقترف بحقّه، إلّا أنّ نظرة الشّارع إليه لم تكن تعسّفيّة فقامت على إصلاحهما، فهنا ترقأ جراحه وتبرأ، وذاك يؤهّل ويعاد عنصراً فاعلاً في مجتمعه، كما أنّ الشّارع الحكيم راعى كذلك نفسيّات أولياء المجني عليه، وسعى لتطييب خواطرهم. وأبيّن هذا بتأمّلات في حادثة الإفك، وذلك بدراسة الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: السّيّدة عائشة وحسّان رضي الله عنهما:

أمثّل في هذه الحالة إلى تطبيب جراحات المجني عليه، وهي هنا السّيّدة عائشة رضي الله عنها، الطّاهرة، الّتي أنزل الله تعالى تبرئتها من فوق سبع سماوات، فالمتأمّل للآيات يجد فيها من العقوبات النّفسيّة ما يحقّق زجر عصابة الإفك، ويطبب جراحات المتّهمين وأوليائهم، فقد قال الله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ

---

١. ابن عاشور، مرجع سابق، ص٥١٧.
٢. الدغمي، مرجع سابق، ص١٠-١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾"(١)

فقد تضمّنت الآيات الكريمات من الوعظ والتّوبيخ واللّوم والتّقريع ما يردّ اعتبار المتهمين، ويبيّن إفك المقال، وتكذيب من قال، فعدّه الله من الكاذبين، ورتّب لهم على ما قالوا إثماً عظيماً إن هم لم يتوبوا، فوبّخهم لأنهم ظنّوا في إخوانهم ما ظنّوا، فلو أنّهم نزّهوا زوج النّبيّ ﷺ وصاحبه عن هذا الفعل الدّنيء، لكان خيراً لهم.

وزيادة في التّعنيف، والإيلام النّفسي، طلب منهم أن لو جاءوا بأربعة شهداء على ما قالوا، وإنّ عدم إتيانهم بالشّهداء دليل على افترائهم، وأنّه لولا رحمة الله بهم لمسّهم عذاب عظيم، وإنّهم قد استهانوا بأمر هو عند الله عظيم، فلو سكتوا لكان خيراً لهم، ثمّ حذّرهم من أن يعودوا لمثله أبداً.

فإنّه لمّا نزلت تبرئة المطهّرة السيّدة عائشة رضي الله عنها، وقد احتوت من العقوبات النّفسيّة ما احتوت، صفا قلبها، وطيّبت جراحات فؤادها، وطابت نفسها، وبرّأت حسّان ﷺ من الفرية، وكان قد تحدّث مع من تحدّث في تلك الحادثة، فقد ذكر القرطبي أنّ:"أبو عمر بن عبد البرّ حكى أنّ عائشة برّأت حسّان وقالت: إنّه لم يقل شيئاً."(٢)

وكانت قبل ذلك لا يرقأ لها دمع، حتّى أنّها وصفت نفسها في تلك الفترة فقالت:"... وبكيت يومي ذلك، لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم، ثمّ بكيت ليلتي المقبلة، لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم، وأبواي يظنّان أنّ البكاء فالق كبدي،..."(٣)

فبتبرئتها تلك وبالعقوبات النّفسيّة الّتي حلّت بمن تحدّث في عرضها، طابت نفسها وصفحت عنهم.

كما أنّها أصلحت حال حسّان ﷺ فقد أنشد أشعاراً جاء فيها:

حصانٌ رزانٌ لم تُزَنّ بريبة ... وتصبح غَرْثَى من لحوم الغوافل
حليلةُ خيرِ النّاس ديناً ومنصباً ... نبيّ الهدى والمكرمات الفواضل
عقيلةُ حيّ من لؤيّ بن غالبٍ ... كرام المساعي مجدها غير زائل
مهذّبة قد طيّب الله خِيمَها ... وطهّرها من كلّ شَين وباطل

---

١. سورة النّور، الآيات ١١-١٩.
٢. القرطبي، مرجع سابق، ج١١-١٢، ص١٦٥.
٣. المنهاج بشرح صحيح مسلم، ٤٩- كتاب التّوبة، ١٠- في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ص١٦٢٦، رقم :(٢٧٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن كان ما قد بُلّغتِ أنّي قلته فلا رفعت سَوْطي إليّ أناملي
فكيف وودّي ما حييتُ ونصرتي لآل رسول الله زين المحافِلِ
له رُتَبٌ عالٍ على النّاس فضلها تقاصَرُ عنها سَوْرة المتطاولِ
فإنّ الذي قد قيل ليس بلائط تقاصر عنه سَوْرة المتطاولِ.(١)

فبتقريع الله تعالى لهم وتوبيخه إيّاهم انزجر حسّان ﷺ، وصلح حاله ولم يعد لمثل هذا الفعل وبذا صلحا معاً، وطابت أنفسهما من الحنق الّذي كان يعتريهما.

الحالة الثّانية: أبو بكر الصّدّيق ومسطح بن أثاثة رضي الله عنهما:

وفي هذه الحالة أمثّل لتطبيب جراحات أولياء المجني عليه، وذلك حيث إنّه لمّا نزل العتاب والتّبرئة للعرض الشّريف، ثارت ثائرة أبو بكر ﷺ كون مسطح ﷺ كان قد شارك فيما قيل في الطّاهرة رضي الله عنها، فأقسم الصّدّيق ﷺ: أن لا يعطي مسطح عطيّته الّتي كان يعطيه ولا ينفعه بنفع أبداً، وكان ينفق عليه لقرابته منه وفقره، فجاء مسطح معتذراً وقال:" إنّما كنت أغشى مجالس حسان فأسمع ولا أقول. فقال له أبو بكر: لقد ضحكت وشاركت فيما قيل ومرّ على يمينه فأنزل الله تعالى الآية فقال:" ولا يأتل أولو الفضل منكم والسّعة – إلى قوله ألا تحبّون أن يغفر الله لكم "(٢)، فاستجاب الصّدّيق ﷺ لحبّ الله تعالى وارتجى مغفرته، فتاب مسطح ﷺ وصلح قلب أبي بكر ﷺ وطببت جراحاته، وطابت نفسه من الغضب الّذي لو استحوذ عليها لمنعها من الخير الكثير.

وبهذا فقد ظهر أثر العقوبة النّفسيّة على نفس المجني عليه وأوليائه، فإنّه إذا هدأت ثورة الغضب في أنفسهم، والتئمت جراحاتهم، انصلح حالهم واستقبلوا الجاني، وكأنّه لم يجنِ عليه، ويعدّ ذلك أيضاً إسهاماً في إعادة تأهيل الجاني وخرطه في مجتمعه، بدلاً من تركه ليظلّ حبيساً لهواجس الجريمة.

المقصد الثّالث: منعهم من الانتقام:

وفي العمل عل استرداد حقّ المجني عليه، ومعاقبة الجاني، منع للمجني عليه من الانتقام، إذ أنّ النّفس البشريّة مطبوعة على الرّغبة في الانتقام ممّن اعتدى عليها، لذا راعى الشّارع الحكيم هذه الطّبيعة.

فجعلت عقوبة الجاني مهدّأة لنفس المجني عليه، كون دمه يغلي في عروقه، إثر الاعتداء الّذي حصل له، فكأنّ النّفس أصابتها عاصفة هوجاء، فلا تكاد تميّز بين الجاني وأقربائه، فتسعى للانتقام منهم جميعاً.

لذا فقد اهتمّ الشّارع بنفسيّة المجني عليه وأوليائه، وكفلت لهم استرداد حقّهم دون أن يقعوا في الحيف، أو يستسلموا للأخذ بالثّارات الّتي لا تكاد تنتهي.

وإنّه لو فتح باب انتقام المجني عليه وأوليائه من الجاني، لفتح باب من الشّر والفساد كبير، لا يدان لأحد بإيصاده، ولهلك الحرث والنّسل، ولأثّر ذلك سلباً على المجتمع، ثقافيّاً وأمنيّاً ودينيّاً واقتصاديّاً، وشتى مجالات الحياة.

---

١. عبد الملك بن هشام المعافري، السّيرة النّبويّة، ط٢، دار المنار، مصر،ميدان الحسين، ٩- شارع الباب الأخضر، ١٩٩٣م، ج٢، ص١٩٨.
٢. القرطبي، مرجع سابق، ج١١-١٢، ص١٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيد أنّه لمّا يدرك المجني عليه وأوليائه أنّ حقّهم مصان، إذ لا هدر للحقوق في المجتمع المسلم، حيث يعلمون أنّ الجاني سينال من العقاب ما يستحقّه، فإنّها تهدأ ثورة غضبهم، وتكمن نوازع الانتقام في أنفسهم، فلا يكادوا يفكّرون بأيّ وسيلة للانتقام من الجاني.

وعلى هذا فقد قال ابن عاشور:" وأمّا إرضاء المجني عليه، فلأنّ طبيعة النّفوس الحنق على من يعتدي عليها عمداً والغضب ممن يعتدي خطأ، فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلاً أبداً، لأنّه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الرّؤية، وينحجب بهما نور العدل. فإن وجد المجني عليه أو أنصاره مقدرة على الانتقام لم يتأخّروا عنه، وإن لم يجدوا طَووا كشحاً على غيظ حتّى إذا وجدوا مكنة بادروا إلى الفتك كما قال الله تعالى:﴿ فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾[الإسراء :٣٣] فلا تكاد تنتهي الثّارات والجنايات ولا يستقرّ حال نظام الأمّة..."(١)

كما أنّه وباستسلامه لهواجس الانتقام ، تثور ثائرته ولا ينتهي غضبه، وقد نهى النّبيّ ﷺ عن الغضب، لما فيه من مساوئ فقال للّذي استوصاه:" لا تغضب " فردّد مراراً قال:" لا تغضب". (٢).

وقد بيّن ابن رجب نتائج الغضب فقال:" ... والغضب هو غليان دم القلب لدفع المؤذي عنه خشية وقوعه أو طلباً للانتقام، ممّن حصل له منه الأذى بعد وقوعه، وينشأ من ذلك كثير من الأفعال المحرّمة كالقتل والضّرب وأنواع الظّلم والعدوان، وكثير من الأقوال المحرّمة كالقذف والسّبّ والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر كما جرى لجبلة بن الأيهم. وكالأيمان الّتي لا يجوز التزامه شرعاً وكطلاق الزّوجة الّذي يعقبه النّدم..."(٣)

فيظهر من هذا المنع صلاح حال المجني عليه وأوليائه، فلا يسرفوا أو يظلموا، وتصان أنفسهم وأعراضهم، من الوقوع في أدران الجريمة وآثامها.

وبذا يظهر جلال التّشريع، وعظم شأنه، في حثّ المجني عليه وأوليائه على الصّفح والعفو، فلمّا يرون أنّ الجاني على وشك إنزال العقوبة الّتي يستحقّها به، يذكّرهم القاضي بعظم الأجر المترتّب على عفوهم عنه، فإن أنفسهم تطيب، ولن يفرّطوا بحبّ الله تعالى لهم على إحسانهم في مقابل عقوبة ينالها من اعتدى عليهم، إذ قال الله تعالى:﴿ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾(٤).

وبهذا يرتقي المجني عليه وأولياؤه، من حنقهم وغيظهم وثورة نوازع الانتقام في قلوبهم، إلى صفاء أنفسهم، ونقاء سرائرهم، وبذا تحفظ الأنفس وتصان الأعراض، ويصان المجتمع من لوثة الجريمة، ويبقى له أمنه وأمانه.

---

١. ابن عاشور ، مرجع سابق ، ص٥١٦.
٢. البخاري، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ج٤، ص ١١٢، رقم: (٦١١٦).
٣. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق حامد أحمد الطّاهر، ط١، دار الفجر للتراث، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢٤١.
٤. سورة آل عمران، آية ١٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّاني: المقصد الإصلاحيّ على الصّعيد الأسريّ وفيه الفرعين الآتيين:

إنّ الباحث في أيّ شريعة أو قانون، لن يجد فيها مثل تشريعات الدّين الإسلاميّ الحنيف في حرصه على المحضن الأوّل للأفراد، فقد اعتنى الشّارع بالأسرة عناية عظيمة، ونظّم لها أمورها كبيرها وصغيرها، كيما يتسنّى لأفرادها العيش الهانئ، وتحقيق السّكن والرّحمة الّذين هما قوام الحياة الزّوجيّة، والأسريّة.

وكون الأسرة هي اللّبنة الأولى من لبنات المجتمع، فبحياتها يحيا وينهض، وبشقائها يشقى ويُخفَض، سعى الشّارع الحكيم للحفاظ عليها في كلّ الأحوال سواء حال استقرارها، أو حين تشبّ نيران النّشوز فيما بين ركنيها.

ومهما بحث الباحثون، وسنّ المشرّعون من قوانين، للحفاظ على الاستقرار الأسريّ، فإنّهم لن يجدوا على الإطلاق خيراً من القانون الإلهي حافظاً وراعياً لها.

فكم من المؤتمرات واللّقاءات الّتي تهتمّ بشؤون الأسرة، تعقد على مدار العام، في كافّة المحافل الدّولية، إلّا أنّها في حقيقتها تقوم على تدميرها بدلاً من صيانتها، وذلك بإطلاق شعارات برّاقة تحمل في ثناياها سمّاً زعافاً، فتارة ينادون بالمساواة، وتارة بالحرّيّة، وأخرى بالحقوق، والتّمدّن والتّحضّر...، إلى غير ذلك من النّداءات، وما ذلك كلّه إلّا لتفتيت عضد الأسرة المسلمة، والإجهاز على ما بقي عندها من أصالة، وعلى الرّغم من كلّ ما ألمّ بجسدها من جراح التّغريب، والغزو الفكري، والثّقافي، فالأسرة المسلمة لا تزل فيها بقايا تمسّك بالشّرع الحنيف.

فقد قال عمر عبيد حسنة في تقديمه لبحث التّفكّك الأسري... الأسباب والحلول:"والحقيقة الّتي باتت لا تخفى أنّ هذه المؤتمرات، أو هذه المؤامرات على الإسلام والمسلمين إن صحّ التّعبير تعنى بالدّرجة الأولى استهداف الأسرة المسلمة؛ لأنّها تعتبر من أواخر الحصون الّتي لمّا تسقط بعد، سواء على المستوى الثقافي، أو الاجتماعي، أو القانوني، لذلك يرى أعداء الإسلام أنّه لا بدّ من إسقاطها، وإغراقها في الفلسفات والممارسات الّتي سقطت فيها الأسرة في الحضارة الغربيّة، وعند ذلك يتمّ إحكام السّيطرة على الحصن الأخير والأمل الباقي لغرس القيم، والنّقل الثّقافي، والتّوارث الاجتماعي..."(١)

ولأجل ذلك فسأبيّن في هذا المطلب المقاصد التي سعى الشّارع لتحقيقها، عندما تشبّ نيران الخلاف بين الزّوجين، وكنت قد بيّنت في ثنايا الفصل السّابق، الطّريقة المثلى الّتي انتهجها الشّارع لرأب الصّدع بين الزّوجين، والنّاجم عن نشوز الزّوجة، سعياً للإصلاح بينهما، إذ أنّ كلّاً منهما يشكّل ركناً مهمّاً من أركان البيت، الّذي لو تعالى أحدهما، أثر ذلك سلباً على كافّة أفراده، حالاً أو مستقبلاً.

فقد قال واصل:"ليحذر الأبوان كلّ الحذر من الشّجار على مسمع أو مرأى من أبنائهم فإنّ ذلك يسبب لهم الصّراع النّفسي والانحراف الخلقي، ويولد لديهم عاطفة الكراهية نحو الطّرف الظالم، وقد ينعكس ذلك مستقبلاً على حياتهم الزّوجيّة"(٢)

---

١. أمينة الجابر، صالح إبراهيم الصّنيع، والعنود بنت ثامر آل ثاني، التّفكك الأسري... الأسباب والحلول، كتاب الأمّة، عدد٨٣، جمادى الأولى – ١٤٢٢هـ، ص٢٣.

٢. عبد الرّحمن واصل، مشكلات الشّباب الجنسيّة والعاطفيّة تحت أضواء الشّريعة الإسلاميّة، ط٢، دار الشّروق، جدّة، ١٩٨٦م، ص٢٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا فقد قسّمت هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأوّل:إصلاح الزّوجة وفيه المقصدين الآتيين:

المقصد الأوّل:تهذيب نظرة الزّوجة المتعالية على زوجها.

المقصد الثّاني:ردّ الزّوجة لحياض الزّوجيّة وردعها عن نشوزها.

الفرع الثّاني:إصلاح الزّوج وفيه المقاصد الفرعيّة الآتية:

المقصد الأوّل:تأهيل الزّوج للتّدرّج في تأديب الزّوجة.

المقصد الثّاني:فتح باب الحوار بين الزّوجين.

المقصد الثّالث:الحفاظ على الأسرة من التّشرذم.

وذلك ليتسنّى لي بيان المقاصد الشّرعيّة من العقوبات النّفسيّة، وأثرها في إصلاح الزّوجين، والحفاظ على أفراد الأسرة جميعاً، وأسأل الله تعالى التّوفيق في هذا إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأوّل:إصلاح الزّوجة:

وسعياً في تكامل الإصلاح على كافّة الصّعد، ولأنّ الزّوجة ركن أساسيّ من أركان الأسرة والمجتمع، فهي تشكّل نصف المجتمع وتربّي النّصف الآخر، فإصلاحها يشكّل إصلاحاً للمجتمع بأسره.

وقد سنّ الشّارع الحكيم من العقوبات النّفسيّة ما يضمن صلاحها حال نشوزها وتعاليها، حاثّاً لها على التّوبة، والعودة إلى محضن الأسرة لتحفظها، وتبقي على استمراريّة السّكن فيها.

فشرع من العقوبات النّفسيّة القوليّة وعظها وإرشادها، إذ هو خطاب لعقلها، كما شرع من الفعليّة هجرها، وحرمانها من قسْمها ونفقتها، وفي هذا خطاب لعاطفتها ودوافعها الغريزيّة، وما كلّ هذا إلّا سعياً لإصلاحها، وفي سبيل تحقيق ذلك فإنّ هناك مقصدين هامّين لهما دوراً جليلاً في تحقيق صلاحها وهما:

المقصد الأوّل:تهذيب نظرة الزّوجة المتعالية على زوجها:

إنّ من الدّوافع الرّئيسة، وراء نشوز الزّوجة، نظرتها الفوقيّة عليه، إذ أنّها لمّا تشعر بعدم التّكافؤ فيما بينهما، تحسّ بالفارق والتّميّز عليه، ومن ذلك أن تكون ذات مالٍ أو جمال أو شرف ونسب، أو أن تكون ذات منصب ومكانة اجتماعيّة أو درجة علميّة، فيدفعها ذلك إلى التّعالي عليه، والنّشوز على طاعته.

ففي هذا الحال أعطى الشّارع للزّوج سلطة تأديب هذه النّظرة، فيبدأ معها بالوعظ والحوار، إذ لا فارق بين شقيّ النّفس الواحدة، فإنّها إن كانت صاحبة عقل راجح، فستعيد النّظر في تعاليها، وتدقّق في تصرّفاتها، وتتراجع عن خطئها، وتدرك مدى الثّواب المترتّب لها على طاعة بعلها، حيث أنّه لمّا يعظها، يرغّبها فيما لها عند الله تعالى من جزيل الأجر، فسيؤلمها ما فرّطت فيه من المثوبة، وستندم على إيذائها له، كون العلاقة الزّوجية قائمة على التّفاهم والانسجام بين الزّوجين.

وإن لم يجدِ معها الوعظ، فالهجر والحرمان بالانتظار، حيث أنّ المرأة الّتي تحبّ زوجها، تميل له وترغب في عشرته، فقد يشعرها الهجر بمدى حاجتها إليه، فلا تحتمل عاطفتها بعده وهجره، وبذا تعود عن تعاليها، وتتهذّب نظرتها الفوقيّة، وتشعر بأنّ كلّاً منهما يمثّل الآخر، وكذلك الحال في حرمانها من قسمها.

أمّا حرمانها من نفقتها، فإنّه يجعلها تدرك مدى حاجتها إلى زوجها، وخاصّة إن لم يكن لها مصدر دخل آخر غير إنفاق زوجها عليها، فتنكسر نفسها، وتشعر بالألم النّفسي إثر ذلك، وتدرك فضل زوجها ومدى حاجتها إليه.

المقصد الثّاني: ردّ الزّوجة لحياض الزّوجيّة وردعها عن نشوزها:

وبناء على تحقيق المقصد الأوّل، يأتي المقصد الثّاني، فإنّه إذا ما هذّبت نظرة الزّوجة المتعالية، إثر العقوبات النّفسيّة الّتي لجأ إليها زوجها ليهذّبها، فأدركت مدى تضرّرها الدّنيوي والأخروي من نشوزها، عادت إلى حياض الزّوجيّة، برّة طيّعة، فتنزجر عن نشوزها، وتؤوب إلى الله تعالى.

وقد سبق وأن بيّنت في الفصل السّابق أثناء الدّراسة الّتي أجريتها لهجر النّبيّ ﷺ زوجاته، مدى فاعلية هذه العقوبات وعلى وجه الخصوص عقوبة الهجر في ردّ الزّوجة عن نشوزها، واستشعارها فضله مهما كانت الظّروف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المعلوم أنّ الزّوجة هي ربّة البيت والأُمّ الرّؤوم، والرّاعية والمربّية، وهي كذلك الزّوجة الحانية، الّتي بصلاحها يصلح البيت كلّه، وما هذه العقوبات النّفسيّة إلّا لإعدادها لأن تربي جيلاً صالح الاعتقاد، يفاخر بالدّين الّذي يدين به، ويعمل لإعلاء راية الحقّ في كلّ ميدان، لا جيلاً مائعاً يهوى كلّ غريب، ويميل مع هواه حيثما مال، فالأمّ الصّالحة درع حصين، تحمي أولادها من الانزلاق في المهاوي.

الفرع الثّاني:إصلاح الزّوج:

ولأنّ الزّوج شريك المؤسّسة الزّوجيّة، ويمثّل الشّق الثّاني من النّفس الإنسانيّة، فبصلاحه يتحقّق السّكن الأسري، حيث قال الله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾(١).

ولأجل هذا فلا بدّ من الحديث عن إصلاح الزّوج في هذا المقام، لأنّ بإصلاحه يستقيم أمر البيت كلّه، إذ هو القيّم بأمر الأسرة كلّها، والّذي دفعني إلى الحديث عن إصلاحه في هذا الفرع اعتبارين، أحدهما:كونه مجنيّاً عليه بنشوز زوجته، والثّاني:أنّه مؤدّب لها.

وعلى هذا فإنّ الزّوج إذا نشزت زوجته، قد يشرع في تأديبها بالغلظة والقسوة غير المشروعة، فيظلمها ويقع في الإثم، وذلك بحجّة التّأديب، إلّا أنّ الشّارع الحكيم بإعطائه حقّ التّأديب جعل منه إصلاحاً له أيضاً.

ولبيان ذلك، قسّمت هذا الفرع على النّحو الآتي:

المقصد الأوّل:فتح باب الحوار بين الزّوجين.

المقصد الثّاني:تأهيل الزّوج للتّدرّج في تأديب الزّوجة.

المقصد الثّالث:الحفاظ على الأسرة من التّشرذم.

وعلى هذا فإنّي أدعو الله تعالى أن يوفّقني في بيانه.

---

١. سورة الأعراف، آية ١٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقصد الأوّل:فتح باب الحوار بين الزّوجين:

إنّ نشوز الزّوجة يؤثّر سلباً على زوجها، فيقع في حيرة من أمره، إذ هو يريد إصلاحها، وهي مستنفرة متعالية، فيسري الغضب إلى كليهما، وينفر كلّاً منهما من الآخر، فيصير طرفيّ النّفس الواحدة في شتات وضنك ويختلّ نظام الأسرة إثر ذلك، وقد يلتزم أحدهما أو كلاهما مقاطعة الآخر فلا يكلّمه، وإن كلمه فبنفرة وغلظة.

وهنا يأتي دور الزّوج الحكيم، كونه قوّاماً فيعظ زوجته، ويذكر لها من أقوال النّبيّ الكريم ﷺ ما يرقّ له قلبها، ويبيّن لها ما أعطاه الله تعالى من منزلة، ويحدّثها عن بعض مزاياها، كما أنّهما يتحاوران في الأسباب الّتي أحدثت هذه النّفرة بينهما، وهذا بدوره كفيل بأن يعيد أجواء الوئام والاستقرار إلى بيت الزّوجيّة، إذ أن الحرّة تكفيها الإشارة.

كما أنّه يسهم في فتح باب الحوار بينهما، بدلاً من إيصاده، باللّجوء إلى استخدام بعض العقوبات الأخرى، كون هذا الحوار يعدّ من الأسس الّتي تحافظ على الاستقرار الأسريّ، فهناك العديد من الزّوجات يعانين من صمت أزواجهن، ويتمرّدن عليهم لهذا السّبب، إذ كيف تشعر الزّوجة بالمودّة والسّكن، وشقّ نفسها صامت ؟! فقد أوضحت دراسة أجرتها مجلّة الأسرة على خمسمائة امرأة بشأن صمت الأزواج تبيّن منها أن ثمانين بالمئة من الأزواج لا يتحدّثون مع زوجاتهم، وأنّ نسبة الحوار بين الزّوجين في البيوت الّتي تعاني زوجاتهم من الصّمت تتراوح ما بين ربع إلى نصف ساعة فحسب!(١)

كما أنّ سيادة الحوار بين الزّوجين يعدّ أمراً نافعاً للمجتمع مستقبلاً، لأن تفشّي أساليب الاستبداد والتّسلط في المؤسسة الأسريّة، يعمل على رفد المجتمع بأشخاص ضعاف الشّخصية، يحملون من المعيقات النّفسيّة ما يحطّم قدراتهم على الإنتاج والإبداع، وعليه فإنّ الحوار إن لم يتربّى عليه الأفراد في أسرهم، فلن يتأسس لنظام الشّورى في المجتمع، ويبقى النّظام السّائد فيه هو النّظام الاستبدادي.

المقصد الثّاني:تأهيل الزّوج للتّدرّج في تأديب الزّوجة:

ولأنّ الشّدّة من طبائع الرّجال، فهم يملكون من القوّة ما يؤهّلهم لتأديب زوجاتهم بالوسائل البدنيّة، فعادة ما يلجأ بعض الرّجال إلى ضرب زوجاتهم، لزجرهنّ عن نشوزهنّ، وأمّا عن نسبة ضرب الزّوجات فقد أشارت دراسة أجرتها مجلّة الأسرة بهذا الصّدد إلى أنّ:" ثلث نساء العالم يتعرّضن للضّرب من قبل أزواجهنّ"(٢)

كما أشارت الدّراسة إلى أنّ هناك دراسة أردنيّة تشير إلى أنّ ضرب الزّوجات ظاهرة شائعة في المجتمع الأردني وتمارسها كافّة الطّبقات بغضّ النّظر عن المستوى الاقتصادي والتّعليمي."(٣)

---

١. مجلّة الأسرة، مقال الصّامتون في البيوت، هناء طويار، وسلام شرابي، العدد٨٨، رجب /١٤٢١هـ، ص٩.
٢. مجلّة الأسرة، تقرير بعنوان، من يحمي القوارير، معمّر فوزي وآخرون، العدد١١٨، محرّم/١٤٢٤هـ، ص١٩.
٣. المرجع السّابق، نفس الجزء ،والصّفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتأكيداً لهذا فقد خلصت دراسة أجراها المجلس الوطني لشؤون الأسرة بعنوان:" واقع العنف ضد المرأة في الأردن ٢٠٠٨" إلى أنّ ٧-٧٨% من النّساء يتعرّضن للعنف الجسدي، وذكر في الدّليل أنّ مسح السّكان وصحّة الأسرة الّذي أجرته دائرة الإحصاءات العامّة عام ٢٠٠٧م أظهر أنّ ثلث النّساء المتزوجات، أو سبق لهنّ الزّواج قد تعرّضن لشكل من أشكال العنف الجسدي.(١)

مع العلم أن ضرب الزّوجات يحدث تصدّعات قويّة في العلاقة الأسريّة وليس الزّوجيّة فحسب، وله من الآثار السّلبيّة ما له، وخاصّة على نفسيّة الزّوجة، وبالذّات إن كانت من اللّواتي لا يضربن عند أهلهن فإنّ المشكلة تتفاقم أكثر فأكثر، حيث يتدخّل أهلها حفاظاً على كرامتها، وأهله دفاعاً عنه ووقوفاً إلى جانبه، فبدلاً من أن يكون الخلاف زوجي، يصبح عائلي، وقد يكون الحلّ قد وصل إلى درجة العقم.

وحتّى لا يخرج الزّوج عن الحدود الّتي أعطاها الله تعالى له في تأديب زوجته، فقد نظّم الشّارع وسائل التّأديب الّتي يصلح بها الزّوج زوجه، وذلك تأهيلاً له وتدريباً في استخدام هذه العقوبات من الأخفّ إلى الأشدّ، فقد قال السّعدي في تفسير قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ أيّ: ارتفاعهن عن طاعة أزواجهنّ؛ بأن تعصيه بالقول أو بالفعل فإنّه يؤدّبها بالأسهل فالأسهل."(٢)

ولهذا فقد سنّ الشّارع قانوناً إلهيّاً، يؤهّل الزّوج للتّدرج في تأديب زوجته فقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾(٣)

فهذا القانون يعطيه حقّه في التّأديب؛ كي لا يقف عاجزاً أمام نشوز زوجته، وتتمادى هي فيه، فيبدأ معها بالوعظ فإن صلحت فبها ونعمت، وإلّا فالهجر ثمّ الضّرب وهذه عقوبة بدنيّة لها شروطها وضوابطها الّتي بيّنها الفقهاء، ومن ثمّ فالحرمان، وقد سبق وأن بيّنت القول في هذه العقوبات النّفسيّة.

وفي هذا التّدرج إصلاح لحال الزّوج، حيث أنّه إن كان ممّن يلجأون إلى العقاب البدني مباشرة عدّ من المعتدين، وممّن مارس حقّاً لم يكن مشروعاً له، فيتدرّب على الاستخدام الصّحيح لوسائل التّأديب ويمتثل لأمر الله تعالى، وإن لم يكن كذلك ففي هذا القانون إرشاد له وتعليم ودربة على الوسائل الّتي يمكن أن يردع بها زوجته عن نشوزها، فلا يظلمها ولا يجحف حقّها، وكذلك لا يدعها دون تقويم لسلوكها الخاطئ.

وبهذا يحافظ على نفسيّات الزّوجين، وتستقيم حياتهما على إثر هذا النّهج القويم، وكأنّ هذا القانون الإلهيّ خطّة جوهريّة محوريّة تؤدّي إلى الإصلاح بين الزّوجين وصلاح حالهما، وجمع شملهما ورأب الصّدع الّذي كاد أن يفتّ عضد الأسرة، ويدمّر كيانها.

---

١. دليل الرّعاية الصّحيّة لحالات العنف الأسري ضد المرأة (نسخة تجريبيّة معتمدة لدى وزارة الصّحة) صادر عن وزارة الصّحة الأردنيّة، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة،(وunfpa)، ص١٣.
٢. السّعدي، مرجع سابق، ص١٧٩.
٣. سورة النّساء، آية٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقصد الثّالث:الحفاظ على الأسرة من التّشرذم:

وثمرة إصلاح الزّوجين تظهر في الحفاظ على المؤسّسة الأسريّة، والعمل على بقائها، وبذا تصان من التّفكّك الّذي يدمّر كيانها، ويعصف بقلبها، فكم للخلاف الأسري، والطّلاق من آثار مدمّرة على المستويات الفرديّة والأسريّة والمجتمعيّة!

وبالحفاظ على الأسرة، يبقى أفرادها في الحضن الدّافئ، الّذي يحميهم من الانحراف والضّياع والضّلال، ويبقون صامدون في وجه تيّارات الفتن والغزو الفكري الّذي يعصف بالمجتمعات المسلمة، وفي هذا قال أمين الصّلاحي:" ... ففي بعض البلاد الإسلاميّة عاش المسلمون في ظلّ غياب كامل للمؤسسات الإسلاميّة، وفي ظلّ فساد وإفساد شامل للمؤسسات التّعليميّة والتّربويّة والإعلاميّة والسّياسيّة، وأريد للأجيال المسلمة أن تنخلع من دينها، وأن تنسلخ من هويّتها، لكن وبالرّغم من كلّ تلك المحاولات، وما سخّر فيها من جهود وإمكانات، فقد بقي الإسلام حيّاً في النّفوس وكانت الأسرة هي الحضن الدّافئ، والحصن المنيع الّذي حفظ الله به الدّين، وحمى به المجتمعات الإسلاميّة من الاضمحلال والانحلال."(١)

وعليه فبإصلاح الزّوجين ينصلح أفراد الأسرة جميعاً، كما ينصلح المجتمع، إذ أنّها تصدّر أفرادها إليه سواء كانوا صالحين أو فاسدين.

---

١. أمين الصّلاحي، من وسائل القرآن في إصلاح المجتمع، بحث منشور في كتاب الأمّة، وهو سلسلة دورية تصدر كلّ شهرين عن مركز البحوث والدّراسات بدولة قطر، العدد:١٢٧، رمضان/ ١٤٢٩هـ، ص٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّالث:المقصد الإصلاحي على الصّعيد المجتمعي وفيه الفرعين الآتيين:

وإتماماً للحديث عن تحقيق المقصد الإصلاحي، من العقوبات النّفسيّة لا بدّ من الحديث عنه على الصّعيد المجتمعي، حيث أنّه وبالتّدرّج في الإصلاح من الأفراد إلى الأسر ينصلح المجتمع بأسره، فيصبح مجتمعاً صالحاً، يعوّل على أفراده في عمليّة البناء والتّنمية، فهم قوامه، ودعامة رئيسة من دعائم التّطوير فيه، فترسو دعائم الأمن والاستقرار، وتعمّ العدالة، كما تسود الفضيلة، ويتحقّق السّلام.

ولأجل تحقيق الإصلاح المجتمعي لا بدّ من تحقيق المقاصد الآتية، حيث أنّها تلعب دوراً كبيراً في حفظ نظام المجتمع، وهذه المقاصد هي:

المقصد الأوّل:الحدّ من انتشار الجريمة.

المقصد الثّاني:الحفاظ على الأمن والاستقرار.

المقصد الثّالث:تحقيق العدالة.

المقصد الرّابع:حماية الفضيلة.

المقصد الخامس:إنتاج مواطن صالح.

وما تشريع العقوبات إلّا لتحقيق ذلك، فقد قال عزّوز علي:" وإنّ من مقاصد الشّريعة حفظ نظام الأمّة وليس يحفظ نظامها إلّا بسدّ ثلمات الهرج والفتن والاعتداء بتشريع العقوبات لزجر النّاس عن الجرائم وإيقاظ النّاس الّذين ضعف عندهم الوازع الدّيني ولم يمنعهم مجرّد التّحريم إذ لم يسلك إلى هذه الغاية مسلك العقوبة وحدها بل وضع إلى جنبها مبدأ التّوجيه والتّربية من العواقب السّيّئة."(١)

وعليه فإنّ تحقيق هذه المقاصد الخمسة يعمل على تخليص المجتمع من أدران الجريمة، وعفن الرّذيلة، وسأفصّل القول في ذلك على النّحو الآتي:

المقصد الأوّل:الحدّ من انتشار الجريمة:

يعدّ العمل على منع انتشار الجريمة من المقاصد العظمى الّتي تسهم في تحقيق المقصد الأسمى من تشريع العقوبات النّفسيّة، فتسهم في الإصلاح المجتمعي، وتسيير دفّة التّنمية في الوجهة الصّحيحة.

وإنّ العمل على خفض الجريمة في المجتمع ، والحدّ من انتشارها ، يحتاج إلى تحقيق ثلاثة أمور :

الأوّل : سنّ تشريعات تجرّم بعض الأفعال، الّتي تؤدّي إلى زيادة الجريمة في المجتمع وتعمل على انتشار الفساد فيه، وبيان نوع العقوبة الّتي يستحقّها مرتكبوها، وخير التّشريعات ما شرعه الله تعالى في كتابه العزيز، وما جاءت به السّنّة النّبويّة الشّريفة، وما العقوبات النّفسيّة إلّا تشريع من تلك التّشريعات، وقد سبق وأن بيّنت القول فيها في الفصل السّابق .

الثاني:تحريز المجني عليه وأوليائه من الميل لدوافع الانتقام، وهذا بيّنته أثناء الحديث عن إصلاح المجني عليه.

---

١. عزّوز علي، مقاصد العقوبة في الشّريعة الإسلاميّة، جامعة الجزائر، الأكاديميّة للدّراسات الاجتماعيّة والإنسانيّة، العدد:٧- ٢٠١١م، ص٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثّالث:العمل على ردع من تسوّل لهم أنفسهم وبيانه فيما يلي:

وهذا الأمر العظيم إذا أمكن تحقيقه، ساعد في سير عمليّة الإصلاح، حيث أنّ العمل على تشريع العقوبات، وتطبيقها يعملان على ردع ضعاف الأنفس، الّذين تزيّن لهم أنفسهم الشّرّ والفساد.

كما أنّ هذه الفئة قد لا تدرك للتّحريم أيّ معنىً، فيسيرون لاهثين وراء مادّة الإجرام، ويقتدون بالمفسدين والمجرمين، فتأتي العقوبات بدورها وتردعهم عن فعالهم ، وخير دليل على ذلك قوله تعالى:﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(١)، وما طلب الشّهادة هذا إلّا ليحقق ردع من تسوّل لهم أنفسهم عن اقتراف ما اقترف، وبذا يحسم الفساد.

فقد قال عزّوز علي:" ... أمّا زجر المقتدي فهو مأخوذ من قوله تعالى:﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، حيث أنّ الحدّ يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به، ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه، فيعتبر به من بعده... شرعت العقوبات بما فيها التّهديد والوعيد والزّجر، علاجاً لطبيعة الإنسان الشّاذّة والمنحرفة، فإذا نظر الإنسان إلى مصلحته الخاصة، وما يترتّب عليها من العقوبات نفر منها بطبعه لرجحان المفسدة على المصلحة..."(٢)

وعليه فإنّ القيام بتنفيذ العقوبات تنفيذاً عادلاً، وعدم الاكتفاء بتشريعها فحسب، يقذف الخوف في قلوب من تسوّل لهم أنفسهم، حيث يدركون أنّ ما وقع على الجاني قد يقع بهم.

وبذا ترتدع هذه الفئة، وتنشل من أوحال الجريمة، كما أنّه يحدّ من انتشار الجريمة، وتتقلّص أعداد المجرمين، فيحافظ على المجتمع ويبقى له أمنه، واستقراره.

فقد قال الخليفي:" العقوبة:مانعة رادعة: أمّا كونها مانعة فمجرّد فرضها ومعرفة النّاس بأنّها جزاء الجريمة يمنع النّاس من ارتكاب الجرائم، فهي واقية تقي المجتمع من الإجرام، وتحفظ النّاس في أنفسهم وأنسابهم وأعراضهم."(٣)

كما أنّ ابن عاشور تحدّث عن دور العقوبات في إصلاح المجتمع:" وأمّا الأمر الثّالث - وهو زجر المقتدي – وهو راجع إلى إصلاح مجموع الأمّة، فإن التّحقق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يؤيس أهل الدّعارة من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات، فكلّ مظهر أثّر انزجاراً فهو عقوبة، لكنّه لا يجوز أن يكون زجر العموم بغير العدل، فلذلك كانت من حكمة الشّريعة أن جعلت عقوبة الجاني لزجر غيره، فلم تخرج عن العدل في ذلك، فإذا كان من شأن الشّريعة إقامة الحدود والقصاص والعقوبات حصل انزجارُ النّاس عن الاقتداء بالجناة..."(٤).

وعليه فإنّ تحقيق هذا المقصد، يعدّ تحقيقاً للمقصد الرّئيس إذ به يحفظ للأمّة نظامها، وتوازنها، وتضمن راحتها وسلامتها من الجريمة، فينصلح حال المجتمع.

---

١. سورة النّور، آية ٢.
٢. عزّوز علي، مرجع سابق، ص٤٧.
٣. ناصر علي ناصر الخليفي، الظّروف المشدّدة والمخفّفة في عقوبة التّعزير في الفقه الإسلامي، ط١، مطبعة المدني – المؤسّسة السّعوديّة بمصر، ١٩٩٢م، ص١٠٠.
٤. حسن السّاعاتي، التّكامل الأمني ووقاية المجتمع من الجريمة، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، ١٩٩٠م، ص١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أنّ تحقيقه يعدّ عمليّة وقائيّة، تقوم بحماية المجتمع من زيادة الجريمة، وهو جزء من عمليّة وقائيّة كبرى، مترابطة الأطراف، لإشاعة الأمن في المجتمع، فقد قال السّاعاتي:"وكِبَرُ عمليّة وقاية المجتمع من الجريمة وضخامة المسئوليّات المتضمّنة فيها، يتطلّب بالضّرورة تضافر جهود شتّى قويّة مثابرة، يجمعها كلّها هدف إيجابي موحّد مع إصرار على تحقيقه، باتّباع خطّة مترابطة محكمة قائمة على التّنظير العلمي والتّجارب التّطبيقيّة السّلميّة، أمّا الهدف الإيجابي الموحّد الّذي يتعاون لبلوغه المتخصّصون والهيئات المعنيّة، فهو سيادة الأمن في المجتمع وتسرّبه إلى نفوس أفراده، فتشيع فيها الطّمأنينة وراحة البال، هذا النّوع من تعاون كلّ الجهود لسيادة الأمن بوقاية المجتمع من الجريمة..."(١)

المقصد الثّاني:الحفاظ على الأمن والاستقرار:

إنّ السّعي في الحفاظ على الأمن والاستقرار غاية كلّ مجتمع، ومقصد ترنو إلى تحقيقه كلّ دولة، إذ به تتحقّق سعادة الأفراد، فهو عامل رئيس يحفظ للدّولة عوامل بنائها وتنميتها، ولأجل هذا طلب سيّدنا إبراهيم عليه السلام من الله تعالى بلداً آمناً فقال:﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾(٢)، فهذا خير دليل على أنّ الأمن سبب رئيس في ازدهار البلد وتطويره، فقد كانت مكّة حينئذ وادٍ غير ذي زرع، إلّا أنّها نمت وازدهرت بالأمن الّذي أرساه الله تعالى فيها.

كما أنّ فقدان الأمن سبب في تقويض دعائم التّنمية، واختلال تطويرها، وبقائها في ذيل ركب الحضارة، على الرّغم من وجود المقوّمات الّتي تساهم في تنميتها، كالطّاقات البشريّة من مفكّرين ومخترعين وأيادٍ عاملة، وكذلك وفرة الموارد في أراضيها، وكذلك وفرة المياه فيها، والموقع الجغرافي الاستراتيجي، وإلى غير ذلك من المقوّمات، وفي هذا قال عاطف عجوة:"... كذلك فإنّ اختلال الأمن في بعض البلدان يؤدّي إلى ضعف مقدرة الدّولة في استغلال مواردها المتاحة، وتعبئة هذه الموارد لأغراض التنمية ومن أهمّها الموارد السّياحيّة سواء داخليّاً أو خارجيّاً، ممّا يترتب عليه زيادة اعتماد الدّولة على القروض والمنح الخارجيّة."(٣)

وإنّ العمل بالعقوبات النّفسيّة، يؤدّي إلى زجر الجاني، وإصلاح المجني عليه، فلا يفكّر في الانتقام، وكذلك أوبة الزّوجة النّاشز عن نشوزها، وإصلاح الزّوج بحيث لا يقع في ظلم زوجته، كلّ هذا يسهم في إصلاح المجتمع، ويعمل على خفض منسوب الجريمة، كما أنّه يحقّق الأمن فيه، ويحدّ من زيادتها، فقد بيّن ابن تيميّة دور العقوبات في الزّجر فقال:"والحدود زواجر وضعها الله تعالى للرّدع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به، لما في الطّبع من مغالبة الشّهوات الملهيّة عن وعيد الآخرة بعاجل اللذّة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً،

---

١. ابن عاشور، مرجع سابق، ص٥١٨.
٢. سورة البقرة، آية ١٢٦.
٣. عاطف عبد الفتّاح عجوة، أثر انتشار الأمن في دفع مسيرة الأمّة نحو التّنمية الشّاملة لمواجهة التّحدّيات، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرّياض ، ١٩٩٠م، ص١٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما أمر به من فروضه متبوعاً، فتكون المصلحة أعمّ والتّكليف أتمّ..."(١)، وهذا الأمر لا يقتصر على الحدود فحسب وإنّما يندرج على كافّة العقوبات، حيث أنّها بمثابة الجرح لاستئصال الورم، وإنّ آخر العلاج الكيّ.

كما أنّ العمل على إيجاب العقوبات لمن ينتهك أمن المجتمع، ويبثّ فيه الخوف والإشاعات، يعدّ حماية للمجتمع من انتشار الفوضى والاضطراب، واختلال نظامه، وما العقوبات النّفسيّة إلّا إشارة وتنبيه ورادع عن ممارسة أي نوع من هذه الجرائم، فقد قال الشّريف:"... فإنّك تجد في هذه النّصوص وغيرها الاهتمام البالغ بأمن المجتمع والنّهي الواضح من الإخلال به وما وَضع الإسلام العقوبات إلّا لتحقيق هذا المبدأ. إنّ الإسلام لمّا جاء (أعلن مبدأه للعدالة) في هذه الحياة حتّى لا يختلّ عِقد المجتمع ويتسلّط أناس بأيّ مبدأ يضعونه للإخلال بأمنه، فقال ﷺ: كلّكم من آدم وآدم من تراب لا فضل لعربيّ على أعجميّ ولا لأعجميّ على عربيّ إلّا بالتّقوى) فوحّد المجتمع البشريّ على أساس التّقوى والصّلاح والخشية الإلهيّة ولم يفصل من هذه الوحدة إلّا من عارض هذا الأساس وكان من غير أهل الصّلاح، إنّ الإسلام بهذا لم يعطِ أولويات لأحد بدون مبرّر، حرّم الدّماء أن تراق والأعراض أن تنتهك والأموال أن تنهب والحقوق أن تضيع ومع تحذيره وضع عقوبات لمن ينتهكها كل هذا محافظة على الأمن الاجتماعي وردعاً من حصول الفوضى بين أبناء المجتمع فهو بهذا بنى نظامه الاجتماعي على أساس نظرته إلى قيمة الفرد وقيمة المجتمع معاً "(٢)

وأشير في هذا المقام إلى أنّ تحقيق الأمن المجتمعيّ، لا يقع على عاتق الجهاز الشّرطي، ورجال الأمن فحسب، وإنّما كلّ فرد من أفراد المجتمع مسؤول مسؤوليّة مباشرة في الحفاظ عليه، فلمّا تتكاتف الجهود على كافّة الأطر الفرديّة والأسريّة والتّربويّة وكافّة الميادين العامة والخاصّة، ترسو دعائم الأمن في أرجاء المجتمع كلّه.

فالأمن عمليّة مهمّة لا بدّ من تضافر الجهود لتحقيقها، إذ الكلّ مسؤول عن إرساء دعائمها حسب قدرته، وموقعه، فنفعها لا يعود على شريحة معيّنة، بل يستفيد من أمن المجتمع كلّ من تواجد فيه، وكذلك الدّول المجاورة.

وعلى هذا تظهر أهمّيّة الأمن، ودوره في حفظ نظام الأمّة، ومن ثمّ فلو تخلّى كلّ فرد عن دوره، في الحفاظ عليه، ولو ترك الجناة دون إنزال العقوبة الّتي يستحقّونها بهم، لساد هرج ومرج لم يحسمه حاسم، كون النّفس البشريّة ميّالة إلى الخروج على القانون، فالعقوبات النّفسيّة دافع قويّ في تحقيق الأمن والعمل على استقرار وتنمية المجتمع.

فقد قال عجوة:"... ويلعب الأمن بمعناه الشّامل المتكامل وانتشاره مكانيّاً وزمانيّاً، دوراً غاية في الأهمّيّة في إرساء دعائم التّنمية، ذلك أنّ من الضّروري توفير المناخ الأمني وتدعيمه بحيث يمكن لجهود التّنمية أن تحقّق أهدافها المنشودة بطريقة متّصلة ودون عوائق، كما أنّ الاستقرار وهو أحد النّتائج الرّئيسة لانتشار الأمن يعتبر شرطاً ضروريّاً لاستمرار العمليّة

---

١. السّياسة الشّرعيّة، ص٩٥.
٢. عبد الله فهد الشّريف، دور الأسرة في أمن المجتمع، ورقة عمل مقدّمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكليّة الملك فهد الأمنيّة بالرّياض من ٢/١٢-٢/٢٤من عام ١٤٢٥هـ، ص٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التّنمويّة وتراكمها كذلك فإنّ انتشار الأمن يساهم في زيادة الموارد المتنوّعة المتاحة للتّنمية سواء عن طريق زيادة الكفاءة الانتاجيّة لعناصر الانتاج أو عن طريق تقليل التّكلفة الاقتصاديّة للجريمة."(١)

المقصد الثّالث:تحقيق العدالة:

إنّ المتأمّل في نظام العقوبات النّفسيّة، يجده نظاماً عادلاً، نابعاً من العدل الّذي جاء به الإسلام، كونه نظاماً يعمل على تحقيق العدالة، والموازنة في العقاب، وتحقيق الإصلاح، ودفع الفساد.

فالجاني حينما يعاقب يدرك أنّ العقاب الّذي نزل به لم يكن ظلماً له، إنّما قد نال ما يستحق، إثر ما اجترح.

ومن عدالة تشريع العقوبات النّفسيّة، أنّه يساوي بين الشّريف والوضيع، والغني والفقير، والحاكم والمحكوم، وكافّة شرائح المجتمع، بيد أنّ هذه المساواة مبنيّة على العدل، فلا يساوى بين كلّ أشخاص المجرمين، حيث ينظر إلى حال المجرم وظروفه ومكانته، فيغلّظ على أهل الشّر والفساد الّذين تمرّسوا على الإجرام، وذلك كي تقابل شدّة العقوبة شدّة الجرم، فقد قال الخليفي:"... فمثل هؤلاء لا يعفى عنهم ولا تخفّف عقوبتهم، لأنّ العفو والتّخفيف عنه منافيان للعدل وحماية مصلحة الجماعة، وهما أساس التّعزير في الشّريعة الإســـلاميّة فمن كانت جبلّته إيذاء النّاس وترويعهم شدّدت عقوبته ..."(٢)

وفي المقابل، وتحقيقاً للعدالة، يخفّف على من كان جرمه خطأ أو زللاً أو كان على سبيل الهفوة، وكذلك الحال مع من عرف بالصّلاح والعفاف، أو بدت عليه علامات النّدم والتّوبة.

فمن العدل أن يخفّف عليهم، حيث أنّ وقْع العقوبات النّفسيّة أشدّ عليهم بكثير من لو أنّ أحدهم جلد عشرات الأسواط، وكونه ذا مروءة، وأنّ ذي المروءة ليس من شأنه ارتكاب الجرائم، وإنّما جرمه فلتة من الفلتات الّتي هي من طبائع البشر، وقد حثّ النّبيّ ﷺ على التّجاوز عن عثرة ذي الهيئة فعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال:"أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلّا الحدود."(٣)، وفي هذا التّخفيف حثّ شديد له على التّفكير بالتّوبة والإقلاع عن الفساد.

فالنّاظر في نظام العقوبات الإسلامي بكافّة أنواعه، يجده نظاماً عادلاً شديد العدل، كونه صادر عن العدل سبحانه وتعالى، إذ قال جلّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾(٤) ومن أبواب العدل، العدل مع الجناة إذ يظهر حين تنفيذ العقوبة الّتي يستحقونها، فلا تقام على هوىً أو مصلحة شخصيّة أو ميلاً لدوافع الانتقام.

---

١. عجوة، مرجع سابق، ص١٠٢.
٢. الخليفي، مرجع سابق، ص٢٣٢.
٣. الإمام أحمد، مرجع سابق، مسند عائشة، ج٤٢، ص٣٠٠، رقم:(٢٥٤٧٤) وقال المحقّق: "حديث جيّد بطرقه وشواهده".
٤. سورة النّحل، آية ٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ذلك قال الخليفي:" تشريع العقوبة هو مقتضى العدالة، والله سبحانه عدل في كلّ ما شرعه، ولا تتمّ العدالة إلّا بالعقوبة، إذ ترك الجاني بصورة متكرّرة وإطلاقه يعيث فساداً إهدار لمصلحة المجتمع، بل إهدار لمصلحة المجرم نفسه، وذلك كلّه مناقض للعدالة الّتي تقوم عليها شريعة الله..."(١)

ومع الحرص على العدل في تنفيذ العقوبة، لا بدّ أيضاً من العمل على إعادة تأهيل الجاني، ودمجه في المجتمع، والنّظر إليه بعين الإنسانيّة، كون هذا يسهم في الحدّ من الجرائم، إذ أنّه لو رفض من قبل المجتمع، لزادت حدّة الشّر والفساد عنده، ولنقم على المجتمع أكثر فأكثر، ولأدّى ذلك إلى تكراره جريمته مرّات عدّة، دون أدنى حساب لأيّ عقاب قد ينزل به.

وقد تعامل النّبيّ ﷺ مع الجناة وفق هذا المبدأ، رجاء إصلاحهم والاستفادة من قدراتهم، وحتّى لا يكونوا وبالاً يؤذي المجتمع بأسره، كما كان يحثّ أصحابه على ذلك، فعند ابن حجر في شرح حديث المخزوميّة قال:"... وزاد يونس أيضاً في روايته" قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد وتزوّجت، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ"... وفي آخر حديث ابن مسعود بن الحكم عند الحاكم "قال ابن إسحاق: وحدّثني عبد الله بن أبي بكر أنّ النّبيّ ﷺ كان بعد ذلك يرحمها ويصلها "(٢)

كما قال أيضاً:"... وقد حكى الكلبي في قصّة أمّ عمرو بنت سفيان أنّ امرأة أسيد بن حضير أوتها بعد أن قُطعت ووضعت لها طعاماً وأنّ أسيداً ذكر ذلك للنّبيّ ﷺ كالمنكر على امرأته فقال:" رحمتها رحمها الله."(٣)

ففي هذا الموقف أظهر النّبيّ ﷺ كيفيّة تعامل المجتمع مع الجاني، وأجاز الإحسان إليه، بل وحثّ على ذلك، إذ أنّ الجاني عنصراً من المجتمع مال لنوازع الشّر، فلا يدعه المجتمع بين أيدي المجرمين يتلقّفونه ليزيدوه فساداً، بل يتضافر أفراد المجتمع في العمل على إصلاحه؛ وذلك تحقيقاً للعدل، والبعد عن الحيف.

وبهذا يدرك الجاني مفهوم العدل، ويصلح حاله، ويعمل لإعادة الحقوق الّتي استلبها لأصحابها، وبذا ينصلح المجتمع أجمع ولا تستشري فيه الجريمة وأدرانها.

المقصد الرّابع:حماية الفضيلة:

إنّ النّظر في المقاصد السّابقة يجدها كلّها تسعى لحماية الفضيلة، الّتي بها يسعد المجتمع، ويصلح حال أفراده، وقد يقول قائل: إنّ الحديث عن هذا الأمر يكون في باب الأخلاق لا الفقه.

أقول وبالله التّوفيق:

إنّ الشّريعة كلّ متكامل، فهي شريعة ربّانيّة لا يمكن الفصل بين أجزائها، فإذا صلحت الأخلاق، وسمت الفضيلة، سما أفراد المجتمع وارتقوا، وصلح حالهم.

فالإسلام يحرص كلّ الحرص على سلامة الأمّة أفراداً وجماعات، فيعمل جادّاً على تطهير المجتمع من الخبث، وما العقوبات إلّا مسلكاً من هذه المسالك الّتي يُحمى بها المجتمع، ويحافظ على قوّته ومتانة أوصاله، وكما أنّه شرع نظاماً يردع الفاسدين، إلّا أنّه أوجد إلى جانبه مبدأ

---

١. الخليفي، مرجع سابق، ص٩٩-١٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التّوجيه والتّربية، صيانة للمجتمع فالعقوبة تعدّ المسلك الأخير الّذي يلجأ إليه للإصلاح، كما يعمل بها لحمل النّاس على ما يحقّق مصالحهم.

وإنّه لو انتشرت الرّذيلة في المجتمع لساده هرج ومرج، وعمّه الفساد، وما صلح حاله، ولسعى أفراده إلى تدمير ما عمّروه، ولتنكّروا لمبدأ الاستخلاف الّذي وجدوا من أجله، ولهلك الحرث والنّسل، فالإسلام لم يرد من حماية الفضيلة، حماية الأخلاق فحسب، إذ أنّ في حمايتها صيانة للدّين بكافة جوانبه، وفي هذا قال ابن عاشور:"ولقد علمنا أنّ الشّرع ما أراد من الإصلاح المنوّه به مجرّد صلاح العقيدة وصلاح العمل بالعبادة كما يتوهّم، بل أراد منه صلاح أحوال النّاس وشؤونهم في الحياة الاجتماعيّة، فإنّ قوله تعالى :﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥" [البقرة : ٢٠٥] أنبأنا بأنّ الفساد المحذّر منه هنالك هو إفساد موجودات هذا العالم، وأنّ الّذي أوجد هذا العالم وأوجد فيه قانون بقائه لا يُظنّ فعله ذلك عبثاً، وهو يقول:﴿ :﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا ﴾[المؤمنون : ١١٥] ولولا إرادة انتظامه لما شرع الشّرائع الجزائيّة الرّادعة للنّاس عن الإفساد ..."(٣).

وعلى هذا فإنّ في حماية الفضيلة تحقيق لمصالح المجتمع، وحفظاً لها، ومنعاً من شيوع الفساد، وهناك ارتباط وثيق بين انتشار الفضيلة وتحقيق المصلحة، كما أنّه لو لم تحمَ الفضائل، لانتشرت الرّذائل، ولأدّى شيوعها إلى زيادة الجريمة والمجرمين، وفي ذلك قال أبو زهرة: "الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي – أمران ، أحدهما:حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكّم فيه الرّذيلة ... وفي الحقيقة أنّ الفضيلة والمصلحة وإن كانتا في ظاهرهما عنصرين مختلفين من حيث المدلول – هما متلازمتان، فالفضيلة تترتّب عليها المصلحة الإنسانيّة العامة وهي في ذاتها أعلى المصالح وأسماها، فلا مصلحة في الرّذيلة، ولا فضيلة إلّا ومعها مصلحة، فهما وإن كانتا متغايرتين في المفهوم، متلازمتان في الواقع، فلا توجد إحداهما إلّا ومعها الأخرى، بل إنّ كثيرين من علماء الأخلاق يعتبرون مقياس الفضيلة أو الخير هو المصلحة الحقيقيّة غير المنبعثة من الهوى..."(٤)

فالعمل على نشر الفضيلة، يدفع الأفراد إلى وزن أفعالهم بميزان الشّرع، حيث أنّهم يدركون أنّ التّمسّك بالفضائل يحمي مصالحم الّتي نادى الشّارع بحمايتها، ومنعهم من الانحراف والانجراف مع تيّار الرّذائل، فتلجم غرائزهم عنها، وبهذا يردّ على من يقول بأن لا علاقة بين الفقه والتّربية، إذ أن الفقه أحكام والتّربية أخلاق.

وعليه فإنّه يظهر أنّ الإنسان إذا فقه تربّى، وأدرك مصالحه الحقيقيّة، لا الزّائفة، وكذلك الدّائمة لا المؤقّتة، كما أنّه يدرك مصالح مجتمعه، ويتنزّه عمّا يدفع به في ذيل الأمم، فلا يتخاذل ولا يتحالف مع عدوّ، ويسعى للنّهوض بوطنه.

---

١. ابن حجر، مرجع سابق، ٨٦- كتاب الحدود، ١٢- باب كراهية الشّفاعة في الحدّ إذا رفع إلى السّلطان، ج١٢،ص١١٠، رقم :(٦٧٨٨).
٢. المرجع السّابق، ٨٦- كتاب الحدود ، ١٢- باب كراهية الشّفاعة في الحدّ إذا رفع إلى السّلطان، ج١٢،ص١١١، رقم :(٦٧٨٨).
٣. ابن عاشور، مرجع سابق، ص٢٧٥.
٤. أبو زهرة، مرجع سابق، ص٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي السّعي لحماية الفضيلة، والعمل على انتشارها، علاج قويّ، وعامل رئيس في النّأي بالأشخاص عن مستنقع الجريمة وقذاراتها، كون الجريمة دناءة يتنزّه عنها كلّ كريم، ولا يرضاها لنفسه صاحب النّفس السّويّة.

وعليه قال أبو زهرة:" وإنّ كلّ ما وضعه القرآن والسّنّة من عقاب إنّما كان لأجل مصالح العباد، وما يخالف ما جاء في الشّريعة ممّا يزعم بعض النّاس أنّ فيه مصلحة، إنّما نشأ من انحرافات نفسيّة، أو منافع قليلة، كمنافع الخمر والميسر وإثمهما أكبر من هذا النّفع، كما قال تعالى:﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾(البقرة ٢١٩)"(١)

كما وأنّ المتأمّل في مقاصد العقاب، يجده قد شرع لحماية الفضيلة، ونشر الخير، واستئصال الشّرّ والفساد، فعلى الدّارس لمقاصد العقوبة في الشّرع الإسلامي، أن يدرسها دراسة

ولا يقتصرها على جانب دون آخر، فبالتّدرّج في التّربية والإصلاح، يصار إلى مجتمع فاضل، وهذا المقصد موجود في كافّة تعاليم الشّرع.

المقصد الخامس:إنتاج مواطن صالح:

والثّمرة المتحقّقة من المقاصد السّابقة، إنتاج مواطن صالح، يتعبّد ربّه، ويخدم وطنه، وينتمي إليه، لا يَظلم، ويدرك أنّه لا يُظلم في مجتمع تسوده الفضيلة، فيحيا بين أفراد هم كالجسد الواحد فعن النّعمان بن بشير قال:قال رسول ﷺ:"المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه، اشتكى كلّه، وإن اشتكى رأسه، اشتكى كلّه"(٢)، كما روى أبو موسى عن النّبيّ ﷺ قوله:"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً. "(٣)

فحين يستشعر المسلم أنّه وإخوانه في المجتمع كالبنيان، بل كالجسد الواحد، سيستحيي أن يفعل ما يضرهم، وأن يقترف ما يشينهم، فيحافظ عليهم وعلى أعراضهم وأموالهم كما يحافظ على نفسه، إذ إنّه هم، وهم هو.

وفي المقابل فإنّهم يتلقونه إن جنى، فيلتفّون حوله، ويسعون لإصلاحه، ولا يدعونه وجرمه وشيطانه.

وبتحقيق هذه المقاصد الخمسة يصان المجتمع، ويتحقّق المقصد الأسمى من العقوبات النّفسيّة، إذ أنّ هذا النّظام العقابي يعمل على أحاطة مقوّمات المجتمع بسياج منيع، فقد سنّ من التّشريعات ما يحفظه ويحمي مقوّماته، ويصون الضّروريّات من دين ونفس ومال وعقل وعرض.

---

١. أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص٣٨.
٢. مسلم ، مرجع سابق ، كتاب البرّ والصّلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، ج٨، ص٢٠.
٣. المرجع السّابق ،ج٨، ص٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى الرّغم من أنّ هذه العقوبات لا تنفّذ دائماً، غير أنّ تشريعها كقانون، يعمل على بثّ هيبتها في النّفوس، فيرتدع أهل الأهواء، وينزجر أصحاب الفساد، ويفكّر من في قلبه مرض ألف مرّة قبل أن يقدم على جرم، فيؤتي العقاب أكله، وينتج ثمرته، ويحقق مقاصده.

غير أنّه ينبغي لنا ألّا نغفل أنّ العقاب وحده لا ينشىء مجتمعاً صالحاً، فلا بدّ من إعادة النّظر للمنهج الإسلاميّ القويم، في تكوين مجتمع فاضل، وعليه يتمّ التّأسيس لاتّباع منهج إصلاحيّ متكامل، يعمل به في كافّة الميادين التّربويّة، والثّقافيّة، والاجتماعيّة، والإصلاحيّة.

وبه فقد ظهر أنّ المقصد الرّئيس من تشريع العقوبات النّفسيّة، مقصد إصلاحيّ يجلب الخير، ويدرء الشّرّ، فقد قال ابن عاشور:" فقد انتظم لنا الآن أنّ المقصد الأعظم من الشّريعة هو جلب الصّلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده؛ فإنّه لمّا كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله، ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الّذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النّوع كلّه. فابتدأ الدّعوة بإصلاح الاعتقاد الّذي هو إصلاح مبدأ التّفكير الإنساني الّذيّ يسوقه إلى التّفكير الحقّ في أحوال هذا العالم، ثمّ عالج الإنسان بتزكية نفسه وتصفية باطنه لأنّ الباطن محرّك الإنسان إلى الأعمال الصّالحة، كما ورد في الحديث:"ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب" وقد قال الحكماء:الإنسان عقل تخدمه الأعضاء. ثمّ عالج بعد ذلك إصلاح العمل وذلك بتقنين التّشريعات كلّها."(١)

---

١. ابن عاشور، مرجع سابق، ص٢٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توجيه: العقوبات النّفسيّة بديل للعقاب بالسّجن:

وبناء على ما سبق، وفي ختام هذا الفصل، وبعد بيان مقاصد الشّريعة في العقوبات النّفسيّة، تسنّى لي طرح التّوجيه الآتي للمسؤولين عن تشريع القانون العقابي، وكذلك للمسؤولين عن إدارة السّجون، ورعاية الأحداث، وهذا التّوجيه يتضمّن أمرين هامّين، أحدهما: إيضاح عيوب السّجون، والثّاني: إيصاء بتقنين العقوبات النّفسيّة في قانون العقوبات.

أوّلاً:عيوب العقاب بالسّجن:

على الرّغم من أنّ العقاب بالسّجن له من الإيجابيّات في حسم مادّة الشّرّ، وإبعاد الجاني عن مكان الجريمة، وتغييبه عن المجني عليه وأوليائه، إلّا أنّ له من السّلبيات ما يدفع إلى التّفكير بشكل جادّ لإيجاد نظام عقابي بديل، مع الحالات الّتي يجدي معها ذلك، فقد ظهر في الآونة الآخيرة العديد من النّداءات في كافّة أرجاء المعمورة، تنادي بإيجاد بدائل للسّجون تحقّق الرّدع، وما هذه البدائل إلّا مجموعة من التّدابير الّتي تحلّ محلّ عقوبة السّجن، وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة.

فقد قال الحارثي في الإجابة عن سؤال عن أهمّ سلبيّات السّجون طرح عليه في حوار أجرته معه جريدة الرّياض، فقال:"عرفت العقوبات السّالبة للحرّيّة معارضة دائمة من المفكّرين منذ القدم، إذ تكاثرت الانتقادات الموجّهة لها؛ نظراً لما يشوبها من مساوئ منها:أنّ العقوبة السّالبة للحرّيّة هي في ذاتها عقوبة جسديّة، وتعميمها لا يشكّل في الحقيقة تطوّراً ملحوظاً في رد فعل المجتمع على الفعل الإجرامي، وأنّها تشكّل وصمة عار على جبين المحكوم عليه، وأنّها تتعدّى الجاني بآثارها السّلبيّة إلى عائلته، إلى جانب أنّها ليست مناسبة بالدّور التّأهيلي المنشود."(١)

وعليه فمن أبرز المعايب الّتي تعدّ على نظام عقوبة السّجن سأسردها بإيجاز:

العيب الأوّل: ساد العقاب بالسّجن على أغلب الجرائم، وذلك أدّى إلى نزع هيبته من نفوس العديد من المجرمين، كما أنّ تغليب استخدامه يعمل على تعطيل تنفيذ العقوبات الأصليّة، فيتعامل مع الجرائم بعقوبات لا توافق جسامتها.

العيب الثّاني: يعمل نظام السّجون على إرهاق خزانة الدّولة، ممّا يؤدّي إلى إضعافها، وزيادة الضّغط عليها، وذلك لإنفاقها على مصالح المساجين، كونهم يقيمون فيها مدّة من الزّمن.

العيب الثّالث: يؤدّي السّجن إلى تعطيل العديد من الأيدي العاملة، وخفض نسبة الإنتاج، وذلك لأنّ غالب المساجين يعدّون فئة قادرة على العمل، وفي سجنهم تعطيل لقدراتهم وطاقاتهم، وهدراً لها، ممّا يؤدّي إلى زيادة استقدام العمالة الوافدة، وقد تكون غير مؤهّلة للعمل المطلوب، ممّا يضعف اقتصاد الدّولة أكثر فأكثر، وتبقى أيدي أبناء البلد في السّجون دون استصلاح.

العيب الرّابع: زيادة منسوب الفساد والإجرام وذلك يكون بأمرين هما:

الأمر الأوّل: إنّ واقع السّجون لا يسمح بفصل المساجين إلى درجات، حيث يتمّ خلط العديد منهم في مكان واحد، ممّا يعمل على تفشّي الفساد، وتدرّب العديد منهم على أساليب جديدة من الإجرام.

---

١. موقع جريدة الرّياض، (www.alriyadh.com)، مقال بعنوان: تقييم بعض أحكام السّجن، وتحويلها إلى غرامة ماليّة، مفيد للمجتمع، في لقاء مع وكيل وزارة العدل: الشّيخ عبد اللّطيف الحارثي، أدار الحوار:أسامة الجمعان، نشر في العدد رقم: (١٥٨١٩)، الأحد١٨/ ذي القعدة / ١٤٣٢هـ، موافق ١٦/ أكتوبر/ ٢٠١١م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر الثّاني: زيادة هيمنة المجرمين على المجتمع، حيث يخرج أحدهم بعد قضاء العقوبة، وقد تعوّد على البطالة، وتدرّب على مسالك جديدة من الفساد، فإذا به عالة على المجتمع، يستغلّ قوّته، وقدرته على الإجرام، لإخافة النّاس وابتزازهم، وبهذا فلا يكون للسجن أيّ معنى من معاني الإصلاح، بل يزيد الفاسد فساداً، وبه يرتفع منسوب الجريمة.

العيب الخامس: تدنّي المستوى الصّحيّ لدى المساجين، وذلك لأنّه يتمّ دمج العديد منهم في غرفة واحدة، فتنتشر بينهم الكثير من الأمراض، إثر قلّة النّظافة، وزيادة الأعداد.

العيب السّادس: انحطاط المستوى الأخلاقي لدى بعض المساجين، وانتشار الفاحشة فيما بينهم، إذ أنهم يمنعون من الاتّصال المشروع بزوجاتهم، ممّا يؤدّي إلى انتشار الأمراض الجنسيّة بينهم، وهذا يؤدّي إلى انخفاض المستوى الصّحي على صعيد السّجن والمجتمع، وهذا يخالف روح الشّريعة، والمقصد من العقاب.

العيب السّابع: عدم اقتصار عقوبة السّجن على الجاني نفسه، بل تتعدّاه إلى عائلته، لأنّها تشكّل وصمة عار على جبينها، هذا عدا عن حرمان العائلة من المعيل لها، إذ يؤدّي سجنه إلى ضياع عائلة كاملة.

ثانياً: تقنين العقوبات النّفسيّة كنظام بديل للسّجن:

وبعد بيان بعض معايب العقاب بالسّجن، والّتي غدت واضحة في إفساد المساجين، أوصي المشرّعين القانونيّين، بالعمل على تشريع نظام عقوبات جديد، يتضمّن العقوبات النّفسيّة، وذلك لما لها من آثار إيجابيّة في تحقيق زجر الجناة، وإصلاحهم وإعادة تأهيلهم، وفي المقابل لا يعني قولي هذا بإلغاء عقوبة السّجن، إذ أنّ بعض الحالات لا يجدي معها العقاب النّفسيّ، حيث أنّ تمييع العقوبات، أو إلغاؤها، أو العطف على الجناة، يعمل على تفشّي الجريمة، بل لينل كلّ جان ما يستحقّه، مع النّظر إلى ظروفه وجرمه والدّوافع الّتي دفعته، كما ينظر إلى إمكانيّة إصلاحه. فقد قال علوان: "والعقوبة مهما كانت، سواء أكانت عقوبة قصاص أو عقوبة تعزير فهي العلاج الحاسم الحازم لمعالجة الشّعوب، وإصلاح الأمم، وتثبيت دعائم الأمن والاستقرار في ربوع الإنسانيّة جمعاء... والأمّة الّتي تـعـيـش بـــلا عـقوبة لمجرميها فهي أمّة منحلّة متميّعة متفكّكة الكيان، متقطّعة الرّوابط والأوصال، تعيش في فوضى اجتماعيّة دائمة، وفي تخبّط من الإجرام مستمر..."(١)

وكما أوصي مدراء السّجون، والعاملين في إصلاحيّات الأحداث باستخدام هذا النّوع من العقاب، كونه يسهم في الإصلاح، الّذي يرنو له أيّ نظام عقابي، فعلّها تجدي، وتحقّق نفعاً أكثر من الاكتفاء بعقوبة السّجن وحدها.

وبناء على ما سبق ، فإنّه إنّ تمّ التّخلّص من هذه العيوب، وتمّ استخدام العقوبات البديلة، فستعود للسّجن هيبته، إذ لا يسجن إلّا من يستحقّ السّجن.

وبهذا فخير نظام عقابي عرفته البشريّة، النّظام العقابي الإسلامي، فهو يراعي زجر الجناة بالإضافة إلى مراعاة كافّة الجوانب النّفسيّة والتّربويّة والإصلاحيّة، في أيّ عقوبة شرعها، هذا والله تعالى من وراء القصد.

---

١. عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ط٣٢، دار السّلام للطّباعة والنّشر، القاهرة – مصر، ١٩٩٩م، ج٢، ص٥٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

وضمّنتها ما يلي:

أوّلاً: النّتائج التي توصّلت إليها أثناء هذه الدّراسة.

ثانياً: التّوصيات الّتي أوصي بها الباحثين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النّتائج :

بعد أن منّ الله تعالى عليّ بإتمام هذه الدّراسة، فقد آن الآوان لي أن أشكره على جزيل فضله، وعظيم عطائه، وأحمده على ما تكرّم به عليّ من مننه ومنحه الّتي لا تحصى، فيا ربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، ولك الشّكر حتّى ترضى، ولك الشّكر إذا رضيت، ولك الشّكر بعد الرّضى، وأصلّي وأسلّم على الرّحمة المهداة، سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع دربه بإحسان إلى يوم الدّين، وعنّا معهم يا أجود الأجودين.

ثمّ أقف بعد ذلك وقفة من يدلي بدلوه، لأبيّن النّتائج الّتي توصّلت إليها، ثمّ أثنّي ببعض التّوصيّات فعساها تنير دروب الباحثين والمسؤولين، فتلقى قبولاً عندهم، كما آمل من الله تعالى أن ينفّذوها، لتغدو واقعاً معمولاً به، لا كلاماً خطّه قلمٌ فبقي في طيّات كتاب.

وعليه، فمن هذه الدّراسة توصّلت إلى النّتائج الآتية:

النّتيجة الأولى:

العقوبات النّفسيّة، ألم معنوي يلحق بالجاني، فيجرح شعوره، ويؤذي ضميره، وذلك سعياً لإصلاحه، وإعادة تأهيله.

النّتيجة الثّانية:

يصلح استخدام نظام العقوبات النّفسيّة على الصّعيدين الأسريّ والمجتمعيّ، لما لها من آثار عظيمة في عمليّة الإصلاح، فتستخدم عقوبات الوعظ، والتّوبيخ، والتّهديد، والهجر، والحرمان فحسب، على الصّعيد الأسريّ، وفي المقابل تستخدم جميع العقوبات النّفسيّة على الصّعيد المجتمعيّ ، حسب الحالة الّتي تنجع معها.

النّتيجة الثّالثة:

تقسم العقوبات النّفسيّة إلى قسمين رئيسيين فعليّة وقوليّة، ويقع تحت كلّ قسم منها العديد من العقوبات، فالقوليّة تبدأ بالوعظ وتنتهي بالتّهديد، والفعليّة أخفّها الهجر وأغلظها الحرمان.

النّتيجة الرّابعة:

قد تكون العقوبات النّفسيّة أصليّة أو تبعيّة، فعلى سبيل المثال يعدّ وعظ الزّوجة عقوبة أصليّة، بينما يعدّ التّشهير بالمحارب عقوبة تبعيّة.

النّتيجة الخامسة :

لا يقتصر تنفيذ العقوبات النّفسيّة على الهيئة القضائيّة فحسب، وإنّما قد يستخدمها الزّوج والوليّ بل والمجتمع بأسره كما حدث مع المخلّفين الثّلاثة.

النّتيجة السّادسة:

لكلّ عقوبة نفسيّة، حالات تستخدم حين وجودها، كما أنّ لها كيفيّة تنفّذ وفقها، ولها أمد تنتهي ببلوغه.

النّتيجة السّابعة:

يقوم نظام العقوبات النّفسيّة على تحقيق العدالة مع أطراف الجريمة (الجاني، والمجني عليه وأوليائه) وهذا دافع قويّ لمنع هذه الأطراف من اللّجوء إلى الجريمة تارة أخرى بدافع الانتقام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النّتيجة الثّامنة:

المقصد الرّئيس من العقوبات النّفسيّة إصلاح وتأهيل الجناة، كما أنّها تسعى لإصلاح الزّوجين بردّ الزّوجة عن نشوزها، وتأهيل الزّوج للتّدرج في تأديب الزّوجة، وتعمل في الحفاظ على الأسرة من التّفكّك، وكلّ ذلك يؤدّي إلى إصلاح المجتمع، ويخدم هذا المقصد مقاصد فرعيّة تعمل على تحقيقه وفق الوجهة السّليمة الّتي تحسم مادّة الشّرّ والفساد.

النّتيجة التّاسعة:

نظام العقوبات النّفسيّة عامل وقائي من العقوبات البدنيّة في العديد من الحالات الّتي يعاقب عليها بالتّعزير، وكذلك يقي الزّوجة من الضّرب، كما أنّه يقي من العقوبات السّالبة للحرّيّة وأهمّها السّجن.

النّتيجة العاشرة:

النّظام العقابيّ الإسلاميّ صالح لكلّ عصر ومصر، إذ أنّه شامل للجوانب التّربويّة والإصلاحيّة والإرشاديّة الّتي تؤهّل الجاني للأوبة، والعمل على بناءه بناءً نفسيّاً سليماً، وعدم تركه يخوض في لجج الجريمة وأدرانها، كما أنّه يؤهّل المجتمع لاستقباله وتفعيله كعنصر صالح من عناصره.

النّتيجة الحادية عشرة:

العمل بنظام العقوبات النّفسيّة، يعمل على تمتين علاقات أفراد المجتمع، إذ أنّهم يسعون جميعاً للعمل على استصلاح الجناة، ممّا يزيد من تكافلهم، ويخفّض من منسوب الجريمة، ويقوّي الصّف المسلم، وعليه فيصعب اختراقه من قبل أعداءه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التّوصيات:

أوّلاً:

إنشاء هيئات إصلاحيّة تطوّعيّة مجتمعيّة، تسعى للإصلاح بين الزّوجين، ويكون عملها مرتبط بالمحاكم، فقبل أن يتمّ البتّ في قضايا النّشوز، والخلاف بين الزّوجين، يحوّل الزّوجين إلى أحد الهيئات في محافظته، للإصلاح بينهما، علّ ذلك يسهم في خفض نسبة الطّلاق المرتفعة في مجتمعاتنا إثر نشوز الزّوجين.

ثانياً:

نظراً لزيادة نسبة الطّلاق أوصي المسؤولين عن المحاكم الشّرعيّة بالعمل على طباعة منشور يلخّص فيه النّظام العقابي النّفسي على الصّعيد الأسريّ، ويوزّع من قبل القاضي، على الزّوجين المتخاصمين، وذلك سعياً لتعليم الزّوج الطّريقة الشّرعيّة في ردّ الزّوجة عن نشوزها.

ثالثاً:

تشكيل فرق تطوّعيّة شبابيّة تعمل على بثّ روح التّعاون والتّكافل، والعمل التّطوعي بين الشّباب، والتّحذير من مساوئ العنف، الّذي صار يغزو مجتمعاتنا وجامعاتنا وأحيائنا ومدارسنا، وذلك بعمل لقاءات ونشرات توعويّة، وعقد دورات بهذا الصّدد، فتعمل تلك الفرق على إشغال الشّباب بدلاً من أن يقضي أغلب وقته بلا عمل، فينمو فكره، ويزدهر وطنه، وهذا دور وزارتي الشّباب والثّقافة، كما هو دور رئيس للدّعاة والمشايخ والأساتذة في الجامعات، والمعلّمين في المدارس.

رابعاً:

أوصي الباحثين في العلم الشّرعي، بدراسة العقوبات النّفسيّة كلّ عقوبة منها على حدة، فكونها تعدّ نوعاً من العقاب التّعزيري، لم تحظ بالدّراسة الكافية، وعليه فأرجو من الله تعالى أن تكون هذه الدّراسة الّتي أجريتها، مفتاحاً لباب جديد من أبواب العلم الشرعيّ، وبحسب اطّلاعي أقول للباحثين: إن من رنا لشيء اجتهد لتحقيقه.

خامساً:

أوصي العلماء بإعادة النّظر في الفصل بين علم أصول الفقه والفقه والتّربية، حيث أنّ هذا الفصل ممكن في الجانب النّظري، أمّا العملي فلا، إذ أنّ العلوم الشّرعيّة كافّة جاءت لتربية الفرد وتأهيله بما يتوافق مع المنهج الإسلاميّ، وهذا الفصل قد أحدث فجوة كبيرة في الجانب العملي وتطبيق مقاصد الشّريعة، فالعمل بإعادة النّظر بدمج هذه العلوم عامل قويّ في تهذيب النّفوس، وتربيتها تربية إيمانيّة، تعيد لها أمجادها، بدلاً من أن تبقى الأمّة تتغنّى بأمجاد أجدادها.

سادساً:

كون العقوبات النّفسيّة عامل إصلاحي وتأهيليّ قويّ، أعيد التّوصية بتشريعها كنظام بديل للسّجن، في حقّ بعض الجناة الّذين يجدي معهم ذلك، وهذه التّوصية لا أقصد منها إلغاء السّجون وإنّما التّخفيف من إدراجها كعقوبة على أغلب الجرائم، وذلك للحدّ من مخاطرها وآثارها السّلبيّة، وسنّ ذلك في قانون العقوبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً:

أوصي المسؤولين في الأجهزة الأمنيّة، على تدريب موظّفيهم على التّعامل مع الجناة، وفق نظام العقاب النّفسي، وعلى وجه الخصوص القوليّة منها، لما له من دور بالغ الأثر، في إصلاح الجناة.

ثامناً:

وفي الختام أوصي المسؤولين عن تقرير المناهج الدّراسيّة في الجامعات بإقرار مناهج تتعلّق بإصلاح الجناة وتأهيلهم، على أن تدرّس في كلّيّات الشّريعة والقانون والتّربية، والكلّيات العسكريّة، كمادّة تخصصيّة، بينما تدرّس لكافّة التّخصّصات الأخرى كمادة متطلّب جامعي، كما أوصي مراكز خدمات المجتمع في الجامعات، بعقد دورات تتعلّق بالإصلاح على الصّعيدين الأسريّ والمجتمعيّ، وذلك إسهاماً في تحقيق دور تكامليّ إصلاحيّ.

هذا والله تعالى أشكره تارة أخرى، والحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الخلق محمّد، المبعوث رحمة للعالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

ملاحظة : القائمة مرتّبة ترتيباً أبجديّاً حسب اسم المؤلّف، عدا المرجع الأوّل وذلك لقدسيّته وعظمته.

١. القرآن الكريم.
٢. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتّباً على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٣م .
٣. الرّاغب الأصفهاني، مفردات القرآن الكريم، محوسب بالاشتراك بين موقعي أمّ الكتاب، والدّرر السّنيّة:(info@omlketab.com).
٤. السّيّد البكري بن السّيّد محمّد شطّا الدّمياطي المصري، إعانة الطّالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٥. إبراهيم الشّيرازي، المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، طبعة:عيسى الحلبي، دون رقم الطّبعة وسنتها.
٦. ابن أبي الدّنيا، مداراة النّاس لابن أبي الدّنيا، دار ابن حزم، بيروت ، ط١، دون سنة الطّبع.
٧. ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهيّة الكبرى، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطّبعة وسنتها.
٨. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق:حامد أحمد الطّاهر، ط١، دار الفجر للتّراث، القاهرة ، ٢٠٠٢م.
٩. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين بهامش ردّ المحتار على الدّرّ المختار، دار إحياء التّراث، بيروت، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
١٠. ابن فرحون، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الحكّام، خرّج أحاديثه وعلّق عليه:جمال مرعشلي، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٥م.
١١. ابن قيّم الجوزيّة، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، تحقيق وتعليق:عصام فارس الحرستاني، خرّج أحاديثه:حسّان عبد المنان، ط١، دار الجيل، بيروت ، ١٩٩٨م.
١٢. ابن قيّم الجوزيّة، الطّرق الحكميّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
١٣. ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
١٤. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق، عبد الله علي الكبير، ومحمّد أحمد حسب الله، وهاشم محمّد الشّاذلي، دار المعارف، كورنيش النّيل، القاهرة، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
١٥. أبو حنيفة، مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، ط١، دار الآداب، مصر، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
١٦. أبي عبد الله الحاكم، المستدرك على الصّحيحين، ط١، دار الحرمين للطّباعة والنّشر، مصر، ١٩٩٧م.
١٧. أبو هلال العسكري، الفروق اللّغويّة، دار العلم والثّقافة للنّشر والتّوزيع، مصر، القاهرة، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨. أحلام محمود علي مطالقة، الجوانب التّربويّة المستمدّة من المصالح المرسلة، المجلّة الأردنيّة للدّراسات الإسلاميّة، جامعة آل البيت، الأردن، المفرق، المجلّد الخامس، العدد (٢\أ)، ٢٠٠٩م.
١٩. أحمد بن أيّوب اللخميّ الطّبراني، مسند الشّاميّين، تحقيق، حمدي عبد المجيد السّلفي، مؤسسة الرّسالة، ط١، بيروت، ١٩٨٩م.
٢٠. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق وتعليق، شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط١، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ١٩٩٥م.
٢١. أحمد بن الحسين البيهقي، دلائل النّبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشّريعة، تحقيق، عبد المعطي قلعجي، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٨٨م.
٢٢. أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة، السّياسة الشّرعيّة في إصلاح الرّاعي والرّعيّة ، تحقيق، علي بن محمّد المغربي، دار الإيمان، الإسكندريّة، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٢٣. أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلميّة، بيروت، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٢٤. أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة، مجموع الفتاوى، تحقيق، عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم العاصمي النّجدي، ط٢، مكتبة ابن تيميّة، دون سنة الطّبع.
٢٥. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مع تعليقات العلّامة، عبد العزيز بن باز – رحمه الله تعالى – ط١، مكتبة الصّفا، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢٦. أحمد فتحي بهنسي، التّعزير في الفقه الإسلامي، مؤسّسة الخليج العربي، دون رقم الطّبعة، القاهرة، ١٩٨٨م.
٢٧. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الرّائد العربي، بيروت، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٢٨. أحمد القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، القاهرة، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٢٩. إسماعيل بن عمر بن كثير الدّمشقي، تفسير القرآن العظيم، المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، ط١، ١٩٩٦م (طبعة منقّحة).
٣٠. إسماعيل بن عمر بن كثير الدّمشقي، تفسير ابن كثير، تهذيب وترتيب، صلاح الخالدي، ط١، دار الفاروق، الأردن - عمّان، ٢٠٠٨م.
٣١. أشرف طه أبو الدّهب، المعجم الإسلامي الجوانب الدّينيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، ط١، دار الشّروق، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٣٢. أمين الصّلاحي، من وسائل القرآن في إصلاح المجتمع، بحث منشور في كتاب الأمّة، وهو سلسلة دوريّة تصدر كلّ شهرين عن مركز البحوث والدّراسات بدولة قطر، عدد: (١٢٧) رمضان، ١٤٢٩هـ.
٣٣. أمينة الجابر، وصالح إبراهيم الصّنيع، والعنود بنت ثامر آل ثاني، التّفكّك الأسري... الأسباب والحلول، كتاب الأمّة، عدد :(٨٣) جمادى الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٤. تقي الدّين بن محمّد الحسيني الحصني، كفاية الأخيار على حلّ متن غاية الاختصار، ط٢، دار المعرفة للطّباعة والنّشر، بيروت، دون سنة الطّبع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٥. تهامي نقرة، الشّريعة الإسلاميّة وضحايا الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة، الرّياض، ١٤١٠هـ، الموافق ١٩٩٠م.
٣٦. الجرجاني، التّعريفات، دار الكتاب العربي، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٣٧. جلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطي، الأشباه والنّظائر في فروع فقه الشّافعيّة، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشّافعي، ط٣، دار الكتب العلميّة، بيروت، ٢٠٠٧م.
٣٨. جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم أهل المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٣٩. حسن السّاعاتي ، التّكامل الأمني ووقاية المجتمع من الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيّة، ١٩٩٠م.
٤٠. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطّالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٤١. زياد محمّد احميدان، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، رسالة دكتوراة منشورة، ط١، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، بيروت، ٢٠٠٨م.
٤٢. زين الدّين بن نجيم، البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٤٣. زين الدّين بن عبد العزيز المليباري، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمّات الدّين، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، دون سنة الطّبع.
٤٤. سليمان بن خلف بن سعد بن أيّوب الباجي الأندلسي، المنتقى شرح موطّأ إمام دار الهجرة سيّدنا مالك بن أنس ﷺ، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون سنة الطّبع.
٤٥. سليمان بن الأشعث السّجستاني، سنن أبي داود ومعه معالم السّنن للخطّابي، تحقيق، عزّت الدّعّاس، وعادل السّيّد، ط١، دار اب حزم، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٦. شمس الدّين بن محمّد بن أبي العبّاس بن أحمد بن حمزة الرّملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤، وكذلك طبعة مصطفى الحلبي الأخيرة، مصر، ١٣٥٧هـ، دون رقم الطّبعة.
٤٧. شمس الدّين محمّد بن أحمد بن سالم السّفاريني، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة.
٤٨. شمس الدّين محمّد بن أحمد الشّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، اعتنى به، محمّد خليل عيتاني، ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٩. شمس الدّين محمّد بن مفلح المقدسي، الآداب الشّرعيّة والمنح المرعيّة، دار عالم الكتب، الرّياض، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٥٠. شهاب الدّين أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلس عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلّي، طبعة عيسى الحلبي، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٥١. صالح عبد السّميع الآبي، جواهر الإكليل شرح العلّامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٥٢. صفاء الضّوي أحمد العدوي، إهداء الدّيباجة بشرح سنن ابن ماجه، مكتبة اليقين، مصر، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٣. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسيّة، بغداد، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٥٤. عاطف عبد الفتّاح عجوة، أثر انتشار الأمن في دفع مسيرة الأمّة نحو التّنمية الشّاملة لمواجهة التّحدّيات، جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، الرّياض، ١٩٩٠م.
٥٥. عبد الحميد إبراهيم المجالي، مسقطات العقوبة التّعزيريّة وموقف المحتسب منها، دار النّشر بالمركز العربي للدّراسات الأمنيّة والتّدريب، الرّياض، ١٩٩٢م، دون رقم الطّبعة.
٥٦. عبد الرّحمن السّعدي تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان، اعتنى به، سعيد فوّاز الصّميل، دار ابن الجوزي، السّعوديّة، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٥٧. عبد الرّحمن واصل، مشكلات الشّباب الجنسيّة والعاطفيّة تحت أضواء الشّريعة الإسلاميّة، ط١، دار الشّروق، جدّة ، ١٩٨٦م.
٥٨. عبد الرّزّاق بن همام الصّنعاني، المصنّف، تحقيق، حبيب الرّحمن الأعظمي، ط٢، توزيع، المكتب الإسلامي والمجلس العلمي، بيروت وجنوب إفريقيا، ١٩٨٣م.
٥٩. عبد القادر عودة، التّشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط١، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، بيروت، ٢٠٠٨م.
٦٠. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق، عبد الله عبد المحسن التّركي، وعبد الفتّاح محمّد الحلو، دار عالم الكتب، الرّياض، ١٩٩٧م، دون رقم الطّبعة.
٦١. عبد الله بن عبد الرّحمن الدّارمي، سنن الدّارمي، تحقيق:حسن سليم الدّاراني، ط١، دار المغني للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ٢٠٠٠م.
٦٢. عبد الله فهد الشّريف، دور الأسرة في أمن المجتمع، ورقة عمل مقدّمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلّيّة الملك فهد الأمنيّة بالرّياض، من ٢١\١٢-٢١\١٢\١٤٢٥هـ.
٦٣. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلميّة، بيروت، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٦٤. عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ط٣٢، دار السّلام للطّباعة والنّشر، القاهرة، ١٩٩٩م.
٦٥. عبد الملك بن هشام المعافري، السّيرة النّبويّة، ط٢، دار المنار، مصر، ميدان الحسين، ١٩٩٣م.
٦٦. علاء الدّين علي بن علي الطّرابلسي، معين الحكّام فيما يتردّد بين الخصمين والحكّام، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٦٧. علاء الدّين علي المتقي بن حسام الدّين الهندي، كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط وشرح، بكر حياتي، فهرسة، صفوة السّقّا، ط٥، مؤسّسة الرّسالة، ١٩٨٥م.
٦٨. علاء الدّين بن مسعود الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، تحقيق وتعليق، علي محمّد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط٢، دار الكتب العلميّة، بيروت، ٢٠٠٣م.
٦٩. علي السّليحات، التّشهير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنيّة، إشراف، يوسف غيظان، ٢٠٠١م.
٧٠. علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧١. علي الصّعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على كفاية الطّالب الرّباني، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٧٢. علي بن عمر الدّارقطني، سنن الدّارقطني، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، مؤسسة الرّسالة، ٢٠٠٤م.
٧٣. علي بن محمّد الماوردي، الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة، دار الحرّيّة للطّباعة، بغداد، ١٩٨٩م، بلا رقم الطّبعة.
٧٤. علي بن محمّد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمّد معوّض، وعادل عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٤م.
٧٥. فخر الدّين عثمان بن علي الزّيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٧٦. قحطان الدّوري، صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السّلام، ط٢، دار الفرقان، عمّان، ٢٠٠٣م.
٧٧. مالك بن أنس الأصبحي، المدوّنة الكبرى، دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت، ١٩٩٤م.
٧٨. مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط تحقيق مكتب التّراث في مؤسسة الرّسالة، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ١٩٨٧م، دون رقم الطّبعة.
٧٩. مسلم بن الحجّاج القشيري النّيسابوري، صحيح مسلم، الطّبعة التّركيّة، طبعة مصحّحة ومقابلة على عدّة مخطوطات ونسخ معتمدة.
٨٠. مصطفى الخنّ، ومصطفى البغا، وعلي الشّربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشّافعي، ط٤، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٠م.
٨١. محمّد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٥، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م.
٨٢. محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي، مختار الصّحاح، ط١٠، دار عمّار، عمّان، ١٩٩٦م.
٨٣. محمّد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٨٤. محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تقديم هاني الحاج، تحقيق وتخريج، عماد زكي البارودي، وخيري سعيد، المكتبة التّوفيقيّة، القاهرة، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٨٥. محمّد بن إدريس الشّافعي، الأمّ، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، دون رقم الطّبعة.
٨٦. محمّد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصّحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه، شرح وتصحيح، محبّ الدّين الخطيب، ترقيم، محمّد فؤاد عبد الباقي، مراجعة، قصيّ محبّ الدّين الخطيب، ط١، المطبعة السّلفيّة ومكتبتها، مصر، القاهرة، دون سنة الطّبعة.
٨٧. محمّد الطّاهر بن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تحقيق، محمّد الطّاهر الميساوي، ط٢، دار النّفائس للنّشر والتّوزيع، الأردن، ٢٠٠١م.
٨٨. محمّد بن جرير بن يزيد الطّبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبط، محمود شاكر، ط١، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٩. محمّد خميس بن سليمان السّليماني، النّشوز أحكامه وآثاره " دراسة فقهيّة تطبيقيّة " رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف، يوسف الصّمادي – رحمه الله تعالى - جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.
٩٠. محمّد شمس الحقّ العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيّم الجوزيّة، تحقيق، عبد الرّحمن محمّد عثمان، ط٢، نشر، محمّد عبد المحسن، صاحب المكتبة السّلفيّة بالمدينة المنوّرة، ١٩٦٩م.
٩١. محمّد بن طايس الجميلي، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة في العقوبات، رسالة ماجستير، غير منشورة، إشراف، محمّد راكان الدّغمي، جامعة آل البيت، المفرق.
٩٢. محمّد بن عبد الباقي بن يوسف الزّرقاني، شرح الزّرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٩٣. محمّد عبد القادر أبو فارس، الفقه الجنائي في الشّرع الإسلامي، دار الفرقان، عمّان، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٩٤. محمّد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق، عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٩٥. محمّد عرفة الدّسوقي، حاشية الدّسوقي، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
٩٦. محمّد علي السّايس، تفسير آيات الأحكام ، ط١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ٢٠١٠م.
٩٧. محمّد بن عيسى التّرمذي، الجامع الكبير، تحقيق وتخريج، بشّار عوّاد معروف، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٩٨. محمّد عيسى الشّريفين، الهدي النّبوي في تأهيل الجناة، بحث مقدّم لكلّيّة الشّريعة في جامعة القصيم.
٩٩. محمّد فؤاد عبد الباقي، اللّؤلؤ والمرجان فيما اتّفق عليه الشّيخان، فهرسة، سيّد إبراهيم صادق عمران، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، دون رقم الطّبعة.
١٠٠. محمّد بن فرموز" الشّهير بمنلاخسرو"، درر الحكّام في شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربيّة، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
١٠١. محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
١٠٢. محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق وتعليق، محمّد محمّد ثامر، ط١، دار السّلام، مصر، ١٩٩٧م.
١٠٣. محمّد نوح معابدة، نظريّة الدّفاع الاجتماعي، المجلّة الأردنيّة في الدّراسات الإسلاميّة، جامعة آل البيت، المفرق، المجلّد الخامس، العدد الأوّل، آذار ٢٠٠٩م.
١٠٤. محمّد نور سويّد، التّربيّة النّبويّة للطّفل ، ط٣، مكتبة المنار الإسلاميّة، الكويت، حولّي، شارع المثنّى، ١٩٩٠م .
١٠٥. محمود الخالدي، الأصول الفكريّة للثّقافة الإسلاميّة، ط١، دار الفكر للنّشر والتّوزيع، ١٩٨٤م.
١٠٦. منصور بن يونس البهوتي، الرّوض المربّع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرّياض الحديثة، ١٣٩٠هـ ، بلا رقم الطّبعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٧. منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات،(دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى)، ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
١٠٨. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
١٠٩. مجلّة الأسرة، العدد (٨٨) – رجب \ ١٤٢١هـ ، والعدد (١١٨) – محرّم \١٤٢٤هـ.
١١٠. مجمع اللّغة العربيّة، المعجم الوجيز، طبعة خاصّة بوزارة التّربيّة والتّعليم، جمهوريّة مصر العربيّة.
١١١. موقع جريدة الرّياض، (www. Alriyadh.com) العدد: (١٥٨١٩)، الأحد، ١٨\ذي القعدة\١٤٣٢هـ الموافق: ١٦ أكتوبر\ ٢٠١١م.
١١٢. ناصر الدّين الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ط١، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ١٩٩٧م.
١١٣. ناصر علي ناصر الخليفي، الظّروف المشدّدة والمخفّفة في عقوبة التّعزير في الفقه الإسلامي، ط١،مطبعة المدني – المؤسسة السّعوديّة بمصر، ١٩٩٢م.
١١٤. نداء عزيز دويك، التّعزير ومكانته في السّياسة الشّرعيّة، رسالة ماجستير في القضاء الشّرعي، جامعة الخليل، إشراف:عدنان هاشم صلاح، ٢٠٠٦م.
١١٥. نور الدّين علي بن أبي بكر الهيثمي، بغية الرّائد في تحقيق مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، تحقيق، عبد الله محمّد الدّرويش، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، دون رقم الطّبعة.
١١٦. نور الدّين مختار الخادمي، أبحاث في مقاصد الشّريعة " دراسة مقاصديّة لبعض قضايا الاجتهاد والتّجديد والمعاصرة، والفكر والحضارة والثّقافة والمنطق والأصول والفروع " ط١، مؤسسة المعارف للطّباعة والنّشر، بيروت، ٢٠٠٨م.
١١٧. وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الموسوعة الفقهيّة، نشر وزارة الأوقاف الكويتيّة، بدولة الكويت، ٢٠٠٧م .
١١٨. وزارة الصّحّة الأردنيّة، والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، و(unfpa)، دليل الرّعاية الصّحيّة لحالات العنف الأسري ضد المرأة (نسخة تجريبية معتمدة لدى وزارة الصّحّة الأردنيّة.
١١٩. وهيب بن أحمد دياب، تكملة معجم تاج العروس، ط١، مطبعة الصّباح، دمشق، ١٩٩٦م.
١٢٠. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الميراث في الشّريعة الإسلاميّة، ط٥، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ١٩٩٨م .
١٢١. يحيى بن شرف النّووي، روضة الطّالبين وعمدة المفتين، دار المكتب الإسلامي، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
١٢٢. يحيى بن شرف النّووي، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطّبعة ولا سنتها.
١٢٣. يحيى بن شرف النّووي، المنهاج في شرح صحيح الإمام مسلم،بيت الأفكار الدّوليّة للنّشر والتّوزيع، الرّياض، دون رقم الطّبعة وسنتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٤. يوسف أحمد محمّد البدوي، مقاصد الشّريعة عند ابن تيميّة، رسالة دكتوراة منشورة، الجامعة الأردنيّة، إشراف، محمّد عثمان شبير، ط١، دار النّفائس للنّشر والتّوزيع، عمّان– الأردن، ٢٠٠٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

This study is about psychological penal system in Islamic law, since the prevailing thought of some, that the Islamic penal system of Islamic is built on the border and rebukes, psychological penal system affects ourselves without affecting the body, it is a speech rational leads to meaningful idea, achieves its purposes, and performs on people who still have remnants of conscience.

Psychological penalty: moral pain inflicted offender, hurts its sense and conscience, in order to repair, rehabilitation, and integrate him into society.

It is also shown that the Psychological penalty is licit in the Islamic religion with evidences from the Koran and the Sunnah, and this shows that the penal system is not educationally purely, as perceived by some, but there are legal evidences and its provisions organized within specific framework, no abuse or prejudice,it does not unfairness and partiality for offenders without others, and this in the link between jurisprudence and education of Sharia to achieve the intended goals.

The importance of this study is not only the penalties performed by the judiciary, but also included penalties performed on the family and community levels like Preaching , desertion, defamation and deprivation with clarifying its legality , rule , modality and how long each one.

Also researcher for this study recognized that the penalties performed at the family level can be named the punishment, and not, as some call it "discipline", as the discipline is one of punishment goals, preached, abandoned wife and Deprive her of alimony are punishments for the wife intended to discipline her from disobedience taking into consideration the difference in launching utter punishment performed at the judicial level and family level.

The researcher divided the psychological punishments into two main sections:

Uttered or verbal psychological penalties

To be saying to the offender, including the following penalties

The first punishment: preaching: a reminder for human beings about the punishment if he continued his mistake.

The second punishment: Reprimand: a reprimand, censure and blame

The third punishment: Threat: it is the intimidation

The actual psychological penalties

They are practiced on the offender actually, includes within the following penalties:

The first punishment: abandonment which has two meanings

www.manaraa.com

The first meaning: interrupt the offender and refrain from contacting him of any type or manner whatsoever. This is under the community level.

The second meaning: Leave the husband of his wife, and retirement, without divorce, and abandonment here has multiple kinds, not talking with her or having intercourse with her, and this is under family level

The second punishment: defamation: a declaration of the offender name and his guilt publicly.

Deprivation: It is to prevent the person from some of the rights and benefits as a punishment and as a result of violating the terms of acquiring these rights.

It also highlights the importance of this study: in clarifying the purposes of Islamic law of psychological penalties, where they did not confine these purposes in achieving deterrence only, but won all parties and at both the family and community levels, of the offender , the victim and his followers, as well as wife , husband, and other members of the community.

It also highlighted that the main purpose of the psychological penalties is the reform for all individuals, if the offender felt of pain punishment, he will not return back to crimes or to his guilt, and this achieved rebuke, this will help him to quit his guilt ,Also the reform of the victim and followers is one of the purposes of psychological penalties legislation, and thus works to recover their right and to prevent them from revenge and go into the crime.

The purpose of the psychological penalties at the family level is to reform wife and husband, as fixed wife politely outlook condescending to her husband, as this view contribute to increasing her disobedience, these penalties come to restrict that view, and the reform of the husband as a victim on the other side, and polite to his wife on the other, the psychological penalties give them the chance for dialogue between each others, as they will qualify the husband to discipline his wife gradually , and all this keep the family from fragmentation and repair them.

To achieve the reform objective at the community level, the penalties psychological work to limit the spread of crime, and so maintain the security of the society and its stability, and the psychological penalties work to achieve justice between offenders, keeping in mind while performing penalties: individual differences between offenders , the circumstances of the offender and the seriousness of the offense, and other matters that need to be taken into consideration to achieve justice and achieving justice protects the virtue and happiness in the society with full morals, and this is producing a good citizen belongs to his religion, and works to protect his homeland by all means possible, and all are seeking to reform offenders, and taking on their hands, and get them to safety, and integrate them into society as they are an integral part of it.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

also this study addresses the prison system and its disadvantages, by subtracting the psychological penalty system as an alternative system eases the burden of prisons burdening the state, and increase its physical and economical burden, and also reduce the rate of production as many of the workers are unemployed as a result prison, and it is known that most of the prisoners are able to work.

prisons disadvantages are many, and the psychological penalty system relieve them, for every crime a punishment that matching with it, and circulating imprisonment punishment for most crimes, it loses the law and prison its prestige, and this contributes to increase the crime rate, working on implementing laws for psychological penalty may contribute to the alleviation of the burden of prisons, the Islamic penal system gives a special attention to this slide of society, seeking actively to repair, rehabilitate, and return them to society as agents, not neglected, and left them in a musty crime.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com